جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

اعتراضات الإمام المازري رحمه الله على إمام الحرمين رحمه الله من خلال كتابه "إيضاح المحصول من برهان الأصول"

ـ نمـاذج مختـــارة ـ

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالبين:

- سرايش سفيان
- ضيف الله سليم

إشراف الأستاذ:

د . يامـن خليل

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ.بوناب عيسى	محمد بوضياف ـ المسيلة	رئيسا
د. يامـن خليل	محمد بوضياف ـ المسيلة	مشرفا ومقررا
د. بن معمر السعيد	محمد بوضياف ـ المسيلة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 1444_1445هـ/2023_2024م

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

اعتراضات الإمام المازري رحمه الله على إمام الحرمين رحمه الله من خلال كتابه "إيضاح المحصول من برهان الأصول"

ـ نمـاذج مختـــارة ـ

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالبين:

- سرايش سفيان
- ضيف الله سليم

إشراف الأستاذ:

د. يامـن خليل

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ.بوناب عيسى	محمد بوضياف ـ المسيلة	رئيسا
د. يامـن خليل	محمد بوضياف ـ المسيلة	مشرفا ومقررا
د. بن معمر السعيد	محمد بوضياف ـ المسيلة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 1444_1445هـ/2023_2024م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocraticRepublic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع: اعترافات الإمام الرازي رحمه الله على إمام الحرمين الجويني رحمه الله من خلال كتابه ايضاح المحصول من برهان الأصول

إعداد الطلبة:

1- من الله سليم رقم التسجيل: 190440955905

2- سراين سفيان رقم التسجيل: 199675596

القسم: **الشعبة:** الشريعة التخصص: تخصص مقارن أصول

إشراف: د/ ياسين خليلي **الرتبة:** أستاذ محاضر أ

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2023-2024 وأسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة والتقييم.

موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة):

د/ ياسين خليلي

رئيس فريق الاختصاص

د/ ياسين خليلي

رئيس القسم

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocraticRepublic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والعمائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2024
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) أدناه :

السيد(ة): مريني الهة سليم

الصفة (طالب, استاذ باحث, باحث دائم):

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 205611816

الصادرة بتاريخ : 19 01 2020 عن دائرة : بلدية المسيلة

المسجل(ة) بكلية: العلوم الانسانية قسم: العلوم الاسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله تحت رقم التسجيل: 190440955905

والمكلف بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج, مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' اطروحة دكتوراه)

عنوانها: اعتراضات الامام المازري رحمه الله على امام الحرمين الجويني رحمه الله من خلال كتابه " ايضاح المحصول من برهان الاصول "

أصرح بشرفي بأنني ألتزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه

المسيلة في: 2024/05/30

امضاء المعني (ة):

29 MAI 2024
المصادقة في: المسيلة
رئيس المجلس الشعبي البلدي

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض منه عون الادارة الاقليمية
بلمختار لحسن

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocraticRepublic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الانسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2024

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) أدناه :

السيد(ة): لمراديني لسمران

الصفة (طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 203707952

الصادرة بتاريخ: 21.06.2018 عن دائرة: بئر العاصير

المسجل(ة) بكلية: العلوم الانسانية قسم: العلوم الاسلامية

تخصص: العقيدة المقارن وأصوله تحت رقم التسجيل: 199675596

والمكلف بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج, مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' اطروحة دكتوراه)

عنوانها: اعتراضات الإمام المازري رحمه الله على الإمام الحرمين الجويني رحمه الله من خلال كتابه ايضاح المحصول من برهان الأصول

أصرح بشرفي بأنني ألتزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه

المسيلة في: 2024/05/30

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933المؤرخ في: 28-07-2016المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

30 ماي 2024

من رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض منه الموثق المحلف
قاضي بالقاسم

بِسم اللَّه الرَّحمَن

الرَّحيم

شكر وعرفان

اللهم لك الحمد ، ربنَّا خلقتنا ورزقتنا ، وهديتنا ، وعلمتنا ، لك الحمد على نعم ة الإيمان والإسلام والقرآن، لك الحمد بكل نعم ة أنعمت بها علينا في سر وإعلان، أعطيتنا خيرا كثيرا، وصرفت عنا شرا كثيرا، فلوجهك الكريم الحمد كله حتى ترضى.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد سيد الأنام الذي تركنا على المح جة البيضاء، ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، فبين لنا الحلال والحرام ، والخير والشر، وارض اللهم عن صحابته أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإننا نتقدم بخالص الشكر والعرفان والتقدير إلى شيخنا وأستاذنا الأستاذ الدكتور يامن إبراهيم خليل الذي تفضَّل بقبول الإشراف على هذه الرسال ة، فاستفدنا كثيرا من علمه وخلقه وتواضعه الجّم، إضافة إلى آرائه وتوجيهاته وملاحظاته القيم ة التي كان لها أثر كبير ، مع دعائنا له بطول العمر ، وقبول العمل، وحسن الختام.

كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى أساتذة قسم الشريعة بجامعة المسيلة، جزاهم الله عن العلم خير الجزاء مع دعائي لهم بقبول الأعمال، وإلى كل من مدَّ لنا يد العون أثناء إعدادنا هذا البحث، ونخص بالذكر الأستاذ نش وليد، الذي لم يبخل علينا بالنصح والتوجيه، فلسال الله له التوفيق والسّداد.

ضيف الله سليم سرايش سفيان

جدول مختصرات البحث

الرمز	التسمية
ت	توفي
ج	الجزء
ح	رقم الحديث
د ت ن	دون تاريخ النشر
د ط	دون طبعة
د م ن	دون مكان النشر
ص	صفحة
ط	الطبعة
م	ميلادي
هـ	هجري

مقدمة

مقدمة:

الحمد لله الذي مهَّد قواعد الدِّين بكتابه المنزّل، وجعلنا من عباده المؤمنين بإتباع نبيه المرسل، الذي أظهر به الحق بعد أن كان خفيا، واختاره على كافة خلقه وكان به حفيا، ونشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة تبوئ قائلها أعلى المقامات، وتحله من دار كرامته أعلى الغرف في الجنَّات، ونشهد أنَّ محمدا عبده ورسوله نبيُّ الهدى والرَّحمات، صلى الله عليه وعلى آله وصحابته ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدَّين.

أما بعد:

فإنَّ علم أصول الفقه من أفضل العلوم وأشرفها، فهو الآلة لاستنباط الأحكام الشرعية، ووسيلة التفقه في الدّين وبلوغ الغاية فيه، فقد اهتم به علماء الأمة السابقون واللاحقون، وصرفوا فيه كثير أوقاتهم، وتتابعت فيه تآليفهم، بين مبسوط ومختصر، وشرح وحاشية وغيرها، وكان من بين الأعلام البارزين في هذا العِلم إمام الحرمين الجُويني ﵀ (ت: 478هـ)، الذي امتاز بالدّقة والتحرير، فقد ألّف كتابه "البرهان"، لغز الأمة، الذي يُعتبر من مفاخر مصنفات الشافعية الأصولية، ونظرا لشهرته بين المصنفات، وتلقي العلماء له بالقبول، فقد اعتنى به المالكية شرحا واختصارا، ومن بينهم الفقيه الأصولي الإمام المازري ﵀ (ت: 536هـ)، الذي أقدم على شرحه، وبيان مسائله، وعمل مشكلاتٍ عليه، في كتابه "إيضاح المحصول من برهان الأصول"، حيث شرح مقاصد "البرهان"، وتعَقبه بتعقيبات علمية مؤصلة، فأحببنا أن نقف على بعض اعتراضاته ودراستها، فجاءت الدراسة موسومة بـ: "اعتراضات الإمام المازري ﵀ على إمام الحرمين ﵀ من خلال كتابه "إيضاح المحصول على برهان الأصول" _ نماذج مختارة_"

1. أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع من خلال النقاط التالية:

1. المكانة العلمية للإمام المازري وأبي المعالي الجويني رحمهما الله.

2. أهمية كتاب "البرهان"، الذي يُعدّ من أجَّل كتب الأصول، وأكثرها انتشارا وشهرة، وأهمية شرح المازري رحمه الله عليه.
3. الدراسة في موضوع اعتراضات العلماء لها أهمية بالغة في الكشف عن وجهة نظر أصحابها، لأن المعترض يأتي على كتب السابقين له فيكمل نقصا، أو يصوب خطأ، أو يزيل لبسا، وذلك غاية التحقيق في هذا الفن.

2. أسباب اختيار الموضوع:

كان وراء اختيار هذا الموضوع جملة من الأسباب والدوافع، نُجملها فيما يأتي:

1. شخصية الإمام المازري رحمه الله، أحد أعلام المذهب المالكي وأئمته ، حيث بلغ في مختلف العلوم شأوا بعيدا، وتبوأ مكانة مرموقة عند العلماء.
2. يُعدّ الإمام المازري رحمه الله نموذجا متكاملا لدراسة مدرسة المتكلمين، وذلك لكون مرحلة أصول الفقه في عهده تعتبر مرحلة اكتمال، أين هُذبت مسائل هذا العلم، وتمهَّدت قواعده، فقد اعتمد عليه علماء الأصول في فهم كلام أبي المعالي رحمه الله الذي يعَّد أحد أركان مدرسة المتكلمين.
3. الرغبة في إبراز عِلم إمام من أئمة المالكية المعوَّل عليهم خاصة في فن أصول الفقه.
4. الرغبة في الإسهام في إبراز التراث الأصولي للإمام المازري رحمه الله المنثور في ثنايا كتابه "إيضاح المحصول من برهان الأصول".
5. الرغبة في إبراز مكانة علماء المغرب العربي والاحتفاء بهم، وبتراثهم العلمي.
6. اقتراح الأستاذ المشرف لموضوع البحث الذي لا يزال بورا، وأبوابه لا تزال غير مطروقة، إذ لم تتناوله أي دراسة أكاديمية _حسب اطلاعنا_، وهذا ما زادنا تحفيزا.

3. أهداف البحث:

يهدف البحث في هذا الموضوع إلى ما يأتي:

1. جمع ودراسة نماذج من اعتراضات الإمام المازري ﵀ على أبي المعالي ﵀ من خلال كتابه "إيضاح المحصول في برهان الأصول"، وتيسير الوصول إلى هذه الاعتراضات، وذلك بلمِّ شتاتها، وتنظيمها، ليسهل الاطلاع عليها.
2. إبراز مقاصد الاعتراض في تأليف الكتاب، من تصحيح خطأ، أو إكمال نقص، أو إزالة لبس أو غموض، كما هي عادة العلماء في تآليفهم.
3. خدمة جانب من الجوانب العلمية المتعلقة بالشريعة الإسلامية وبأصول الفقه بالخصوص.
4. الوقوف على جهود الإمام المازري ﵀ في خدمة التراث الإسلامي، وهذا لكونه أحد علماء المذهب المالكي في المغرب العربي.

4. إشكالية موضوع البحث:

بناء على ما سبق بيانه من أهمية الموضوع، تم صياغة إشكالية البحث كالتالي:

ما هي أهم اعتراضات الإمام المازري ﵀ على أبي المعالي الجويني ﵀ من خلال كتابه "إيضاح المحصول من برهان الأصول"؟

وينبني على هذه الإشكالية تساؤلات ثانوية، كالتالي:

- هل تعددت أسباب اعتراض الإمام المازري ﵀ على الجويني ﵀ أم كانت متحدة الأسباب؟
- ما مدى موافقة الإمام المازري ﵀ لآراء واختيارات الجويني ﵀ في المسائل الأصولية؟

5. منهج البحث

سلكنا في إعداد هذه الدراسة _ بتوفيق الله_ عدَّة مناهج، وذلك لأنَّ مادَّته تختلف من مبحث لآخر، فاستعملنا المنهج التاريخي في الكلام عن حياة الإمامين المازري والجويني رحمهما الله، والمنهج الاستقرائي في جمع الاعتراضات من كتاب "إيضاح المحصول من برهان الأصول"، كما استعملنا المنهج التحليلي والمقارن في دراسة هذه الاعتراضات، وبيان موضوع كل منها.

وقد اعتمدنا في تحرير هذه الدراسة على المنهجية التالية:

1. استقراء المسائل الواردة في كتاب "إيضاح المحصول"، وتتبع اعتراضات الإمام المازري على الجويني رحمهما الله، واختيار نماذج منها لعرضها ودراستها.
2. الرجوع لكتاب "البرهان" في أصول الفقه للجويني ﵀ لتصوير المسائل المراد استنباط الاعتراضات منها.
3. الاستعانة بالكتب الأصولية التي نقلت كثيرا من آراء الإمامين في هذا الفن.
4. التمهيد للمسألة بما يوضحها إن احتاج المقام لذلك.
5. تصوير المسائل من كلام إمام الحرمين ﵀، ثم بيان اعتراض المازري ﵀ عليه، ثمَّ التعليق على الاعتراض بتحقيق الأقوال ومناقشتها، والترجيح ما يظهر رجحانه حسب الإمكان.
6. كتابة الآيات القرآنية بالرّسم العثماني، وجعلها بين قوسين مزهرين ﴿﴾، وعزوها إلى موضعها من السور.
7. تخريج الأحاديث الواردة في المتن من الصحيحين أو أحدهما، فإن لم يكن في أيّ منهما خرّجناها من المصادر الأخرى المعتمدة، مع ذكر ما قاله أهل الحديث فيها.
8. الاقتصار على ترجمة الأعلام غير المشهورين ترجمة مختصرة في الهامش.
9. إيضاح الألفاظ الغامضة بالرجوع إلى القواميس المعاجم.
10. عمل بعض الفهارس العلمية التي تخدم البحث، كفهرس الآيات والأحاديث والمراجع والموضوعات.

6. الدراسات السابقة

لم نقف – في حدود اطلاعنا – على رسالة أكاديمية، أو تأليفٍ تناول اعتراضات المازري رحمه الله على الجويني رحمه الله، وإنّما الذّي وقفنا عليه رسائلَ متعلقة بالإمام المازري رحمه الله، بآرائه، واجتهاداته الأصولية والفقهية وفتاويه، وهذا ذكرٌ لبعضها:

1. **الإمام المازري رحمه الله وآراؤه الأصولية:** رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية العالية _ الدكتوراه_ في أصول الفقه، إعداد الباحث مراد بوضاية، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1421هـ، تحت إشراف الدكتور: أحمد محمود عبد الوهاب الشنقيطي، تناول من خلالها جمع الآراء الأصولية للإمام المازري وإحاطتها بالتحليل والمناقشة ومقارنتها بآراء العلماء.
2. **منهجية الخلاف والنقد الفقهي عند الإمام المازري** رحمه الله: وهي رسالة دكتوراه تق دم بها الباحث عبد الحميد عشّاق إلى دار الحديث الحسنية بالمغرب لنيل درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله، 2001م، وقد تضمنت هذه الدراسة منهج الإمام المازري رحمه الله في نقد الأقوال والآراء والمذاهب الفقهية، وطريقة تعامله مع الخلاف العالي والنازل.
3. **الآراء والاجتهادات الأصولية للمازري رحمه الله من خلال كتابه "إيضاح المحصول من برهان الأصول"**: رسالة ماجستير بكلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر1، تخصص أصول الفقه، من إعداد الطالب عبد الرزاق الوالي، سنة 2010_2011، تضمنت دراسة المسائل الأصولية المنثورة في كتاب إيضاح المحصول، إلا أنه لم يتعرض لاعتراضات الإمام المازري على وجه التحديد إلا في بعض المواضع من المسائل.

7. صعوبات البحث

لعلّ أهمَّ الصعوبات التي واجهتنا أثناء إعداد هذه الدراسة هي وجود خرم كبير في أول الكتاب، أدى إلى وجود كثير من السقط في العبارات مما جعل عملية استقرائه صعبة، وجدير بالذكر أن هذا الكتاب يُعدّ وإلى وقت قريب من الكنوز الإسلامية التي طواها الزمن فيما طوى وحُكم عليها بالفقد، حتى ظهر إلى الوجود في طبعته الحالية بجهود الأستاذ عمار طالبي.

إضافة إلى صعوبة الحصول على نسخة ورقية، وذلك لعدم توفرها بالمكتبات الجزائرية لقلة الطلب على هذا النوع من المؤلفات، فقد سعينا جاهدين من أجل توفيرها فاتصلنا بمكتبات تونسية، ولكن دون جدوى، لأن دار الغرب الإسلامي قد تمّ غلقها بعد وفاة صاحبها، كما حاولنا الحصول عليها من مكتبات من دول أخرى كمصر والسعودية، وللأسف لم نوفّق في ذلك، فلجأنا إلى طباعتها من النسخ الرقمية.

8. خطة البحث:

تضمّنت خطة البحث مقدّمة وفصلين وخاتمة، وبيانها كما يلي:

مقدمة: تضمَّنت التعريف بموضوع البحث، وبيان أهميته، وأسباب اختياره، وأهدافه، والإشكالية، إضافة إلى الدراسات السابقة، ومنهج البحث وخطته، وكذا الصعوبات.

الفصل الأول: مدخل إلى موضوع اعتراضات الإمام المازري ﵀ على إمام الحرمين ﵀ في كتابه "إيضاح المحصول"، وما يتعلق بالكتابين.

المبحث الأول: حقيقة الاعتراض وعلاقته بمباحث التأليف عند العلماء.

المطلب الأول: تعريف الاعتراض لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف بعض الألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثالث: الاعتراض منهج سلكه علماء الشريعة.

المطلب الرابع: مقاصد الاعتراض عند العلماء.

المبحث الثاني: ترجمة الإمام المازري ﵀، والتعريف بكتابه" إيضاح المحصول".

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته.

المطلب الثاني: ولادته ونشأته العلمية ووفاته.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه وتآليفه.

المطلب الرابع: مكانته العلمية ومذهبه وثناء العلماء عليه.

المطلب الخامس: التعريف بكتاب "إيضاح المحصول"، ومنهجه، ومكانته بين كتب الأصول المالكية.

المبحث الثالث: ترجمة إمام الجويني رحمه الله والتعريف بكتابه "البرهان في أصول الفقه".

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته.

المطلب الثاني: ولادته ونشأته العلمية ووفاته.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه وتآليفه.

المطلب الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب الخامس: التعريف بكتاب "البرهان" ومكانته، وعناية المالكية به.

الفصل الثاني: نماذج من اعتراضات الإمام المازري رحمه الله على إمام الحرمين رحمه الله

المبحث الأول: المسائل المتعلقة بكتاب العلم وكتاب العموم والخصوص.

المطلب الأول: مسألة حدّ العلم.

المطلب الثاني: مسألة القول في البيان.

المطلب الثالث: مسألة أقلّ الجمع.

المطلب الرابع: مسألة تقرير النبي ﷺ على الفعل.

المبحث الثاني: المسائل المتعلقة بكتاب الأوامر.

المطلب الأول: مسألة حقيقة الأمر.

المطلب الثاني: مسألة صيغة الأمر.

المطلب الثالث: مسألة كون المندوب إليه مأمورا به.

المطلب الرابع: مسألة حقيقة الواجب.

المطلب الخامس: مسألة حقيقة المكروه.

المطلب السادس: مسألة تضمين الأمر بالشيء النهي عن ضده.

المبحث الثالث: المسائل المتعلقة بكتاب الأخبار.

المطلب الأول: مسألة تقسيم الأخبار على الجملة.

المطلب الثاني: مسألة في الخبر المتواتر.

المطلب الثالث: مسألة تعريف المرسل.

المطلب الرابع: مسألة الاقتصار على نقل جزء من الحديث.

المطلب الخامس: مسألة حجية القراءة الشاذة.

خاتمة

الفصل الأول

مدخل إلى موضوع اعتراضات الإمام المازري رحمه الله على إمام الحرمين رحمه الله في كتابه "إيضاح المحصول"، وما يتعلق بالكتابين.

ويحتوي على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:

حقيقة الاعتراض وعلاقته بمباحث التأليف عند العلماء.

المبحث الثاني:

ترجمة الإمام المازري رحمه الله، والتعريف بكتابه "إيضاح المحصول".

المبحث الثالث:

ترجمة الجويني رحمه الله، والتعريف بكتابه "البرهان في أصول الفقه".

تمهيد

تقتضي طبيعة كل بحث يتناول عالما ما واعتراضاته على غيره من العلماء، التَّعرض أولا إلى توضيح المفاهيم، والمصطلحات المكَّونة لعنوانه، والتي تُمثّل مفاتيح البحث، إضافة إلى التَّعرف على هذين العالِمَين عن قرب، من خلال معرفة جوانب من حياتهما الذاتية والعلمية.

وهذا ما سيتم تناوله بالدراسة في المباحث التالية:

المبحث الأول: حقيقة الاعتراض وعلاقته بمباحث التأليف عند العلماء، وتحته أربعة مطالب.

المبحث الثاني: ترجمة الإمام المازري رحمه الله، والتعريف بكتابه "إيضاح المحصول"، وتحته خمسة مطالب.

المبحث الثالث: ترجمة الجويني رحمه الله والتعريف بكتابه "البرهان في أصول الفقه"، وتحته خمسة مطالب.

المبحث الأول: حقيقة الاعتراض وعلاقته بمباحث التأليف عند العلماء

وفيه أربعة مطالب، سنتناول فيها تعريف الاعتراض لغة واصطلاحا، وتعريف بعض الألفاظ ذات الصلة، إضافة إلى بيان منهج الاعتراض ومقاصده عند علماء الشريعة.

المطلب الأول: تعريف الاعتراض لغة واصطلاحاً.

الفرع الأول: الاعتراض لغة

مأخوذ من "عَرَضَ"، فيقال: عَرَضَ الشيءُ يَعْرِضُ واعتَرَضَ : انتَصَبَ، ومَنَعَ وَصَارَ عارِضاً كالخشَبَةِ المنتصبةِ فِي النَّهْرِ وَالطَّرِيقِ وَنَحْوِهَا تَمْنَعُ السَّالِكِينَ سُلوكَها ، وَيُقَالُ: اعتَرَضَ الشيءُ دُونَ الشيءِ أَي حَالَ دُونَهُ.[1]

والاعتِراضُ المَنعُ، والأصل فيه أنَّ الطّريق إذا اعتَرَضَ فِيهِ بِنَاءٌ أو غيره مَنَعَ السَّابلة من سُلُوكِه".[2]

ويُقَال: اعتَرَضَ لَه: مَنَعَه، واعتَرَضَ عليه أنكَر قوله وفعله.[3]

ويقال: واعتَرَضَ فلان فلانا، أي وقع فيه وعَارَضَه، أي جانبه وعَدَلَ عنه.[4]

وعليه يقال كخلاصة، أنّ الاعتِرَاضَ في اللُّغة يدور حول معانٍ متقاربة منها: المَّنع، الإنكَار.

---

[1] ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل الأنصاري (ت: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، ج7، ص 168.

[2] الفيروزآبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب (ت: 817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث لمؤسسة الرسالة، ط 8، 2005م، ص 646.

[3] مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، ط1، 1989م، دار التحرير للنشر والتوزيع، ص 413.

[4] الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد (ت: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، ط4، 1987م، ج3، 1084.

الفرع الثاني: الاعتراض اصطلاحا

عُرّف الاعتراض بعدة تعريفات نذكر منها:

الاعتراض حجّة أو دليل يراد به بيان استحالة مذهب أو رأي ما.[1]

والمعارضة للخصم: إقامة الدّليل على خلاف ما أقام الدّليل عليه.[2]

يقول الباجي رحمه الله في الحدود:" المعارضة: مقابلة الخصم للمستدل بمثل دليله أو بما هو أقوى منه"[3].

وحدَّ الإمام الجويني رحمه الله الاعتراض بقوله: "مقابلة الخصم في كلامه بما يمنعه من تحصيل مقصوده بما باينه"، ثم قال رحمه الله:" فلمَّا كان الخصم يمنع خصمه من نفوذه في مقصوده بإيراده ما يساويه على خلافه، سميَّ اعتراضا، على التقريب من اللغة".[4]

قال الإمام الأبياري رحمه الله: " سمّي الاعتراض اعتراضا، من جهة أنّه يَعرِض في صوب جريان الدّليل، فيَمنَعُه من الجريان".[5]

ويُعرِّفه الزّركشي رحمه الله بأنّه:" كل ما يورده المُعترِض على كلام المُستدِل، لأنّه اعترض لكلامه ومنعه من الجريان[6]، ويقول: "عبارة عما يخدش به كلام المستدل".[1]

---

[1] مراد وهبة، المعجم الفلسفي، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، 1998م، د ط، ص 15.

[2] الأنصاري: زكريا بن محمد (ت: 926هـ)، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، تحقيق مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط1، 1411هـ، ص 83.

[3] الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف (ت: 474هـ)، الحدود في الأصول، تحقيق محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1424هـ، ص 126.

[4] الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت: 478هـ)، الكافية في الجدل، تحقيق فوقية حسين محمود، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، د ط، 1979م، ص 67.

[5] الأبياري: علي بن إسماعيل (ت: 618هـ)، التحقيق والبيان في شرح البرهان، تحقيق علي بسام الجزائري، دار الضياء للنشر والتوزيع، الكويت، ط1، 2013م، ج3، ص 626.

[6] الزركشي: بدر الدين بن محمد بن بهادر (ت: 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، ط1، دار الكتبي، 1994م، ج7، ص328.

من خلال ما سبق، يمكن القول بأنّ معاني الاعتراض تدور على معنى الإنكار على المخالف، ومنع جريان دليله.

المطلب الثاني: تعريف بعض الألفاظ ذات الصلة

الفرع الأول: الاستدراك

أولا: الاستدراك لغة

تعددت معاني الاستدراك في اللغة، فهو مصدر من الفعل الثلاثي "دَرَكَ"، الدَّال والرَّاء والكاف أصل واحد، ولكن هذه المعاني ترجع إلى أصل واحد، وهو لُحُوق الشَّيء بالشَّيء، ووُصوله إليه، يُقال: أدْرَكْتُ الشَّيء أُدْرِكُه إدراكًا.[2]

وتأتي كلمة "دَرَكَ" على معانٍ ومدلولات متعددة ومختلفة، نذكر منها ما يناسب المقصود في هذا المقام:

- المعنى الأول: اللَّحاق والإتباع، ومنه: سميت التَّبِعة بالدَّرَك –ضمان الدَّرَك– في عهدة البيع، يُقَالُ: مَا لَحِقك مِنْ دَرَكٍ فعليَّ خلاصُه، والدَّرْكُ: اللَّحاق وَالْوُصُولُ إِلى الشَّيْءِ.[3]
- المعنى الثاني: بلوغ الشيء حَدَّه ومنتهاه وغايته، ومنه: أَدْرَكَ الغلامُ وأَدْرَكَ الثمرُ، أي بلغ [4]، أَدْرَكَ الغُلام: بَلَغ أَقْصَى غايَة الصِّبَا أَدْرَكَت الثِّمارُ: إِذا بَلَغَت إِناها وانْتَهي نُضْجُها.[5]

---

[1] الزركشي، المرجع نفسه، ص 398.

[2] ابن فارس: أبو الحسين محمد بن فارس بن زكريا القزويني (ت: 395هـ)، مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، د ط، 1979م، ج2، ص 269.

[3] ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ج10، ص 419.

[4] الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المرجع السابق، ج4، ص 582.

[5] الزبيدي: محمد مرتضى الحسيني (ت: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق جماعة من المختصين، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، د ط، 2001م، ج27، ص 144.

- المعنى الثالث: الاطِّلاع على الشّيء، والإحاطة بحقيقته، يقال: أَدْرَكْتُهُ ببصري، أي رأيته.[1]
- المعنى الثالث: الإصلاح، و"اسْتَدْرَكَ" على وزن "استفعل"، يقال: استَدْرَكَ عَلَيْهِ قَولَه : أَصْلَحَ خَطَأَه[2].

وبالجملة فإنَّ المعنى اللغوي يدور حول اللّحاق والإتباع، وبلوغ الغاية، والاطلاع على الشيء والإصلاح، وما يتعلق بالبحث هو اللَّحاق والإتباع.

ثانيا: الاستدراك اصطلاحا

عرِّف بعدَّة تعاريف نذكر منها:

- رفع توهُمٍ تولَّد من كلام سابق.[3]
- تعقيب الكلام برفع ما يوهم ثبوته.[4]
- تعقيب اللفظ بما يشعر بخلافه.[5]

وقد انتُقدت هذه التعاريف بأنَّها قَصَرت موضوع الاستدراك على الكلام أو اللفظ، والاستدراك يشمل اللفظ وغيره.[6]

---

[1] الجوهري، المرجع نفسه، ج4، ص 582.

[2] الزبيدي، تاج العروس، المرجع السابق، ج27، ص 144.

[3] الجرجاني: علي بن محمد السيد الشريف (ت: 816هـ)، معجم التعريفات، تحقيق محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، د ط، د ت ن، ص21.

[4] المناوي: عبد الرؤوف (ت: 1031هـ)، التوقيف على مهمات التعريف، تحقيق عبد الحميد صالح حمدان، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1410هـ، ص48.

[5] البعلي: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل (ت: 709هـ)، المطلع على ألفاظ المقنع، تحقيق محمود الأرناؤوط وآخرون، مكتبة السوادي للتوزيع، ط1، 1423هـ، ص 508.

[6] إيمان بنت سالم قبوس، الاستدراك الأصولي، دراسة تأصيلية تطبيقية على المصنفات الأصولية من القرن الثالث إلى القرن الرابع عشر هجريا، رسالة دكتوراه في أصول الفقه، إشراف محمود بن حامد عثمان، جامعة أم القرى، السعودية، 1436هـ، ص 39.

وقد اجتهد بعض المعاصرين في صياغة حدّ للاستدراك، منها:

- "إتباع قول أول بقول ثان يصلح خطأه، أو يكمل نقصه، أو يزيل عنه لبسا".[1]
- "تلافي خلل واقع أو مقدر، لإنشاء نفع أو تكميله في نظر المتلافي".[2]
- " تعقيب الشيء بما يخالفه في نفسه".[3]

وعلى هذا المعنى جرى استخدام العلماء لهذه الكلمة في مُؤلفاتهم وتعَقُّباتهم لإصلاح خطأ، أو إكمال نقص، أو إزالة لبس.

يتبين من التعاريف السابقة أن الاستدراك لابد له من ثلاثة محددات: كلام سابق، كلام لاحق، ووجود المخالفة بين الكلام السابق واللاحق، وهذا الأخير زيادة قيد على التعريف اللغوي الذي يفيد اللَّحاق والإتباع.

الفرع الثاني: الـرَّد

أولا: الـرَّد لغة

مصدر رَدَدْتُ الشيء، ورُدُودُ الدَّراهِم واحدُها رَدٌّ، وهو ما زُيِّفَ فرُدَّ على ناقده بعد ما أُخِذَ منه.[4]

ويقال: رَدّهُ عن وجهه يَرُدُّهُ رَدّاً ومَرَدًّا: صَرَفه، قال الله تعالى: ﴿فَلَا مَرَدَّ لَهُۥ﴾[سورة الرعد: 11]، ورَدَّ عليه الشيء، إذا لم يقبله، وكذلك إذا خَطَّأه.[5] وردَّه إلى منزله، ورَدَّ إليه جوابا، رجع.[1]

---

[1] نايف الزهراني، استدراكات السلف في التفسير في القرون الأولى، دراسة نقدية مقارنة، دار ابن الجوزي، ط1، 1430هـ، ص 16.

[2] مجمول بنت أحمد بن حميد الجدعاني، الاستدراك الفقهي تأصيلا وتطبيقا، رسالة ماجستير في الفقه، جامعة أم القرى، السعودية، 1434هـ، ص 40.

[3] إيمان قبوس، الاستدراك الأصولي، المرجع السابق، ص 50.

[4] الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد (ت: 170هـ)، العين، تحقيق مهدي المخزومي وآخرون، دار ومكتبة الهلال، د ط، د ت ن، ج8، ص7.

[5] الجوهري: الصحاح تاج اللغة، المرجع السابق، ج2، ص 473.

فالردّ يأتي بمعنى صَرفُ الشَّيء، ويأتي بمعنى المَنعُ والرَّفضُ، والإعادَة والإرجَاع.

ثانيا: الـرَّد اصطلاحا

لم نجد في _حدود اطلاعنا_ تعريفا اصطلاحيا جامعا للرّد، لكنَّ العلماء استعملوه بمعانٍ متنوعة نذكر منها:

- إبطال القرآن الكريم للآراء والدعاوى المخالفة للحق مع بيان فسادها وضلال القائلين بها[2].
- صرف ما فَضُل عن فروض ذوي الفروض، ولا مستحق له من العصبات إليهم بقدر حقوقهم.[3]

وعليه فإنَّ المعنى الاصطلاحي في الجملة لا يخرج عن معناه اللغوي.

الفرع الثالث: التّعقب

أولا: التّعقب لغة

العَين والقَاف والبَاء أصلان صحيحان، أحدهما يدل على تأخيرٍ وإتيانٍ بعد غيره، والأصل الآخر يدل على ارتفاعٍ وشدةٍ وصعوبة.[4]

يقال: تعقَّب الخَبَرَ: تَتَبَّعَه، وَيُقَال تَعَقَّبْتُ الأَمْرَ إِذَا تَدَبَّرْتَه، والتَّعَقُّبُ: التّدبُّر والنَّظرُ ثَانِيَة[5]، وعَقِبَه تَعْقِيبًا إذا جَاء بَعدَه، واللَّيل والنَّهار يَتَعَاقَبَان، أي: كل منهما يَعقُب صَاحِبه.[6]

ويقال:" تَعَقَّبْتُ ما صنع فلان: تَتَبَعْتُه، ولم أجد عن قولك متَعَقَّبا، أي: متفحصا، يعني أنه من السداد والصّحة بحيث لا يحتاج إلى تَعَقُّب".[1]

---

[1] الرازي: زين الدين محمد بن أبي بكر (ت: 666هـ)، مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط 5، 1420هـ، ص 121.

[2] علي بن عبد الله القرني، "منهج القرآن الكريم في الرد على المخالف في مسائل الاعتقاد"، مجلة تبيان للدراسات القرآنية، العدد 15، 1435هـ، ص228.

[3] الجرجاني، معجم التعريفات، المرجع السابق، ص95.

[4] ابن فارس، مقاييس اللغة، المرجع السابق، ج4، ص 77.

[5] الزبيدي، تاج العروس، المرجع السابق، ج3، ص 410.

[6] ابن المناوي، التوقيف على مهمات التعريف، المرجع السابق، ص 244.

وعلى ما تقدّم، يمكن القول أن للتَّعقب معانيَ تدور حول: التَّتبُع والاقتِفاء، والتَّفحص والنَّظر، والتَّدبر، والكلامُ يأتي بعده كلام يرُدّه.

ثانيا: التّعقب اصطلاحا:

لم نجد _ على حسب اطلاعنا_ تعريفا محددا للتعقب عند المتقدمين، وإن كان معناه واضحا عندهم ويعبرون عنه في كتاباتهم، فكانوا يطلقون على التّعقبات اسم: الردود، أو الانتقادات، أو الاستدراكات، أو الاعتراضات، أو النكت، أو غيرها.

وقد عرَّفه بعض المعاصرين بأنّه:" نظرُ العالم استقلالا في كلام غيره، أو كلامه المتقدم تخطئة أو استدراكا"[2].

وعرّفه آخر بأنه:" هو التتبع لكلام الغير وتفحُصه والنظر فيه بتدبر لنقضِه وردِّه وإبطاله"، وقد ذكر الفرق بين التعقب والاستدراك، وذكر بأنّ الاستدراك هي: الزيادات والإضافات التي يدرك بها اللاَّحق ما فات السابق.[3]

إضافة إلى إطلاق العلماء كلمة الاعتراض ويريدون بها معنى التعقب والتخطئة لقول الآخر.[4]

المطلب الثالث: الاعتراض منهج سلكه علماء الشريعة

لقد كان العلماء المتأخرون يتعرضون إلى كتب المتقدمين بالاعتراضات والاستدراكات، والرُّدود والتعقيبات والتصويبات، وكان هذا واضحا من مصنفاتهم، واعتراضات العلماء تمثل لونا من ألوان

---

[1] الزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد (ت: 538هـ)، أساس البلاغة، تحقيق محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1419هـ، ج1، ص 667.

[2] منصور سليمان نصار، تعقبات الحافظ ابن حجر على غيره من العلماء من خلال كتابه تهذيب التهذيب، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، الأردن، سنة 2005م، ص 22.

[3] أحمد بن عمر بن أحمد السيد، تعقبات الإمام ابن كثير على من سبقه من المفسرين من خلال تفسير القرآن العظيم جمعا ودراسة، رسالة دكتوراه في قسم الكتاب والسنة، جامعة أم القرى، السعودية، 2010م، ص 96.

[4] عطاالله بن خليف بن غياض الكويكبي، تعقبات الحافظ ابن حجر على غيره من العلماء من خلال كتابه تهذيب التهذيب _ من بداية حرف الغين إلى آخر الكتاب_، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، الأردن، سنة 2007م، ص 17.

النقاش العلمي الهادف، والنّقد البنّاء الذي يرجى من ورائه التوصل إلى الحق وسدِّ الخلل، وإكمال ما يعتري الإنسان من النقص الذي لا يخلو منه.

ولِما في الاعتراضات من قيمة وفائدة علمية في تطوير العلوم، فقد أصبح الاعتراض بكل معانيه نوعا من أنواع التّأليف عند علماء الإسلام في كثير من العلوم، خدمة للعلم، وصيانة من الزلل والأوهام، مع بيان أنَّ هذا الاعتراض لا يعني انتقاصا من قدر المُعترَض عليه أو إساءة لمن تعقبوه، أو تصيدا لأخطائهم، بل القصد تحري الصواب وتجنُّب الخطأ، لذا تجلّى في اعتراضاتهم أدب الخلاف، وحسن البيان، فالعِلم رحم بين أهله، والكمال لكتاب الله والعصمة لرسوله صلوات الله وسلامه عليه.

قال الجويني رحمه الله:" فإذا رأى العالم مثله، يزل ويخطئ في شيء من الأصول والفروع، وجب عليه من حيث وجوب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؛ دعاؤه عن الباطل وطريقه، إلى الحق وطريق الرشد والصواب فيه، فإذا لجَّ في خطابه، وقوَّى على المحق شبهته، بما أمكنه من طريق البرهان وحسن الجدال، فحصل _ إذ ذاك_ بينهما المجادلة، من حيث لم يجد بدًّا منها في تحقيق ما هو الحق، وتمحيق ما هو الشبهة والباطل، وصار _إذ ذاك_ بهذا المعنى: الجدال، من آكد الواجبات، والنظر من أولى المهمات، وذلك يعمُّ أحكام التوحيد والشريعة.[1]

وقد ذكر ابن خلدون رحمه الله[2] أنّ الناس حصروا مقاصد التأليف التي ينبغي اعتمادها وإلغاء ما سواها، وذكر في ثنياها:

[1] الجويني، الكافية في الجدل، المرجع السابق، ص24.

[2] ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد بن محمد أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الاشبيلي، الفيلسوف المؤرخ، العالم الاجتماعي البحاثة، أصله من اشبيلية ومنشأه بتونس، كان فصيحا، عاقلا، صادق اللهجة، له كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر، رسالة في المنطق، وشفاء السائل لتهذيب المسائل, توفي في 808هـ. انظر: الزركلي: خير الدين بن محمد بن فارس (ت:1396هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، ط15، 2002م، ج3، ص 330.

- أن يقف على كلام الأولين وتآليفهم، فيجدها مستغلقة على الأفهام، ويفتح الله له في فهمها، فيحرص على إبانة ذلك لغيره ممن عساه يستغلق عليه، لتصل الفائدة لمستحقها، وهذه طريقة البيان لكتب المعقول والمنقول.
- أن يعثر المتأخر على غلط أو خطأ في كلام المتقدمين ممن اشتهر فضله، وبعُد في الإفادة صَيته، ويستوثق في ذلك بالبرهان الواضح الذي لا مدخل للشك فيه، فيحرص على إيصال ذلك لمن بعده، إذ قد تعذر محوه ونزعه بانتشار التأليف في الآفاق والأعصار، وشهرة المؤلف ووثوق الناس بمعارفه، فيودع ذلك الكتاب ليقف على بيان ذلك.[1]

المطلب الرابع: مقاصد الاعتراض عند العلماء.

الاعتراض على كلام العلماء ومصنفاتهم عملٌ منيف، ومطلبٌ شريف، وما زال هذا دأب العلماء، وعمل الشرفاء، فالعلم موصول بين أهله، رحم بين ذويه ، فهو يعدّ أداة أساسية لنقد الأفكار والآراء وتحسين جودة المؤلفات العلمية.

ومعلوم أن لعلماء الشريعة مراتب تختلف في العِلم والفهم بأحكام الشريعة، فكلام العالِم أحيانا يكون فيه لبس، أو غموض، أو خطأ، فيعترض عليه العلماء بحيث يرفعون الغموض واللُّبس عن كلامه أو يصلحون خطأه، فتكون اعتراضات بعضهم على بعض صيانة للدّين، وحفظا لأحكامه، وهذا من ميزات هذه الأمة الإسلامية.

وقد جرت عادة العلماء أن يذكروا مقاصد التأليف التي لا ينبغي لعاقل أن يخطئ التأليف في واحد منها وهي:

1. إما شيءٌ لم يُسبَق إليه يخترعه.
2. أو شيءٌ ناقصٌ يُتِمُّهُ.

[1] ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد (ت: 808هـ)، العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تحقيق خليل شحادة، دار الفكر، لبنان، ط1، 1981م، ج1، ص 731.

3. أو شيءٌ مُغلقٌ يشرحه.
4. أو شيءٌ طويل يختصره.
5. أو شيءٌ متفرقٌ يجمعه.
6. أو شيءٌ مختلطٌ يرتبه.
7. أو شيءٌ أخطأ فيه مصنفه يُصلِحُهُ".[1]

ومن مقاصد الاعتراض عند العلماء نذكر ما يأتي:

- نشر العلم الشرعي والمحافظة عليه، فالعلم ميراث النبوَّة، حمله العلماء بعد النبي ﷺ، قال ابن المبارك رحمه الله: "لا اعلم بعد النبوة درجة أفضل من بث العلم".[2]
- نُصح العالم وبيان ما أخطأ فيه، أو نسيه، إذ العالِمُ محل الخطأ والنسيان.
- تكميل النقص، فاللاحقون يحاولون تكميل النقص الذي فات العلماء السابقين.
- تنقية العلم الشرعي من تحريف الغالين، وانتحال المُبطلين، وتأويل الجاهلين، وهذا من صيانة العلم وحفظه.
- تضييق هوَّة الخلاف بين العلماء، وتقريب وجهات النظر بينهم.
- جمع كلام العلماء وآرائهم العلمية والتطبيقية في مكان واحد.
- تقوية ملكة النَّقد العلمي وفهمه بسبب تكرار النظر في أقوال العلماء وحججهم.[3]

---

[1] ذكر هذه المقاصد في التأليف كل من: ابن حزم الأندلسي: أبو محمد علي بن أحمد (ت: 456هـ)، رسائل ابن حزم الأندلسي، تحقيق إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، لبنان، ط 2، 1987م، ج2، ص186. ابن حزم الأندلسي، التقريب لحد المنطق، تحقيق إحسان عباس، دار مكتبة الحياة، بيروت، ط 1، 1900م، ص 10. حاجي خليفة: عبد الله القسطنطيني (ت: 1067هـ)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والظنون، تحقيق بشار عواد معروف وآخرون، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، انجلترا، ط1، 1443هـ، ج1، ص 116. صديق حسن خان (ت: 1307هـ)، أبجد العلوم، دار ابن حزم، ط1، 1423هـ، ص107، الزرِكلي، الأعلام، المرجع السابق، ج6، ص270.

[2] المزي: جمال الدين يوسف (ت: 736هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1992م، ج16، ص 20.

[3] شذى أحمد عبد المحسن عبد الكريم، "علم الاستدراكات عند علماء الإسلام: أسبابه وضوابطه، آدابه وآثاره العلمية "، مجلة كلية العلوم الإسلامية، جامعة الكويت، العدد 73، 2023م، ص 56.

ولهذا يعدّ الاعتراض أداة هامة في مباحث التآليف عند العلماء، حيث يساهم في تنمية المعرفة وتطويرها من خلال النقاش والحوار العلمي، ويجب أن يتم بروح علمية وأخلاقية عالية، مراعاة واحتراما للرأي المخالف، وتقديم أدلة قوية تدعم الاعتراض.

المبحث الثاني: ترجمة الإمام المازري رحمه الله، والتعريف بكتابه "إيضاح المحصول"

يعتبر الإمام المازري رحمه الله من الأعلام البارزين في مختلف العلوم، ومن أئمة المالكية الذين شرحوا كتاب "البرهان"، وعمل عليه اعتراضات، فكان حريا أن نتناول في هذا المبحث ترجمة له وتعريفا لكتابه "إيضاح المحصول من برهان الأصول"، وذلك في خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته

الفرع الأول: اسمه ونسبه

هو أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي ، المشهور بالمازري ، المالكي المحدث[1]، نسبة إلى مازرة[2] بصقلية، ومَازر بفتح الزاي وكسرها بليدة بجزيرة صقلية.[3]

الفرع الثاني: كنيته

أبو عبد الله، هي كنيته التي تكنى بها من غير أن يعرف له ولد بهذا الاسم، وإنّما هي طريقة المغاربة في التكني، فقد "عرف المغاربة فيمن اسمه محمد أن يكنى بأبي عبد الله، وعرَف البغداديون أن يكنى بأبي بكر الأبهري وابن الطيب".[1]

---

[1] ابن خلكان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر (ت: 681هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق إحسان عباس، دار صادر بيروت،د ط، 1971م، ج4 ص 285.

[2] مَازَرَةَ أَوْ مَازَرْ Mazzara: مدينة على الساحل الجنوبي من جزيرة صقلية، انقطعت السيادة الإسلامية عنها خلال سنة 464هـ، فهاجر من سكانها المسلمين من هاجر، وبقي منهم تحت ذمة الإفرنج إلى أوائل القرن السابع للهجرة، وينتسب إلى مازرة هذه جماعة من العلماء الأعلام، والأدباء المجيدين. انظر: حَسن حُسني بن عبد الوهاب (ت: 1388هـ)، الإمام المازري، دار الكتب الشرقية، تونس، د ط، 1348هـ، ص 49.

[3] ابن خلكان، المرجع نفسه، ج4، ص 285.

الفرع الثالث: لقبه

اللَّقب الذي يعرف به المازري رحمه الله هو لفظ "الإمام"، وهو ممّا اختص به ، كما نقل ذلك أصحاب المذهب المالكي، حتى صار إذا أطلق لقب الإمام عندهم لم ينصرف إلا إليه ، فلا يعرف بغير الإمام المازري، قال ابن فرحون رحمه الله[2]: "هو إمام أهل إفريقية وما وراءها من المغرب، وصار الإمام لقبا له رضي الله تعالى عنه"[3].

المطلب الثاني: ولادته ونشأته العلمية ووفاته

الفرع الأول: ولادته

لم تؤكد المصادر الموجودة سنة ولادة الإمام المازري رحمه الله، فقد أشارت بعضها أنه عاش أكثر من ثمانين سنة، قال القاضي عيّاض رحمه الله: " توفي رحمه الله يوم السبت الثالث من ربيع الأول سنة ست وثلاثين وخمسمائة، وقد نيّف على الثمانين" [4]، وحدَّد بعضهم عمره عند وفاته بثلاث وثمانين سنة، فقد قال ابن خلكان رحمه الله:" وتوفي... وعمره ثلاث وثمانون سنة رحمه الله تعالى"[5].

---

[1] ابن غازي: محمد بن أحمد بن علي (ت: 919هـ)، إرشاد اللبيب إلى مقاصد حديث الحبيب، تحقيق عبد الله محمد التلمساني، المملكة المغربية، 1409هـ، ص 210.

[2] ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد برهان الدين اليعمري (المتوفى: 799هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق محمد الأحمدي، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، د ط، د ت ن، ج2، ص 250.

[3] ويحكى عنه أنه رأى في ذلك رؤيا، رأى رسول الله ﷺ، فقال له: يا رسول الله أحق ما يدعونني برأيهم يدعونني بالإمام؟ فقال: أوسع الله صدرك للفتيا. ابن فرحون، المرجع السابق، ج2، ص250.

[4] عياض: أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي (ت: 544هـ)، الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض، تحقيق ماهر زهير جرار، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1406هـ، ص 65.

[5] ابن خلكان، وفيات الأعيان، المرجع السابق، ج4، ص 285.

أما مكان ولادته فقد أختلِف فيه، صرَّح الذهبي رحمه الله بأنه ولد بالمهدية، قال:" مولده بالمهدية من بلاد أفريقية" [1]، والمتتبع لكلام مترجمي الإمام المازري رحمه الله من المتقدمين خاصة والمعاصرين له، تجد نصوصهم تدلّ على أنه استوطن المهدية ونزل بها لا أنه ولد بها، ولعلَّ ما يثبت ذلك أن تلميذه القاضي عياض رحمه الله، وهو الثَّبت الذي بلغ درجة عالية من الثقة والضّبط، لَمَّا لم يجد ما يثبت ولادته بالمهدية أو غيرها، حمله ورعه وضبطه ودقته في التعبير أن يقول: "مستوطن المهدية" [2]، يقول ابن فرحون رحمه الله:" نزل المهدية من بلاد إفريقية، أصله من مَازر، مدينة في جزيرة صقلية على ساحل البحر".[3]

الفرع الثاني: نشأته العلمية

رغم مكانة الإمام المازري رحمه الله بين علماء الإسلام، وبلوغ شهرته الآفاق، وذيوع صَيته ، إلا أنّه لم يرد في كتب التراجم ما يبل نقعة الصديان بشأن بيته، وتربيته، ونشأته الأولى، ورغم كثرة التراجم التي اعتنت بأخبار الإمام المازري رحمه الله، فقد ظلت جوانب مهمة من حياته وتحصيله يكتنفها الغموض، وهذا ما تفطّن له حسن حسني عبد الوهاب حيث قال:" ولا نعلم عن ولادة هذا العلم المفرد ولا عن نشأته الأولى هل كانت بصقلية، أو بالقطر الأفريقي، ولا عن مؤلفي التراجم والطبقات"، والغالب على الظَّن أنّ أسرته هاجرت من صقلية إلى إفريقية بعد اضطراب الأوضاع، واختلال الأحوال في تلك البلاد واستيلاء النرمان عليها، ولهذا السبب نفسه فارق الكثير من مسلمي صقلية جزيرتهم، والتجأوا إلى الأصقاع الإسلامية.[4]

من هنا تظهر الحاجة إلى استظهار هذه الجوانب الغامضة من خلال ما وصلنا من تآليف المازري رحمه الله وآثاره نفسها، إذ أن أكثر تأليفه وآثاره عبارة عن فتاوى وأمالٍ وتعليقات على الكتب،

---

[1] الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ، سير أعلام النبلاء (ت: 748هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ، ج20، ص 105.

[2] عياض، الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض، المرجع السابق، ص 71.

[3] ابن فرحون، الديباج المذهب، المرجع السابق، ج2، ص 250.

[4] حسن حسني عبد الوهاب، الإمام المازري، المرجع السابق، ص 50.

ألقاها من إملاء الفؤاد، ومنهج الإملاء في الدرس عموما مغر بالاستطراد، وضربِ الأمثلة، ورواية الحكايا والأحداث، وهذا كان صنيع الإمام المازري رحمه الله، بل كان هذا هو مفهومه وتصوره لمنهج الدرس النموذجي، فقد "كان الإمام المازري كثير الحكايات في المجلس ويقول: هي جند من جنود الله حتى كان لا يخلي مجلسه منها" [1]، ومن مناقبه أنَّه "كان رحمه الله كثير الحكايات عن الصالحين في مجالسه"[2].

ومما يستأنس به لمعرفة ما أغفلته التراجم، ويلقي بصيصا من الضوء على الجوانب التي ظلت مبهمة، وذلك أن الإمام المازري رحمه الله يتحول في مناسبات أثناء الدرس إلى مترجم لنفسه وأطوار سيرته، أو مترجم لشيوخه، والجوُّ العلمي الذي نشأ فيه، والاتجاهات الفكرية، والسياسية، والمجتمعية السائدة في عهده، وهذا ما حمل لنا إفادات قيمة عن باكر عهده بمرابع العلم، وخصائص سيرته في ملازمة الشيوخ وسؤالهم ومناقشتهم، ومما يستدل به على ملامح ذكائه رحمه الله ومخايل النجابة التي فُطر عليها منذ صغره، أنَّه قال:" ولقد أذكر أني كنت صبيا حين راهقت الحلم بين يدي إمامي في الأصول رحمة الله عليه وكان أول يوم من رمضان".[3]

ومما يثبت أنّ الإمام المازري رحمه الله كان في المهدية وعمره عشرون سنة، أي حوالي سنة 473هـ، ويؤيد ذلك ، القصة التي يرويها بنفسه ويقول فيها: "وقد كنت في سنّ الحداثة وعمري عشرون عاما، وقع في نفسي أن القراءة في الشفع لا يستحب تعيينها، إذا كانت عقب تهجد بالليل، وأنّ الاستحباب إنما يتوجه في حق من اقتصر على شفع الوتر، فأمرت من يصلي التراويح في رمضان أن يوتر عقب فراغه من عدد الأشفاع، ويأتي بجميع العدد مقرونا بالحزب الذي يقوم به فيه ويوتر عقبيه، فتمالأ المشايخ المُفتُون حينئذ بالبلد على إنكار ذلك ، واجتمعوا بالقاضي – وكان ممن

---

[1] المقري: شهاب الدين أحمد بن محمد (ت: 1041هـ)، أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، تحقيق مصطفى السقا وآخرون، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، د ط، 1358هـ، ج3، ص 29.

[2] مخلوف، محمد بن محمد بن عمر (ت: 1360هـ)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تعليق عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1424هـ، ج1، ص187.

[3] الونشريسي: أحمد بن يحي (ت: 514هـ)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، خرّجه جماعة من الفقهاء، وزارة الأوقاف بالمملكة المغربية ودار الغرب الإسلامي بيروت، ط1، 1401هـ، ج3 ص333.

يقرأ عليَّ ويصرف الفتوى فيما يحكم به إليَّ –، وسألوه أن يمنع من ذلك فأبى عليهم إلا أن يجتمعوا لمناظرتي على المسألة، فأبوا وأبى"[1].

وهذه الشواهد تبيّن كيف كانت بدايته بالعلم مبكرة، فهو يذكر عن نفسه رحمه الله أنَّه جلس بين يدي أهل العلم منذ الصّبا، كما يظهر تصدّره للتدريس في سنّ العشرين من عمره، وأنّه كان ممن يجلس إليه، ويقرأ عليه، ويستشيره، قاضي المدينة نفسه، وكانت حداثة سنّه لا تمنعه من إبداء الرأي في بعض المسائل والاختلاف على مشايخ المهدية، والتّعقب على فتاويهم وتخريجاتهم، وقد حكى لطلابه كثيرا من تعقّباته واعتراضاته على الشيوخ، وما دار بينه وبينهم في مجالس الدرس.[2]

الفرع الثالث: وفاته

عاش الإمام المازري رحمه الله حياة طويلة، هنيئة، مملوءة علما وعملا، وتقوى ونصيحة للقريب والبعيد، وقد عمَّر حتّى بلغ الثلاث والثمانين سنة، وأدركته المنية في مدينة المهدية، التي اتخذها مقرا ومسكنا من زمن دراسته إلى أن توفيَّ بها يوم السبت الثامن من شهر ربيع الأول سنة 536هـ[3]، ودفن بالمُنَستير[4]، رحمه الله تعالى.[5]

---

[1] المازري: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر (ت: 536هـ)، شرح التلقين، تحقيق محمد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 2008 م، ج1، ص 784، 785.

[2] عبد الحميد عشَّاق، منهج الخلاف والنقد الفقهي عند الإمام المازري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط 1، 2005م، ص119.

[3] حسن حسني عبد الوهاب، الإمام المازري، المرجع السابق، ص 95.

[4] المُنَسْتير: بضم أوله، وفتح ثانيه، وسكون السين المهملة، وهو موضع بين المهدية وسوسة بإفريقية، وهي خمسة قصور يحيط بها سور واحد يسكنها قوم من أهل العبادة والعلم. الحموي: شهاب الدين ياقوت بن عبد الله (ت: 626هـ)، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، ط2، 1995، ج5، ص 210.

[5] ابن خلكان، وفيات الأعيان، المرجع السابق، ج4، ص 285.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذ وتآليفه

كغيره من العلماء، فقد أخذ المازري رحمه الله على شيوخ عصره، وكان هو أيضا له تلامذة حملوا العلم عنه واستفادوا منه، كما له مؤلفات ومصنفات، كالآتي:

الفرع الأول: شيوخه

الشيوخ الذين تخرج عليهم في الفقه واتصل له منهم السند العلمي كُثر ، ولكن المازري رحمه الله لم يُسَم من شيوخه إلا الشيخ أبو الحسن اللَّخمي رحمه الله، والشيخ عبد الحميد الصائغ رحمه الله، أما بقية شيوخه فأكثر ما يعبر عنهم "بعض أشياخي" ، كقوله عندما استشكل الاتفاق على تأثيم من صلّى بالنجاسة عامدًا مع اختلافهم في فرضيتها وسنّيتها، قال: وقد سألت بعض أشياخي عن هذا، فقلت له ما معنى الاختلاف في كونها فرضًا مع الاتفاق على التأثيم؟ فوقف في الجواب عن هذا ، وسألت غيره من الأشياخ ... وفي المواطن التي يُعجب فيها بدقة النظر، يقول شيوخنا الحذَّاق، وعلى هذا النحو.[1]

فالمازري رحمه الله تتلمذ على كثير من المشايخ ، لكن لم يعتني من ترجم له بذكر مطول لهم وسنذكر بعضا منهم تمثيلا لا على سبيل الحصر، وممن تتلمذ عليهم :

1. أبو الحسن اللَّخمي رحمه الله (ت: 478هـ)

علي بن محمد الربعي، ا لمعروف باللَّخمي، فقيه مالكي، قيرواني، نزل صفاقس، وتوفيَّ بها، وكان فقيهاً فاضلاً ديّناً مفتياً متفنناً، ذا حظ من الأدب والحديث، جيد النظر، حَسَن الفقه، جيّد الفهم ، وكان فقيه وقته، فحاز رئاسة بلاد إفريقية جُملة ، أخذ عنه أبو عبد الله المازري ، وأبو الفضل ابن النحوي وشيخنا أبو علي الكلاعي، وله تعليق كبير على المدونة سماه "التبصرة"، وهو مُغرَى بتخريج

[1] المازري، شرح التلقين، المرجع السابق، ج1، ص56.

الخلاف في المذهب واستقراء الأقوال، وربّما اتبع نظره فخالف المذهب فيما ترجّح عنده ، فخرجت اختياراته في الكثير عن قواعد المذهب، توفي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة رحمه الله.[1]

2. عبد الحميد الصائغ رحمه الله (ت: 486هـ)

أبو محمد عبد الحميد بن محمد المغربي المعروف بـإبن الصائغ، سكن سوسة، كان فقيها، فهما، فاضلا، أصوليا، زاهدا، نظّارا، جيد الفقه، محققا، له تعليق على المدونة، أكمل بها الكتب التي بقيت على التونسي، وبه تفقه أبو عبد الله المازري المهدوي، وأبو علي ابن البربري، وأبو الحسن الحوفي، وأصحابه يفضلونه على أبي الحس ن اللخمي قرينه تفضيلا كثيرا ، توفي سنة ست وثمانين وأربعمائة رحمه الله تعالى.[2]

الفرع الثاني: تلامذته

من أهم من تتلمذ على يدي الإمام المازري رحمه الله تمثيلا لا حصرا:

1. القاضي عياض رحمه الله (ت: 544هـ)

الإمام العلامّة، الحافظ الأوحد، شيخ الإسلام، القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى اليحصبي السبتي؛ ولد سنة ست وسبعين وأربعمائة، وليّ قضاء سبتة، ومولده فيها، ثمّ قضاء غرناطة، عالِم المغرب، و إمام أهل الحديث في وقته، كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم ، حافظاً لمذهب مالك رحمه الله، رحل إلى الأندلس سنة سبع وخمسمائة طالباً للعلم ، وعني بلقاء الشيوخ والأخذ عنهم ، وأخذ عن أبي عبد الله المازري رحمه الله، كتب إليه يستجيزه.

---

[1] عياض: أبو الفضل القاضي بن موسى اليحصبي (ت: 544هـ)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق سعيد أحمد أعراب 1983م، مطبعة فضالة، المغرب، ط 1، ج8، ص109. ابن فرحون، الديباج المذهب، المرجع السابق، ج 2، ص25. الزركلي، الأعلام، المرجع السابق، ج4، ص 328.

[2] عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، المرجع نفسه، ج8، ص105. الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت: 748هـ)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1424هـ، ج10، ص 562. ابن فرحون، الديباج المذهب، المرجع السابق، ج2، ص 25.

وصنّف التصانيف المفيدة منها "الإكمال في شرح كتاب مسلم" كمل به "المعلم في شرح مسلم" للمازري، ومنها مشارق الأنوار، التنبيهات، وتوفيَّ بمراكش يوم الجمعة سنة أربع وأربعين وخمسمائة، رحمه الله تعالى، ودفن بباب إيلان داخل المدينة.[1]

2. ابن رشد الحفيد رحمه الله (ت: 595هـ)

العلاَّمة فيلسوف الوقت، أبو الوَليد، محمَّد بن أبِي القاسم أحمد ابن شيخ المالكِيَّة أَبِي الوَلِيد مُحَمَّد بنُ أَحمَد بن أَحمَد بن رُشد القرطُبي، مولده قبل موت جدّه بشهر ، سنة عشرين وخمس مائَة، عرض "المُوَطَّأ" على أَبيه، وأَخذ عن أبي مَروان بن مسرَّة وجماعة، وبرع في الفقه، وأخذ الطبَّ عن أَبِي مروان بن حزبول، ثم أقبل على علوم الأَوائل وبلاياهم، حَتى صَار يُضرب به المثل في ذلك.[2]

قَال ابن الأَبار رحمه الله: "لم يَنشأ بالأندلس مثله كمالا وعلما وفضلا، وكان على شرفه أشدَّ الناس تواضعا وأخفضهم جناحا ، حكي عنه أنّه لم يدع النظر ولا القراءة منذ عقل إلا ليلة وفاة أَبيه، وليلة بنائه على أهله ، وأنه سود في ما صنف، وقيد وألف، وهذَّب واختصر نحوا من عشرة آلاف ورقة، ومال إلى علوم الأوائل فكانت له الإمامة دون أهل عصره"[3].

وله من التَّصانِيف: "بداية المجتهد" في الفقه، و"الكُلِيَّات" في الطِّب، و"مختصر المُستصفى" في الأُصول، ومؤلَّف في العرَبِيَّة.

وولي قضَاء قُرطبة، فحُمدَت سيرَته ، مات محبوسا بداره بِمَ راكش في أواخر سنة أربع، وقِيل: ربيع الأول سنة خمس وتسعين وخمسمائة.[4]

---

[1] ابن خلكان، وفيات الأعيان، المرجع السابق، ج3، ص483، 485. الذهبي، سير أعلام النبلاء، المرجع السابق، ج20، ص213. ابن فرحون، الديباج المذهب، المرجع السابق، ج2، ص47. الزركلي، الأعلام، المرجع السابق، ج5، ص99.

[2] الذهبي، سير أعلام النبلاء، المرجع السابق، ج21، ص307، 308.

[3] ابن الأبار: محمد بن عبد الله بن أبي بكر (ت: 658هـ)، التكملة لكتاب الصّلة، تحقيق عبد السلام الهراس، دار الفكر للطباعة، لبنان، د ط، 1415هـ، ج2، ص 74.

[4] الذهبي، المرجع نفسه، ج21، ص307. الزركلي، المرجع نفسه، ج5، ص 318,

الفرع الثالث: تآليفه وتصانيفه

تنوعت معارف الإمام المازري رحمه الله ومداركه، وظهرت قوته في استيعاب العلوم وتحصيل الفنون على اختلافها، فقد كان فقيها أصوليا، أديبا لغويا، طبيبا، مفسّرا، ومنطقيا، وكان المازري رحمه الله إلى جانب نشاطه في التدريس والفتيا مؤلفا مجيدا، أثنى العلماء على قلمه، واستحسنوا تآليفه واهتموا بها، قال القاضي عياض رحمه الله: "وكان قلمه في العلم أبلغ من لسانه" [1]، كما أنّ له " تآليف مفيدة عظيمة النفع"[2]، واتّسمت كتبه التي صنّفها رحمه الله بغزارة العلم، وحسن الصّياغة وكثرة سوق الأدلة، والاستقلالية.[3]

وفيما يلي عرض مقتضب لأسماء مؤلفاته التي وقفنا عليها:

1. "كتاب شرح التلقين".
2. "المعلم بفوائد مسلم".
3. "إيضاح المحصول على برهان الأصول".
4. "التعليقة على المدونة".
5. "نظم الفرائد في علم العقائد".
6. "أمالي على أحاديث الجوزقي".
7. "الكشف والأنباء على المترجم بالأحياء".
8. "أمالي على رسائل إخوان الصفا".
9. "النقط القطعية في الرد على الحشوية".
10. "الواضح في قطع لسان النابح".

[1] عياض، الغنية في فهرست شيوخ القاضي عياض، المرجع السابق، ص 65.

[2] المقري، أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، المرجع السابق، ج3، ص 166.

[3] مراد بوضاية، الإمام المازري رحمه الله وآراؤه الأصولية، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية، السعودية، 1421هـ، ص 69.

إضافة إلى مصنفات أُخر في مختلف الفنون من حديث وفقه وأصول وجدل، وهذا ما يدل على تبحره في مختلف العلوم حتى صار مشارا إليه بالبنان في ذلك الزمان.

المطلب الرابع: مكانته العلمية ومذهبه وثناء العلماء عليه

اتّفقت كلمة المؤرخين ورواة الأخبار على أن الإمام المازري رحمه الله كان خاتمة المحققين، وآخر المشتغلين من شيوخ افريقية بتحقيق العلوم الدينية، واسع الباع في العلم والاطلاع مع ذهن ورسوخ تام[1]، فهو الشيخ الإمام المتبحر المتفنن، أحد الأذكياء الموصوفين والأئمة المتبحرين.[2]

والإمام المازري رحمه الله مالكي المذهب، بل أحد أعيانه، وهذا أمر مشتهر لا يكاد يخفى على أحد، قال صاحب المعيار المعرب: "وقد قال المازري رحمه الله: بعد أن شهد له بعض أهل زمانه بوصوله إلى درجة الاجتهاد أو ما قارب رتبته: وما أفتيت قطّ بغير المشهور [3] ولا أفتي به" [4]، فهو "الفقيه المالكي المحدّث، أحد الأعلام المشار إليهم في حفظ الحديث والكلام عليه.[5]

قال القاضي عياض رحمه الله:" إمام بلاد إفريقية وما وراءها من المغرب، وآخر المستقلين من شيوخ إفريقية بتحقيق الفقه، ورتبة الاجتهاد ودقة النظر... درس أصول الفقه والدّين وتقدّم في ذلك، لم يكن في عصره للمالكية في أقطار الأرض في وقته أفقه منه، ولا أقوم لمذهبهم... واطّلع على علوم كثيرة، وكان أحد رجال الكمال في العلم في وقته، وإليه كان يُفزع في الطب في بلده كما يُفزع إليه في الفتوى في الفقه.[6]

---

[1] مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، المرجع السابق، ج1، ص 187.

[2] الذهبي، سير أعلام النبلاء، المرجع السابق، ج 20، ص 105.

[3] اختلفت الآراء في تعريف المشهور عند المالكية إلى: ما قوي دليله فيكون مرادفا للراجح، ما كثر قائلوه، رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة، والمعتمد من هذه التفسيرات عند أكثر المتأخرين هو: أن المشهور ما كثر قائلوه. محمد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب عند المالكية، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي، ط1، 1421هـ، ص385.

[4] الونشريسي، المعيار المعرب، المرجع السابق، ج12، ص 24.

[5] ابن خلكان، وفيات الأعيان، المرجع السابق، ج4، ص 285.

[6] عياض، الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض، المرجع السابق، ص 65.

أثنى عليه ابن فرحون رحمه الله، صاحب الديباج:" لم يكن في عصره للمالكية في أقطار الأرض في وقته أفقه منه ، ولا أقوم لمذهبهم ، وسمع الحديث ، وطالع معانيه ، واطّلع على علوم كثيرة من الطب، والحساب، والأدب، وغير ذلك، فكان أحد رجال الكمال في وقته في العلم".[1]

كما شهد له تقي الدّين السّبكي رحمه الله بقوله:" "إن هذا الرجل – يعني المازري – كان من أذكى المغاربة قريحة وأحدّهم ذهنا، بحيث اجترأ على شرح "البرهان" لإمام الحرمين، وهو لغز الأمة، الذي لا يحوم نحو حماه ولا يدندن حول مغزاه إلاّ غوّاصٌ على المعاني، ثاقب الذهن، مُبرز في العلم".[2]

المطلب الخامس: التعريف بكتاب "إيضاح المحصول" ومنهجه ومكانته بين كتب الأصول المالكية

كان المازري رحمه الله مهتما اهتماما بالغا بأصول الفقه، فقد أشار في مؤلفاته الفقهية إلى عزمه على إملاء في الأصول ليرجع إليه الفقيه في ربط الفروع بأصولها.

له تآليف تدلُّ على فضله وتبحره في العلوم ، منها "شرح التلقين"، ليس للمالكية مثله ، وشرح "البرهان" لأبي المعالي رحمه الله سمّاه "إيضاح المحصول من برهان الأصول "، وشرحه لهذين الكتابين يدّل على أنّه بلغ درجة الاجتهاد.[3]

يعّد كتاب "البرهان في أصول الفقه " للإمام الجويني رحمه الله من المصادر التي يعتمدها الأصوليون في تحرير قضايا أصول الفقه، وقد سلك فيه صاحبه مسلكا اخترعه لنفسه، وقد أكبَّ العلماء عليه، واقتبسوا أفكاره، وآراءه، وعباراته، وأشادوا به، قال ابن السّبكي رحمه الله: "إنَّ هذا الكتاب وضعه إمام الحرمين في أصول الفقه على أسلوب غريب، لم يقتد فيه بأحد، وأنا أسميه لغز الأمّة ،

[1] ابن فرحون، الديباج المذهب، المرجع السابق، ج2، ص 251.

[2] ابن السبكي، تاج الدين بن عبد الوهاب تقي الدين (ت: 771هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق محمود محمد الطناحي وآخرون، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1413هـ، ج6، ص 243.

[3] مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، المرجع السابق، ج1، ص 187.

لما فيه من مصاعب الأمور ، وأنّه لا يخلي مسألة عن إشكال، ولا يخرج إلا عن اختيار يخترعه لنفسه، وتحقيقاتٍ يستبدّ بها".[1]

اهتمّ به المالكية وأقبلوا عليه شرحا وتعليقا وتهذيبا وتتميما، فشرحوه دون الشافعية، "فشرحه الإمام أبو عبد الله المازري شرحا لم يتمه، وعمل عليه أيضا مشكلات، ثم شرحه أيضا أبو الحسن الأبياري من المالكية، ثم جاء شخص مغربي يقال له الشريف أبو يحيى، جمع بين الشرحين".[2]

وكان المازري رحمه الله من أكثر المالكية اعتناء بالبرهان وإعجابا به، أراد أن يقرب هذا الكتاب للناظرين فيه وأن يكشف مغالقه ويوضح إشكالاته، ويصحح ما ينبغي تصحيحه من اختياراته، فسمّى شرحه: "إيضاح المحصول من برهان الأصول"، وقد صرَّح بذلك في الكتاب نفسه قائلا:" وهذا كتاب أمليناه على كتاب البرهان، ولم نطالع هذا الكتاب، فنعلم رُتب فصوله، فنؤخر ما يجب أن يؤخر من وقف فيه على مثل هذا، هذا العذر، وفي تقديم وتأخير إن اتفق، كما أن العذر في عبارة تقع فيه، ربما كان غيرها أولى منها، وأفصح، إنّما نُملي هذا الذّي نحن فيه على جماعة مختلفي الأفهام، فربّما اشتغل الخاطر بالإملاء على كل واحد منهم عن تحرير ما هو أولى في العبارة، ولكن لا نخلي هذا المعاد من زيادة فائدة "[3]، وهو من أهمِّ ما صنف في علم الأصول، وأقدَمُ ما شُرح به هو تأليف المازري هذا".[4]

وفي هذا يقول الإمام السبكي رحمه الله مبينا أنه لا يقوم بشرح كتاب الجويني إلا من تبحر في العلم: "إنّ هذا الرجل - يعني المازري - كان من أذكى المغاربة قريحة، وأحدّهم ذهنا، بحيث اجترأ على شرح البرهان لإمام الحرمين، وهو لغز الأمة الذّي لا يحوم نحو حماه، ولا يدندن حول مغزاه إلاّ غوَّاص على

[1] ابن السّبكي، طبقات الشافعية الكبرى، المرجع السابق، ج5، ص 192.

[2] ابن السّبكي، المرجع نفسه، ج5، ص192.

[3] المازري، أبو عبد الله محمد (ت: 536هـ): إيضاح المحصول من برهان الأصول، تحقيق: عمار طالبي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط1، 2001م، ص192.

[4] حسن حسني عبد الوهاب، الإمام المازري، المرجع السابق، 62.

المعاني ثاقب الذهن، مُبرز في العلم"[1]، فقد حقّق فيه تحقيقات نفيسة ، وأضاف إليه إضافات هامة إكمالاً أو تصحيحاً، مع إبداء اعتراضات عليه، وانتقادات، وردود فيما يرى أنّه مخالف فيه للصواب، فجاء غاية في فنه، دقيقا في بابه.

قام على تحقيق الكتاب الدكتور عمار طالبي بالرجوع إلى النسخة الموجودة في مكتبة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، لكن الإهتراء الحاصل في النسخ الورقية حال دون نيل المطلوب في العديد من مسائل الكتاب، فالكتاب مبتور من أوله، حوى فصولا في التكليف والمبادئ اللغوية، ومباحث الأمر والنهي والخصوص والعموم، وطرق الدلالات، ومباحث في السنة النبوية، ليتوقف عند كتاب الإجماع، وقد نصّ العديد ممن ترجم للمازري أنه لم يكمل هذا الكتاب.

[1] ابن السّبكي، طبقات الشافعية الكبرى، المرجع السابق، ج5، ص243.

المبحث الثالث: ترجمة الجويني رحمه الله، والتعريف بكتابه "البرهان في أصول الفقه"

لعلم أصول الفقه رجال وأعلام بارزة، على فترات مختلفة ومتعاقبة منذ نشأته، ومن أبرزهم إمام الحرمين، أبو المعالي الجويني رحمه الله، وسنتعرض للتعريف به، وبكتابه "البرهان في أصول الفقه".

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته

الفرع الأول: اسمه ونسبه

عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد بن عبد الله بن حيوية الْجُوَيْنِيّ، النَّيسَابُورِي إِمام الْحَرَمَينِ أَبُو المَعَالِي، ه و الإِمَام شيخ الإِسلَام ا لبَحر، الحبر المدقق ، المُحَقق النظار ، الأصولي المُتَكَلّم، البليغ الفصيح الأديب.[1]

إن نسبة إمام الحرمين رحمه الله إلى جُوَيْن[2] ونَيْسَابور[3] توحي أنه فارسي الأصل أو أعجمي، أو أنه غير عربي، ولكنَّ كثيرا من كتب التراجم والرجال تذكر في ترجمة أبي محمد الجويني رحمه الله والد إمام الحرمين ، أنه عربي الأصل [4]، حيث ذكر ابن الجوزي رحمه الله بعد سرد نسب أبي المعالي ، أن أصولهم عربية، حيث قال: "أبو محمد الجويني والد أبي المعالي، وأصلهم من قبيلة من العرب ، يقال لها سِنْبِس، وجُوين من نواحي نَيسابور".[5]

---

[1] ابن السّبكي، طبقات الشافعية الكبرى، المرجع السابق، ج5، 165.

[2] جُوَين: بلدة من نواحي نيسابور، تسميها أهل خراسان كويان فعربت فقيل جُوَين، حدودها متصلة بحدود بلدة بَيهَق من جهة القبلة. أنظر: الحموي، معجم البلدان، المرجع السابق، ج2، ص 192.

[3] نَيْسَابور: مدينة عظيمة ذات فضائل جسيمة، معدن الفضلاء، ومنبع العلماء، وكان المسلمون قد فتحوها في أيام عثمان بن عفان رضي الله عنه، وقيل في أيام عمر رضي الله عنه، على يد الأحنف بن قيس، وإنما انتقضت في أيام عثمان فارسل إليها عبد الله بن عامر ففتحها ثانية، وقد خرج منها من أئمة العلم ما لا يحصى. الحموي، معجم البلدان، المرجع السابق، ج5، ص 333.

[4] محمد الزحيلي، الإمام الجويني إمام الحرمين، دار القلم، دمشق، ط2، 1412هـ، ص 43.

[5] ابن الجوزي: جمال الدين عبد الرحمن بن علي (ت: 597هـ)، كتاب المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1992م، ج15، ص 306.

الفرع الثاني: كنيته ولقبه

يُلقب الجويني رحمه الله بإمام الح رمين، لمجا ورته مكة أربع سنين [1]، وكان يكنى بأبي المَعَالي ، ويُقصد بها التعظيم والمدح ، باعتباره يَقصد معالي الأمور وأشرفها، وحصوله على المكانة العالية والرفيعة في العلم، وقوة الاستدلال والردّ على الخصوم والمناظرات، والدعوة إلى الدين.[2]

قال الذَّهبي رحمه الله: " هو الإمام الكبير شيخ الشافعية إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك ابن الإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن حيَّويه الجُوَيني ضِياءُ الدِّين" الشافعي"[3]، فهو إمام الأئمة في زمانه ، وأعجوبة دهره وأوانه، وفي أئمة خُراسَان بمنزلة ا لعين من الإنسان."[4]

المطلب الثاني: ولادته ونشأته العلمية ووفاته

الفرع الأول: مولده

وُلد في الثامن عشر المحرّم سنة تسع عشرة وأربعمائة، واعتنى بِهِ والده من صغره، لا بل من قبل مولده، وذلك أَن أباه اكتسب من عمل يده مالا خَالصا من الشُبهة اتصل بِهِ إلى والدته ، فلما وَلدته لَه حرص على أَن لَا يطعمهُ مَا فِيه شُبهَة، فَلم يمازج بَاطِنه إلا الحلال الخَالِص.[5]

الفرع الثاني: نشأته العلمية

نشأ رحمه الله في بيت علم وفضل، حيث كان أبوه فقيها محدثا، تفقه فِي صباه على والِده ركن الإسلام، فكان يزه ى بطلعه، وتحصيله، وجودة قريحته ، وكياسة غريزته ، لما يرى فِيه من المخايل، فخلفه فيه من بعد وفَاته ، وأتى على جَميع مصنفاته ، فقلبها ظهرا لبطن ، وَتصرّف فِيهَا ، وخرّج

[1] ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت: 774هـ)، البداية و النهاية، مطبعة السعادة، القاهرة، د ط، د ت ن، ج 12، ص 128.

[2] الزحيلي، الإمام الجويني إمام الحرمين، المرجع السابق، ص 45.

[3] الذهبي، سير أعلام النبلاء، المرجع السابق، ج 14، ص1 7.

[4] الإسنوي: عبد الرحيم بن علي (ت: 772هـ)، طبقات الشافعية، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1987م، ص197.

[5] ابن السّبكي، طبقات الشافعية الكبرى، المرجع السابق، ج 5، ص168.

المسائِل بَعضهَا على بعض، ودرس سِنِين، وَلم يرض فِي شبابه بتقليد وَالِده وَأَص حابه حَتَّى أَخذ فِي التَّحْقِيق، وجدّ واجتهد في المَذهَب وَالخلاف، ومجالس النّظر، حَتى ظَهرت نجابته، ولاح على أيامه همة أَبِيه وفراسته، وسلك طَرِيق المباحثة، وجمع الطّرق بالمطالعة والمنَاظرة والمنَاقشة.

ومن ابتداءِ أمره، أَنّه لما توفيَّ أبوه كان سنّه دون العشْرين أَو قريبا منه، فأُقعِد مكانه للتدريس، فَكان يقيم الرسم في درسه، ويقوم منهُ ويخرج إِلى مدرسة البَيهَقِي، حتى حصّل الأصول وأصول الفِقه على يد الأستاذ الإمام أبي القاسم الإسكاف الإسفرايِيني، وَكان يواظب على مَجلسه، ولمَّا اضطربت الأَحوال والأمور، اضطر إِلَى السّفر وَالخُ روج عَن ا لبَلَد، فَخرج إِلَى بَغْدَاد، والتقى أكابر العلمَاء ودارسهم وناظرهم حَتَى تهذب فِي النّظر، وشاع ذكره، ثمّ خرج إِلَى الحجاز، وجاور بِمَكّة أَربع سِنِين يدرس، ويفتي، وَيجمع طرق المَذهب، ويقبل على التَّحصيل، إِلَى أَن رجع إلى نيسابور، فعَاد إِلَى التدريس، وَكَان بَالغا في العلم نهايَته، مستجمعا أَسبَابه، فبنيت المدرسَة الميمونة النظامية، وأُقعِد للتدريس فِيهَا، واستقامت أمور الطلبَة، وَبَقي على ذَلك قرِيبا من ثلاثينَ سنة غير مُزاحَم، مُسلم لَهُ المِحرَاب، والمنبر، والخطابة، إِلى أن وافته المنية رحمه الله.[1]

الفرع الثالث: وفاته

وفي آخر حياته، وبعد مسيرة من العطاء في التدريس والتأليف، وبسبب مرضهِ، حمل إِلى بُشْتَنِقَانْ[2] لاعتدال الهواء وخفة المَاء، فَزَاد الضعْف، وبدت مخايل الموت، وَتوفي ليلة الْأَربعاء بعد صلاة العتمة، الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر من سنة ثمان وَسبعين وأربعمائة، على عمر تسع وخمسين سنة رحمه الله.

[1] ابن عساكر: أبو القاسم علي بن الحسين (ت: 571هـ)، تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1404هـ، ص 279، 280.

[2] بُشْتَنِقَانْ: بالضم ثم السكون، وفتح التاء المثّناة، وكسر النون، من قرى نيسابور وأحد منتزهاتها، بينهما فرسخ، منها أبو يعقوب إسماعيل ابن قتيبة بن عبد الرحمن الزاهد البشتنقاني، سمع من أحمد بن حنبل وغيره. أنظر: الحموي، معجم البلدان، المرجع السابق، ج1، ص 425.

ومما قيل في وفاته:

قلوب العالمين على المقالي وأيام الورى شبه الليالي

أيثمر غصن أهل الفضل يوما وقد مات أبو المعالي.[1]

وغلِّقت الأسواق يوم موته، وكسر تلامذته محابرهم وأقلامهم، وأقاموا كذلك عاما كاملا، وهم يومئذ أكثر من أربعمائة تلميذ، وكان أعلمَ المتأخرين من أصحاب الشافعي على الإطلاق.[2]

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه وتآليفه

الفرع الأول: شيوخه

1. والده، شيخ الشافعية أبو محمد رحمه الله (ت:438هـ)، عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف ابن محمد بن حَيويَه، الطائي السِنْبِسي، كان فقيهًا مدققًا محققًا، نحويًا مفسرًا.[3]
2. الأُستاذ الإمَام أبي القاسِم الإسكاف الإسفراييني رحمه الله (ت:452هـ)، وكان يواظب على مجلسه وحصّل منه الأُصُول وأصول الفقه.[4]
3. الأستاذ أبي عبد الله الْخَبَّازِي رحمه الله (ت: 449هـ): كان يبكر كل يَوم قبل الاشتغَال بدرس نَفسه إِلَى مجلِسه يقْرَأ عليه القرآن ، ويقتبس من كل نوع من العلوم مَا يمكنه مَع مواظبته على التدريس.
4. الشيخ أبي الحسن علي بن فضال بن علي المجاشعي رحمه الله (ت:479هـ)، درس عليه كتابه في النحو " أكسير الذهب في صناعه الأدب" عند قدومه إليهم، وهو إمام الأئمة وهذا من تواضعه رحمه الله.

---

[1] ابن عساكر، تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، المرجع السابق، ص 284،285.

[2] السّخاوي: شمس الدين (902هـ)، التحفه اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1414هـ، ج2، ص212.

[3] ابن السّبكي، طبقات الشافعية الكبرى، المرجع السابق، ج13 ، ص247.

[4] ابن السّبكي، المرجع نفسه، ج 5، ص 175، 179.

أما الحديث، فقد سمعه من والده في حياته، وبعد وفاته سمعه من شيوخ آخرين أمثال:

1. منصور بن رامش رحمه الله (ت:427هـ).
2. وأبو سعد عبد الرحمن بن حمدان النيسابوري النصراوي رحمه الله (ت:433هـ).
3. الشَّيْخ أبي حسان محمد بن أحمد المزكى رحمه الله (ت:432هـ).[1]

الفرع الثاني: تلاميذه

بعد وفاة أبيه أبو محمد رحمه الله، خلفه في التدريس في سنّ مبكرة، وتتلمذ على يديه عدد كبير من التلاميذ في نيسابور والبلاد التي خرج إليها، كالعراق، ومكة، والمدينة، وكان يُحسن رعايتهم، ويُذكر أن عددهم فاق 400 تلميذ عند وفاته، نذكر منهم على سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر:

1. أبو حامد الغزالي رحمه الله (ت: 505هـ): مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أَحْمد الطوسي ، الإِمَام الْجَلِيل أَبُو حَامِد الْغَزالِي، حجَّة الْإِسْلَام ، أعجوبة الزمان، ومحجة الدّين الَّتِي يتَوَصَّل بهَا إِلَى دَار السَّلَام، وهو أبرز تلامذته.[2]
2. إلكيا الهراسي رحمه الله (ت: 450هـ): وهو أبو الحسن علي بن محمد بن علي، الملقب بعماد الدين، كان مفسراً محدثا فقيها أصوليا من أئمة الشافعية، تفقه على إمام الحرمين[3].
3. الخَوافي رحمه الله (ت: 500هـ): هو أحمد بن محمد بن المظفر، الإمام أبو المظفر الخوافي، وخَواف بِفَتح الخَاء المُعجَمَة وَآخِرهَا فَاء بعد الوَاو وَالألف ، قَريَة من أَعمال نيسابور ، تفقه على أبي إِبرَاهِيم الضَّرِير، ثم على إمام الحرمين، ولازمه وكان من عظماء أصحابه، يذاكره في ليله ونهاره، والإمام يُعجب بفصاحته، ويثني على حسن مناظرته، يصفه بالفضل.[4]

---

[1] ابن السّبكي، طبقات الشافعية الكبرى، المرجع السابق، ج5، ص 181.

[2] الذهبي، سير أعلام النبلاء، المرجع السابق، ج 14 ص267.

[3] ابن السّبكي، المرجع نفسه، ج7، ص 231.

[4] ابن السّبكي، المرجع نفسه، ج6 ، 63.

وقال الإمام الجويني رحمه الله في هؤلاء الثلاثة إذا ناظروا: " التحقيق للخوافي، والحدسيات للغزالي، والبيان لإلكيا"[1].

4. ابن القشيري رحمه الله (ت: 514هـ): هو الإمام أبو نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوزان القشيري النيسابوري، النحوي المتكلم.[2]

الفرع الثالث: تآليفه وتصانيفه

نبغ الإمام الجويني رحمه الله في علوم وفنون شتى، وله فيها مصنفات عديدة شملت علم الكلام، وأصول الفقه، والخلاف، والجدل، والفقه، والتفسير، والخطب والمواعظ كثيرة منها:[3]

1. علم الفقه: رغم أنه اشتهر بعلم الكلام إلى أنّه في الأصل كان فقيها أصوليا قبل أن يكون متكلما، ومن مؤلفاته: "نهاية المطلب في دراية المذهب "، و "مختصر النهاية "، و "الرسالة النظامية في الأركان الإسلامية".
2. علم أصول الفقه: وهو أول ما تلقاه من أبيه، وقد برع وفاق أقرانه وتميز في هذا العلم وله من المؤلفات ما يلي:
   - كتاب "البرهان" الذي يعد لغز الأمة، وأهمّ مدونات أصول الفقه التي أرست قواعده.
   - "التلخيص": وهو تلخيص لكتاب الباقلاني رحمه الله " الإرشاد والتقريب".
3. علم الخلاف والجدل: "الأساليب"، و"الغنية"، غنية المسترشدين، و "العُمد"، و"الدرَّة المضية" فيما وقع فيه الخلاف بين الشافعية والحنفية، والكافية في الجدل.
4. السياسة الشرعية: "الغياثي" (غياث الأمم في التياث الظلم)
5. علم الكلام: "الشامل"، و"الإرشاد"، و"اللمع"، و"شفاء الغليل"، و"العقيدة النظامية".

---

[1] ابن السّبكي، طبقات الشافعية الكبرى، المرجع السابق، ج6 ، ص202.

[2] الذهبي، سير أعلام النبلاء، المرجع السابق، ج14، ص321.

[3] ابن كثير، البداية والنهاية، المرجع السابق، ج12، ص128. الذهبي، المرجع نفسه، ج14، ص20،19،18.

6. تفسير القرآن الكريم: ذكره السيوطي في مقدمة الإتقان[1].

المطلب الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

لقد كان إمام الحرمين رحمه الله رائداً، مجدداً، ومجتهداً في أكثر من فن، في الفقه، في الأصول، في علم الخلاف والجدل، في السياسة الشرعية، وفي علم الكلام، كان له الأثر والرّيادة والقيادة بما جدّ واجتهد، في هذه الفنون، وكان له الأثر بما خلّف من مؤلفات ظلت تحمل علمه وفكره على مرّ العصور والدهور، وكانت زاداً، ومرجعاً، وموئلاً لمن جاء بعده، واقتفى أثره، رأينا أثر هذه المؤلفات، في آثار كثير من الأئمة، من تلاميذه، منهم حجة الإسلام الغزالي رحمه الله ، فمؤلفاته تحمل فكر شيخه وعلم إمامه[2]، وتابع إمام الحرمين أبو المعالي الجويني رحمه الله منهج أسلافه من الأشاعرة، وقد توثقت في شخصه الصّلة بين الأشاعرة كمذهب كلامي ، وبين الشافعية كمذهب فقهي[3]، وقد أثنى عليه أهل العلم حيث قالَ الشيخ أبو إِسحَاق الشِّيرَازِي رحمه الله: " تمَتَّعوا بِهَذا الإِمَام فَإِنَّه نزهة هَذا الزَّمَان" يَعنِي إِمَام الحَرمَينِ، وقالَ لَهُ مرّة يَا مُفيد أهل المشرق وَالمغْرب، لقد استَفَادَ من علمك الأَولونَ وَالآخرُونَ[4].

وللجويني رحمه الله مكانة مرموقة عند الم غاربة، فهو من كبار الأشاعرة، ومن أعظم الأصوليين ، ولذلك أقبلوا على شرح "البرهان" والتعليق عليه، كما أقبلوا على الإرشاد، واختص المالكية بشرح "البرهان" دون الشافعية الذين كانوا الأحق به، وينقل أنه تراجع في آخر حياته عن أشعريته ، حيث قال السّمعاني رحمه الله: وقرأت بخط أبي جعفر أيضًا : سمعت أبا المعالي يقول: قرأت خمسين ألفًا في خمسين ألفًا، ثم خليت أهل الإسلام بإسلامهم فيها وعلومهم الظاهرة، وركبت البحر الخضم، وغ صت في الذّي نهى أهل الإسلام، كل ذلك في طلب الحق، وكنت أهرب في سالف الدهر من التقليد،

---

[1] السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين (ت: 911هـ)، الإتقان في علوم القرآن، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د ط، 1394هـ، ج1، ص 35.

[2] عبد العظيم الدّيب، مقدمة التحقيق، نهاية المطلب في دراية المذهب، دار المنهاج، ط1، 1428هـ، ص 220.

[3] أحمد محمود صبحي، دراسة فلسفية لآراء الفرق الإسلامية في أصول الدّين (الأشاعرة)، دار النهضة العربية، بيروت، ط5، 1985م، ص147.

[4] ابن السّبكي، طبقات الشافعية الكبرى، المرجع السابق، ج5، ص173.

والآن فقد رجعت إلى كلمة الحق، عليكم بدين العجائز، فإن لم يدركني الحق بلطيف برّه، فأموت على دين العجائز، ويختم عاقبة أمري عند الرحيل على كلمة الإخلا ص لا إله إلَّا الله، فالويل لابن الجويني.[1]

قال أبو المعالي رحمه الله في كتاب "الرسالة النظامية:" اختلفت مسالك العلماء في الظواهر التي وردت في الكتاب والسنة، وامتنع على أهل الحق فحواها، فرأى بعضهم تأويلها، والتزم ذلك في القرآن، وما يصح من السنن، وذهب أئمة السلف إلى الإنكفاف عن التأويل وإجراء الظواهر على مواردها، وتفويض معانيها إلى الرَّب تعالى، والذي نرتضيه رأيًا، وندين الله به عقدًا إتباع سلف الأمة، فالأولى الإتباع، والدليل السمعي القاطع في ذلك أن إجماع الأمة حجة متبعة، وهو مستند معظم الشريعة.

قال الحافظ محمد بن طاهر رحمه الله: سمعت أبا الحسن القيرواني الأديب _ وكان يختلف إلى درس الأستاذ أبي المعالي في الكلام – فقال: سمعت أبا المعالي اليوم يقول: يا أصحابنا: لا تشتغلوا بالكلام، فلو عرفت أن الكلام يبلغ بي ما بلغ ما اشتغلت به.[2]

المطلب الخامس: التعريف بكتاب "البرهان" ومكانته وعناية المالكية به

إن كتاب "البرهان" من أجّل وأنفس الكتب التي دونت في أصول الفقه، تفرد به الإمام الجويني رحمه الله عن غيره، وعُدَّ لغز الأمة، فقد امتاز بمقدمات عرض فيها الإمام منهجا للدارس يجب عليه أن يتبعه في الخوض في فن من الفنون، وهو أن يحيط بالمقصود، وبالمواد التي يستمد منها ذلك الفن، وبحقيقته وحدِّه، مبينا الغرض من ذلك قائلا: "كي يكون الإقدام على تعلمه مع حظ من العلم الجُمليِّ بالعلم الذي يحاول الخوض فيه" [3]، فيطبّق هذا المنهج على كتابه، وذلك بتعريف أصول الفقه وبيان مصادره والمقصود منه، وتعريفٍ للأحكام الشرعية لينتقل إلى الكلام على العلوم ومداركها، ومدارك

[1] الذهبي، سير أعلام النبلاء، المرجع السابق، ج 14، ص 18.
[2] الذهبي، المرجع نفسه، ج 14، ص 18، 19.
[3] الجويني، البرهان أصول الفقه، المرجع السابق، ص 83.

العقول، وتعريف للعلم وبيان مراتب العلوم، فإذا انتهى من هذه المقدمات، وانتهى إلى موضوعات الكتاب، وهي أصول الفقه وأدلته.[1]

يعتبر البرهان من أهمّ الكتب في تاريخ علم الأصول خاصة، وفي تاريخ الفكر الإسلامي عامة، فقد أُلف على طريقة جديدة ومنهج جديد، قال ابن السبكي رحمه الله: "اعلم أَن هَذا الكتاب وَضعه الإِمَام فِي أصُول الفقِه على أسلوب غَرِيب، لم يقتد فِيه بِأحد وَأَنا أُسَمِيهِ لغز الْأمة، لما فِيهِ مصاعب الْأُمُور، وَأَنه لَا يخلي مَسأَلة عن إشكال، وَلَا يخرج إِلَّا عَن اخ بتِّار يخترعه لنَفسه، وتحقيقات يستبد بهَا"[2].

واعتبره ابن خلدون رحمه الله أنه أحد أركان علم أصول الفقه الأربعة، بالإضافة "للمستصفى"، و"العمد" للقاضي عبد الجبار، و"المعتمد" لأبي الحسين البصريّ[3].

طبع كتاب "البرهان" لأول مرة بتحقيق عبد العظيم الدّيب سنة 1399هـ، دار إحياء التراث القطري في مجلدين، ثم طبع مرة ثانية للمحقق نفسه سنة 1400هـ بدار الأنصار بالقاهرة، في مجلدين ضخمين بقرابة 1460 صفحة، والطبعة الثالثة هي طبعة الوفاء بمصر سنة 1412هـ، للمحقق نفسه أيضا.

ونسعى من خلال بحثنا هذا للوقوف على درة من الدرر التي استخرجها الإمام المازري رحمه الله من عميق بحر البرهان، ألا وهي اعتراضاته عليه.

---

[1] عبد العظيم الديب، مقدمة تحقيق البرهان في أصول الفقه، جامعة قطر، ط1، 1399هـ، ص 53.

[2] ابن السّبكي، طبقات الشافعية الكبرى، المرجع السابق، ج5، ص192.

[3] ابن خلدون، تاريخ بن خلدون، المرجع السابق، ج1، ص576.

ملخص الفصل الأول

الاعتراض منهج سلكه العلماء قديما وحديثا في تآليفهم ومصنفاتهم، وهو في اصطلاح الأصوليين يدور حول الإنكار على المخالف، ومنع جريان دليله، ومن أهم المصطلحات المتقاربة: الاستدراك، والردّ، والتعقب، ومن العلماء الذين ساروا على هذا المنهج، الإمام المازري رحمه الله في كتابه "إيضاح المحصول" معترضا على الإمام الجويني رحمه الله على بعض المسائل التي ذكرها في كتابه البرهان في أصول الفقه، ويعد هذين العلمين من أبرز علماء الأصول كما يعد كتابيهما من أهم الكتب الأصولية.

الفصل الثاني

نماذج من اعتراضات الإمام المازري رحمه الله

على إمام الحرمين رحمه الله

ويحتوي على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المسائل المتعلقة بكتاب العلم وكتاب العموم والخصوص

المبحث الثاني: المسائل المتعلقة بكتاب الأوامر

المبحث الثالث: المسائل المتعلقة بكتاب الأخبار

تمهيد

يُعدُّ كتاب "إيضاح المحصول" للإمام المازري ﵀ من أهمّ المراجع لفهم أصول الفقه، ولتاريخ الجدل الأصولي بين مختلف المذاهب ، كما أنّ اعتراضاته على الجويني ﵀ تُعدّ جزءاً هامّاً من هذا الكتاب، ويُعدُّ الاعتراض الأصولي من أهمّ أدوات النقد والمناقشة في علم أصول الفقه ، والقائم على ثلاثة أركان هي: المُعتَرِض هو الإمام المازري ﵀، والمُعتَرَض عليه هو الجويني ﵀، ومحلُّ الاعتراض هي الألفاظ والمعاني الصادرة من أبي المعالي في كتابه "البرهان في أصول الفقه".

وترجع أسباب الاعتراض إلى عدة مثارات، منها: النسيان والخطأ، والوهم، نبينها بإيجاز:

النسيان: وهو "عدم استحضار الشيء في وقت حاجته، أي حاجة استحضاره".[1]

الخطأ: وهو الزلل عن الحق عن غير تعمد، بل عزم الإصابة، أو ودّ أن لا يخطئ"[2]

الوهم: مرجوح طرفي في المتردد فيه، أي أن الرأي المرجوح هو الوهم، والراجح هو الظن.[3]

وسنتطرق في هذا الفصل إلى بعض المسائل التي اعترض فيها الإمام المازري ﵀ على الجويني ﵀ في مختلف الأبواب من كتاب "إيضاح المحصول من برهان الأصول"، موزعة على ثلاثة مباحث كما سنذكرها تفصيلا في هذا الفصل.

---

[1] ابن أمير حاج، محمد بن محمد (ت: 879هـ)، التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، ط2، 1403هـ، ج2، ص 176.

[2] المناوي: التوقيف على مهمات التعاريف، المرجع السابق، ص 156.

[3] الكفوي: أبو البقاء أيوب بن موسى (ت: 1094هـ)، الكلّيات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق عدنان درويش وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، د ط، د ت ن، ص 943.

المبحث الأول: المسائل المتعلقة بكتاب العلم وكتاب العموم والخصوص

تطرقنا في هذا المبحث لأربعة مسائل من كتاب العلم وكتاب العموم والخصوص موزعة على المطالب التالية:

المطلب الأول: مسألة حدّ العلم.

الفرع الأول: صورة المسألة.

تعّرض الأصوليون لحدّ العلم، وأوردوا له تعريفات كثيرة لم يسلم منها شيء بالمنع والاعتراض، وقد أورد الإمام الجويني رحمه الله حدود العلم الصادرة عن الأشعري وغيره من أصحاب مذهبه وردَّ عليها وانتقدها.

قال الجويني رحمه الله:" قال قائلون منا: العلم تبين المعلوم على ما هو به" [1]، وقد انتقده بأنه مدخول من جهة أن التبيُّن مشعر بوضوح الشيء عن إشكال، وهذا يخرج العلم القديم عن الحدِّ.

ثم ذكر تعريف الشيخ أبي الحسن [2] رحمه الله ووصفه بأنّه مدخول وفاسد، وهذا هو التعريف متبوع بالتعليق:" قال الشيخ أبو الحسن رحمه الله: العلم ما يوجب لمن قام به كونه عالما [3]، فعلَّق عليه بقوله: "وهذا وإن كان يطَّرِد وينْعكس فهو مدخولٌ، فإنَّ من جَهِل العلم وحَمَله جهله به على السؤال عنه فهو

---

[1] أنظر: الباقلاني: القاضي أبو بكر محمد بن الطيب (ت: 403هـ)، التقريب والإرشاد (الصغير) تحقيق عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط 2، 1418هـ، ج1، ص175. الكلوذاني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن (ت: 510هـ)، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق مفيد محمد أبو عمشة وآخرون، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1406هـ، ج2، ص36.

[2] أبو الحسن الأشعري: علي ابن إسماعيل ابن أبي بشر بن إسحاق، كان مالكيا، صنَّف لأهل السنة التصانيف وأقام الحجج، له من التآليف المشهورة كتب كثيرة جدا منها كتاب الأصول الكبير، مقالات الإسلاميين، الإبانة في أصول الديانة، ذكر أنه كان في ابتداء أمره معتزليا ثم رجع إلى هذا المذهب الحق ومذهب أهل السنة، توفي سنة 334هـ. ابن فرحون، الديباج المذهب، المرجع السابق، ج2، ص 90_92.

[3] أنظر: الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت: 478هـ)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق عبد العظيم الديب، جامعة قطر، ط 1، 1399هـ، ص 116. الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد (ت: 505هـ)، المنخول من تعليقات الأصول، محمد حسن هيتو، دار الفكر، ط1، د.ت، ص123.

جاهل بكل اسم مشتق منه ووضوح ذلك يغن ي عن بسطه ، وأصدق شاهد في فساده جريانه في كل صفة يفرض السؤال عنها وهو بمثابة قول القائل العلم ما علمه الله تعالى علما".[1]

ثم ردَّ بأكثر من هذا على تعريف الأستاذ أبي بكر ابن فورك رحمه الله[2]، بأنَّ العلم ما يصح من المُتَّصف به إحكام الفعل وإتقانه [3]، وعقَّب عليه بقوله:" ليس من المقولات الأظهر فسادا من هذا"، وانتقده من وجهين؛ أولهما: أنَّه حدَّ العلم بكيفية العمل وخلّى بعض العلوم، وثانيها: أنَّ العلم لا يتأتى به الإحكام دون القدرة، ليلزم منه إدراج القدرة في حدّ العلم [4]، ونحن نرى ا لتعابير المستعملة في الرَّد والنقد، فَمِن وصفٍ بالفساد والدخل، إلى الأظهر في الفساد على الإطلاق.

كما ردَّ بعد ذلك تعريف القاضي أبي بكر الباقلاني رحمه الله الذي هو: "العلم معرفة المعلوم على ما هو به"[5]، وإن كان ردّه عليه ليس بالحدّة التي عقَّب بها على السابقين حيث قال: " فإذا قيل له المعرفة هي العلم، قال مجيبا: الحدُّ هو المحدود بعينه ولو كان غيره لم يكن حدُّه، وإنَّما على الحادّ أن يأتي بعبارة يظنُّ السائل عالما بها إن جهل ما سأل عنه ، فإن جهل العبارات كلَّها فسحقا سحقا ، ولست أرى ما قاله القاضي سديدا ، فإنَّ الغرض من الحدّ الإشعار بالحقيقة التي بها قيام المسؤول عن حده".[6]

كما رأى الجويني رحمه الله أنّ الرأي السديد في التوصل إلى حقيقة العلم هو تمييز المطلوب مما ليس منه، وقد قال: "الجهل عقد يتعلق بالمعتقد على خلاف ما هو به، والعلم خالفه في ذلك ويتميز

---

[1] الجويني، البرهان، المرجع السابق، ص116.

[2] ابن فورك: الأستاذ محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني، المتكلم، صاحب التصانيف في الأصول والعلم، من فقهاء الشافعية، سمع بالبصرة وبغداد، وحدث بنيسابور، وبنى فيها مدرسة، وتوفي على مقربة منها سنة 406هـ، من مؤلفاته: مشكل الحديث وغريبه، الحدود، أسماء الرجال، غريب القرآن. انظر: الزركلي، الأعلام، المرجع السابق، ج6، ص82. ابن عماد الحنبلي: عبد الحي بن أحمد بن محمد (ت: 1089هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، بيروت، ط1، 1986م، ج6، ص42.

[3] الغزالي، المنخول، المرجع السابق، ص 95. الزركشي، البحر المحيط، المرجع السابق، ج1، ص 146.

[4] الجويني، المرجع نفسه، ص 116,

[5] الباقلاني، التقريب والإرشاد، المرجع السابق، ج1 ص 174، الجويني، المرجع نفسه، ص119.

[6] الجويني، المرجع نفسه، ص119.

عنه، والشّك والظّن يترددان بين معتقدين وهو بخلافهما في ذلك" [1]، قال الأبياري رحمه الله معلِّقا: "الأحوط أن يُتجنب في الحدود الألفاظ الموهمة؛ فيقال: هو تردد بين أمرين من غير ترجيح في أحدهما.[2]

وبعد أن ذكر أبو المعالي رحمه الله الفروق بين العلم والجهل وما يتردد بينهما من شك وظن، والتمييز بين نظر المقلِّد للمعتقَد على ما هو به، وبين النظر في العلم الحق، قال: من استتب له ذلك فقد أحاط بحقيقة العلم.[3]

إضافة إلى ذلك فقد أغلط في نقل النقلة عن أبي هاشم الجُبَّائي [4]، أنَّه كان يقول بأن العلم بالشيء والجهل به مثلان، فقد قال الجويني رحمه الله: "هذا غلط كبير في النقل" [5]، وأغلى في هذا حتى أخذ في العذر عن ابن الجبُّائي وذكر أن قوله في كتابه [6]: "إن العقد الصحيح والجهل مثلان" وقد عنى بالعقد اعتقاد المقلد[7]، وقد بيَّن الأبياري رحمه الله اللازم على قوله من وجهين:

أحدهما– أن العلم عنده يرجع إلى اعتقاد المعتقد على ما هو عليه بلا زيادة، وهذا هو المراد بالاعتقاد الصحيح، وقد اعترف الإمام بأن هذا مماثل للجهل.

الثاني– أن أبا هاشم لما حدَّ العلم بأنه اعتقاد المعتقد، وقد بيَّنا أنَّ الإضافة إلى المعتقد ليست لازمة عنده ولا شرطا، فوجب حذفها، والاكتفاء بأنَّ العلم : اعتقاد، والجهل أيضا: اعتقاد، فلزم أن

---

[1] الجويني، البرهان، المرجع السابق، ص120.

[2] الأبياري: علي بن إسماعيل (ت: 618هـ)، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، تحقيق علي بن عبد الرحمن بسَّام الجزائري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 2013م، ج1، ص 405.

[3] الجويني، المرجع نفسه، ص 120.

[4] الجُبَّائي: أبو هاشم عبد السَّلام بن أبي علي محمد الجبَّائي، المتكلم المشهور، كان هو وأبوه من كبار المعتزلة، لهما مقالات في الاعتزال، وكتب الكلام مشحونة بمذاهبهما واعتقادهما، كانت ولادته سنة 247هـ، وتوفي يوم الأربعاء سنة 321هـ ببغداد. أنظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، المرجع السابق، ج3، ص 183.

[5] الجويني، المرجع نفسه، ص121.

[6] يقصد كتاب الأبواب الذي نسبه الجويني إلى ابن الجبّائي.

[7] الجويني، المرجع نفسه، ص121.

يكون الجهل علماً، بل يلزم على قوله أن يكون الشاك علما، لأنه في كل زمان معتقد ، وهذه جهالة لا تنسب إلى لبيب[1].

الفرع الثاني: اعتراضات الإمام المازري رحمه الله

يرى المازري رحمه الله بأن ذكر كيفية استخراج الحدّ مقدم على ذكر الحدِّ نفسه [2]، كما يرى أنه لا توجد عبارة مطابقة للمعنى الدقيق للعلم فيحدَّ بها، ولكنه يحدُّ بعبارة فيها تفسير وبيان، فذكر العلم على أنَّه تصور ما، والتصور يكون فيه تردد بين الشك والظن، وقد لا يكون فيه تردد أصلا، فينقسم إلى مصيب كاعتقاد المسلم أنَّ الله واحد وتصميمه على ذلك، وتصميم مخطئ كاعتقاد الكافر إلَهين وتصميمه على ذلك وفرق بينهما.

ثم ذهب إلى التفريق بين العلم والتقليد بذكر فروق ثلاثة بينهما:

أوّلها: أن المقلّد تطمع نفسه ويتشوف خاطره إلى زيادة الوضوح، والعالم العلم اليقين لا يجد من نفسه ذلك.

الثاني: المقلّد يكلف نفسه من أجل ربط خاطره بما يعتقده، والعالم على بصيرة وثلج قلب لا يجد تكلفا قي خاطره بل يجد الانشراح.

الثالث: التفريق بين الشك والظن وهو وقوع التردد، فالعلم ربط الخاطر بأمر من غير تردد.[3]

أولا: الاعتراض الأول

إن النقد المتتابع لحدود الأشعرية للعلم ، نظر إليه الإمام المازري رحمه الله باعتباره تقصداً من الجويني رحمه الله إلى انتقاص هؤلاء على غير عادة العلماء المنتسبين إلى المذهب، حيث يُجلِّون علماءه فضلا عن إمامه، ويلتمسون لهم التأويلات الحسنة، حتى إن الجويني رحمه الله نفسه شعر بهذا

[1] الأبياري، التحقيق والبيان، المرجع السابق، ص 408.
[2] المازري، إيضاح المحصول، المرجع السابق، ص 93.
[3] المازري، المرجع نفسه، ص95.

المسلك والتتابع في ردِّ حدودهم ، فقال في ذلك: "فإن قيل قد تتبعتم عيون كلام المحققين بالنقض فما المرتضى عندكم في حقيقة العلم، وهل العلم مما تحويه صناعة الحد أم لا ؟ فليس كلّ شيء محدودا..."[1].

ومن ذكاء الإمام المازري رحمه الله أنه لم يناقش الجويني رحمه الله في تعليقه على حدِّ العلم ليصحح تعريف الأشاعرة؛ ليس لأنه ربما يسلِّم صحة الاعتراض، ولكن لاهتمامه بأصل الإشكال ، وهو أنَّ طريقة الردَّ ليست مستساغة ، خاصة وأنّ المعتزلة أيضا قد تخبطوا، بحسب طريقة الجويني في تعريف العلم.[2]

ثانيا: الاعتراض الثاني

ذكر المازري رحمه الله أنَّ لأبي المعالي رحمه الله في هذه المسألة كلام أقفله فانبهم على القارئ معناه، وذلك أنّه لمّا ذكر الفروق بين العلم وغيره تخوف من معارضة، وهي أنَّ الإنسان الذي تقرر في نفسه محال ثبوت أمر لا موجود ولا معدوم، وعلم ذلك علما ضروريا عند نفسه، فإن نَفى الأحوال؛ وهي أمور لا توصف لا بالوجود ولا بالعدم، ينسدّ عليه باب إثبات صفات الله تعالى، ولا شك أنه تثور في نفسه ثوائر يتخيلها تشككا فيها علمه ضرورة من استحالة ثبوت أمر لا موجود ولا معدوم.

وأبو المعالي اعتذر عن هذا، فإن الذي يجده هذا المسكين في نفسه ليس بتشكك في العلم اليقين الذي عنده، ولكنه مجاهدة لنفسه في التعامي عنه وتناسيه لئلا يشوش عليه اعتقاده التقليدي.[3]

---

[1] الجويني، البرهان، المرجع السابق، ص 119.

[2] نقل الجويني حدّ المعتزلة للعلم بأنَّه اعتقاد الشيء على ما هو به مع طمأنينة النفس، (معقبا عليه) : هذا بعد تطويل لا يليق بهذا المجموع باطل، انظر: الجويني، المرجع نفسه، ص 116.

[3] المازري، إيضاح المحصول، المرجع السابق، ص 95.

ثالثا: الاعتراض الثالث

وهذا يتعلق بما أشار إليه أبو المعالي رحمه الله من كون العقد التقليدي المصيب مثل الجهل [1]، قائلا: "عقد المقلّد إذا لم يكن له مستند عقلي فهو على القطع من جنس الجهل" [2]، وقضاؤه بأن الاعتقاد الصحيح من جنس الجهل، فكلام مبهم، وقول مظلم، فإنه إن أراد به أنه من جنسه، باعتبار أعمّ أوصافه، فالعلم أيضا من جنس الجهل ، فإنّه معنى من المعاني ، وإن أراد أنَّه من جنسه، من جهته الخاصة، وهو الذي قصدها– والله أعلم– ولذلك أتى بالمثال ، فقد قضى باستواء حال الجاهل والمعتقد اعتقادا صحيحا ، ولو كانت المعاني القائمة مختلفة، لما تصور استواء حال من قامت به، وهذا القول خطأ بيِّن.[3]

آخذ الإمام المازري رحمه الله الجويني رحمه الله في التماسه العذر لابن الجُبَّائي حين خطَّأَ النقلة عنه، حين قال: "وأطال المحققون ألسنتهم فيه هذا غلط عظيم في النقل" [4]، وقد أوّل قوله [5] بأن الذي نصَّ عليه في كتابه [6] أنّ العقد الصحيح مماثل للجهل، ويُقصد به اعتقاد المقلد، ولم يرد به أن العلم والجهل مثلان،[7] لأنه سبق عند الإمام أبي المعالي القطع بأن بمساواة عقد المقلِّد الجهل.[8]

ويرى المازري أن كلام ابن الجُبَّائي وقع مطلقا، وأنَّ أبا المعالي دافع عنه وعن غيره من المعتزلة في كونهم لا يرون تماثل العلم والجهل.

---

[1] المازري، إيضاح المحصول، المرجع السابق، ص 96.

[2] الجويني، البرهان، المرجع السابق، ص 121.

[3] الأبياري، التحقيق والبيان، المرجع السابق، ج1، ص407.

[4] الجويني، المرجع نفسه، ص 121.

[5] يقصد ابن الجبائي.

[6] يقصد كتاب الأبواب.

[7] المازري، المرجع نفسه، ص 96.

[8] الجويني، المرجع نفسه، ص121.

كما يرى أنَّ أبا المعالي رحمه الله أشاد في الكتاب إلى الثناء على المعتزلة، وعلى رأسهم ابن الجُبَّائي المعتزلي في مواضع مع تحسين الظن بهم ، وتخريج المخارج الجميلة لكلامه في موضع آخر[1]، ويضيف المازري أن أئمته أولى بحسن الظن وأحق بهذا منه من ابن الجبَّائي.

كما يتضح أنه يذكره ولا ينتقده، وإنما يشير إليه بالإكبار ويمدحه[2].

ويتساءل المازري رحمه الله ؛ إن كان قد تأوَّل قول ابن الجبائي فما عساه يصنع بما حكاه عن غيره من المعتزلة؟

ويرُّد المازري رحمه الله على مثاله السابق في حال المُعتَقِد لا يختلف عليه وإن اختلف المعتقَد[3]، بأن هذا غير مسلَّم لديه، وأنَّ الكلام فيه تدقيق، ويفتقر إلى بسط ونظر في أحكام التماثل وحقائق المتعلقات، لأنَّ اعتقاد زيد في الدار، وزيد ليس بها فلا شك في كون هذا جهلا، وإذا أبصر هذا المُعتَقِد زيدا دخلها، فلا شك في كون العلم حاصلا والفرق محسوس في النفس لما شاهدت أسبابه[4].

وحاصل القول أن الخوض في مسألة حدّ العلم فيه تعب بلا تحصيل، "فقد بلغ القول فيه مع الخصوم إلى عشرين عبارة ليس منها حرف يصح، وإنّما هي خيالات، والعلم لا يقتنص، بشبكة الحدّ، وإذا لم يُعلم العلم، فماذا يطلب، أو إلى أي شيء وراءه يتطلع؟ وإنّما أنشأ هذا حثالة المعتزلة، وكلّهم حثالة، لإضمارهم الإلحاد، وقصد إيقاع التشكيك والإلباس على الخلق في الحقائق، ليتذرعوا بهذه الطريقة إلى مقصدهم الفاسد، وجعلوا يفيضون في الاعتقاد والعلم حتى أنش ؤوا كلاما يملأ الفضاء، حقه أن يقابل بالإعراض".[5]

---

[1] المازري، إيضاح المحصول، المرجع السابق، ص 250.

[2] الجويني، البرهان، المرجع السابق، ص 286.

[3] الجويني، المرجع نفسه، ص 121، المازري، المرجع نفسه، ص 96.

[4] المازري، المرجع نفسه، ص 96.

[5] ابن العربي: محمد بن عبد الله أبو بكر (ت: 543هـ)، العواصم من القواصم، تحقيق عمار طالبي، مكتبة دار التراث، مصر، د ط، د ت ن، ص 29.

إنّ تحسين الظّن إنّما يصلح مع من عُرف عنه سلامة أصله وحُسن معتقده، ثم ورد عنه إجمال فهما يجمل التماس الأعذار، أما مع أمثال ابن الجُبَّائي فلا، فقد كفّره أصحابه المعتزلة فكيف يُحسن به الظن.

المطلب الثاني: القول في البيان

الفرع الأول: صورة المسألة

يعتبر البيان من جملة الأساليب المستعملة في الخطاب، بل من أهمها، ولهذا صدَّر به الإمام الشافعي رحمه الله أبواب كتابه الرسالة، وقد اختلف الأصوليون في ماهية البيان [1]، فقد ذكر الجويني رحمه الله اختلاف العبارات في معنى البيان، فنقل ما ذهب إليه بعض من يُنسب إلى الأصوليين [2] إلى: "أن البيان إخراج الشيء من حيِّز الإشكال إلى حيِّز التجلي والوضوح"، ثم تعقَّب الإمام ناقدا هذا الحدَّ بقوله: "وهذه العبارة وإنْ كانت مُحَوِّمة على المقصود فليست مرضية، فإنّها مشتملة على ألفاظ مستعارة، كالحيِّز والتجلي، وذوو البصائر لا يودعون مقاصد الحدود إلا في عبارات هي قوالب لها، تُبلغ الغرض من غير قصور ولا ازدياد، يفهمها المبتدئون، ويحسنها المنتهون". [3]

واستدراك أبي المعالي رحمه الله على هذا الحدِّ كان لفوات شرط من شروط الحدود، فيجب أن لا يكون في لفظه مجاز ولا مشترك [4]، وذلك بأن يكون خاليا من الألفاظ المجازية، فالمجاز في لفظ (الحيّز) حقيقة في الجوهر دون غيره، كما يرى أن فيه زيادة ظهرت في الجمع بين الوضوح والتجلّي،

---

[1] انظر: الكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه، المرجع السابق، ج 2، ص230. الآمدي: سيف الدِّين علي بن محمد (ت: 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تعليق عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، السعودية، ط 1، 2003م، ج3، ص 31. الزركشي، البحر المحيط، المرجع السابق، ج 5، ص 89. الشوكاني: محمد بن علي (ت: 1834هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الأصول من علم الأصول، دار ابن حزم، لبنان، ط1، 2018م، ص 418.

[2] يقصد أبابكر الصيرفي، إلا أنه لم ينسبه إليه بالتعيين، كأنه لا يعتبره أصوليا، وإن كان قد نسبه إليه بالتعيين في تلخيصه للتقريب، فقد كان رحمه الله شديد العبارة في بعض المواطن، انظر: الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت: 478هـ)، التلخيص في أصول الفقه، تحقيق عبد الله جولم النبالي وآخرون، دار البشائر الإسلامية، بيروت، د.ت، ج2، ص204.

[3] الجويني، البرهان، المرجع السابق، ص 159.

[4] ابن النجار: تقي الدين محمد بن أحمد بن علي الفتوحي (ت: 972هـ)، شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد الزحيلي وآخرون، مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ، ج1، ص92.

وأحدهما كاف عن الآخر، والحدّ مما يجب صيانته عن التجوز والزيادة [1]، ولا يُحدّ الشيء إلا بعبارة بينة تزيد في الوضوح عليه.[2]

إنّ من شروط الحد: أن تكون ألفاظ الحدّ خالية من المجاز غير المشهور، وغير المستعمل، فإن أُتي بلفظة، أو بألفاظ فيها مجاز غير مشهور، أو غير مستعمل، فلا يصح الحدّ سواء وجدت الحاجة أم لا، حيث أن السائل عن حدّ شيء يريد معرفة المراد به، والمجاز غير المشهور وغير المستعمل فيه نوع إلباس لا يخفى على أحد، ويحتاج _ بيان المراد به_ إلى قرينة تبين المراد، وقد تصعب القرينة على كل أحد، فيلزم عدم صحة الحدّ بلفظ فيه مجاز غير مشهور، وغير مستعمل.[3]

الفرع الثاني: اعتراض الإمام المازري رحمه الله

أشار المازري رحمه الله إلى كثرة القول في حدِّ البيان، وذكر أنَّ من مشاهير الحادِّين له أبا بكر الصَّيرفي رحمه الله حين قال في حدِّه بأنه: "إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي" [4]، وردَّ هذا الحدَّ أبو المعالي رحمه الله لأجل ما اشتمل عليه المجاز بذكر الحيز والتجلي، إلا أنَّ المازري اعترض عليه بأن هذا ردّ ضعيف، معللا ذلك بأنه م جاز يُفهم القصد به، من غير افتقار إلى مراجعة القائل، واستفساره عن مراده.[5]

ويرجع هذا إلى اختلاف الناس في استعمال ألفاظ الاستعارة والمجاز في الحدود، فقال قائلون: لا تستعمل أصلا، لما فيها من اللبس على السامع، وقال آخرون: تستعمل في الحدود، لأن فيها

---

[1] الجويني، البرهان، المرجع السابق، ص 159. الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، المرجع السابق، ج3، ص31.

[2] الغزالي، المنخول من تعليقات الأصول، المرجع السابق، ص123.

[3] عبد الكريم النملة، الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه، مكتبة الرشد، السعودية، ط1، 1430هـ، ص 39.

[4] المازري، إيضاح المحصول، المرجع السابق، ص 134. الأصفهاني، شمس الدين (ت: 749هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق حمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط1، 1406هـ، ج2، ص384. ابن السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت: 771هـ)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، لبنان، ط1، 1999م، ج3، ص412. الشوكاني، إرشاد الفحول، المرجع السابق، ص 418.

[5] المازري، المرجع نفسه، ص 134.

دلالة على الجملة، وفصَّل آخرون بين المستعمل المشهور وبين ما ليس كذلك، فإن كان مشهورا استعمل[1].

والظّاهر أن الإمام المازري رحمه الله يرى أن ألفاظ الاستعارة والمجاز مفهومة القصد تستعمل في الحدود، لأن فيها دلالة على الجملة.

المطلب الثالث: مسألة أقل الجمع

الفرع الأول: صورة المسألة

اضطربت آراء العلماء في مسألة أقلِّ الجمع[2]، فقد عزى أبو المعالي رحمه الله مذهب القائلين بأن أقلَّ الجمع ثلاثة[3] إلى كل من ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما، دونما تنصيص على ذلك، إلا أنَّ ذلك تبيَّنَ من خلال مصير ابن عباس رضي الله عنه إلى أن الأخوين لا يحجبان الأم من الثلث إلى السدس، وابن مسعود رضي الله عنه في مصيره إلى أنَّ الثلاثة إذا اقتدوا برجل اصطفوا خلفه، وإن اقتدى رجلان برجل، وقف أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره، ولا يصطفان وراء الإمام، وهو ظاهر مذهب الشافعي رحمه الله.

---

[1] المقترح: تقي الدين مظفر بن عبد الله (ت: 612هـ)، النكت على كتاب البرهان، تحقيق علي بن عبد الرحمن بسام، أسفار لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية، الكويت، ط1، 1443هـ، ص 165.

[2] أنظر: الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت: 376هـ)، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط1، 1403هـ، ص 127. ابن حزم الأندلسي: أبو محمد علي بن أحمد (ت: 456هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1404هـ، ج4، ص413. الجويني، التلخيص في أصول الفقه، المرجع السابق، ج 2 ص173. الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، المرجع السابق، ج2 ص 273. السبكي: علي بن عبد الكافي (ت: 756هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، جماعة من العلماء، ج 2، ص126. الزركشي، البحر المحيط، المرجع السابق، ج4 ص 184،. الشوكاني، إرشاد الفحول، المرجع السابق، ص 311،

[3] ابن السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، المرجع السابق، ج3، ص 94.

كما ذكر مذهب القائلين بأنّ أقل الجمع اثنان، وقد عزاه إلى أبي اسحاق رحمه الله[1] وجمع من المعتزلة[2]. ورأى أن الصائرين إلى هذا ربّما يستمسكون بأشياء لا معتصم فيها، مبينا بطلان استدلالهم وتمييز مسلكهم عن محل النزاع.[3]

كما أشار إلى أن الخلاف ليس في معنى لفظ الجمع المنتظم من الجيم، الميم، والعين، وإنّما الخلاف في حمل الرجال على رَجلَين، والمسلمين على مُسلمَين، [4] أي أن محل الخلاف ليس في مفهوم لفظ الجمع لغة، وهو ضم شيء إلى شيء، فإن ذلك في الاثنين والثلاثة، وإنما محل النزاع في اللفظ المسمى بالجمع في اللغة مثل قولهم: رجال ومسلمون.[5]

ثمَّ صرَّح أبو المعالي رحمه الله عمّا يراه في المسألة، من أنَّ الرّد إلى رجل واحد ليس بدعا أيضاً، ولكنّه أبعد من الرّد إلى اثنين بكثير، ثمَّ بيَّن حقيقة هذه المرتبة قائلا:" أمّا فرض الرَّد إلى واحد فنضرب مثاله، ثمَّ نذكر سبيله ومجاله، فإذا برزت المرأة لرجل حسن من بعلها أن يقول في توبيخها أتتبرجين للرجال يا لكعاء، وإن لم تتبرج إلا لواحد ، وسبيل ضبط هذا القسم في غرضنا أن لا يعتقد أنّه من مقتضى اللفظ ، لا في الأقل ولا فيما يزيد عليه ، ولكن إذا تبين في مقصود المتكلم استواء الواحد والجمع فلا يبعد إطلاق الجمع عند ظهور الواحد من الجنس من جهة أنَّ الأنفة والحمية إنما سببها التبرج للجنس آحادا وجمعا، والذي ينقم منها في الواحد ينقم منها في الجنس".[6]

وقد نقل أبو المعالي رحمه الله عن بعض الأصوليين أنَّ من آثار الخلاف في معنى أقلّ الجمع : "أنّ الرّجل إذا قال لفلان عل يَّ دراهم أو أوصى بدراهم ، فلفظ المُقر والموص ي محمول على أقل

---

[1] أبو إسحاق الإسفراييني إبراهيم بن محمد، الإمام العلامة الأوحد، الأصولي الشافعي الملقب ركن الدين، أحد المجتهدين في عصره، من تصانيفه، كتاب جامع الخلي في أصول الدين والردّ على الملحدين، توفي بنيسابور سنة ثمان عشرة وأربع مائة. أنظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، المرجع السابق، ج17، ص 254.

[2] انظر: الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، المرجع السابق، ص128.

[3] الجويني، البرهان، المرجع السابق، ص 349.

[4] الجويني، المرجع نفسه، ص 351.

[5] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، المرجع السابق، ج2 ص273.

[6] الجويني، المرجع نفسه، ص 353.

الجمع، فإن قيل أقلّ الجمع اثنان قبل حمل اللفظ عليهما ، وإن قيل: أقلّ الجمع ثلاثة لم يقبل التفسير باثنين، وما أرى الفقهاء يسمحون بهذا."[1]

فهو يرى أن فائدة المسألة معرفة ما يُتيقن دخوله تحت اللفظ، بحيث لا يجوز التنقيص منه، وإذا تحقق ذلك، امتنع إخراجه بطريق التخصيص، وامتنع أيضا النزول عنه في جانب الإقرار والوصايا وغيرها[2].

كما أنّه لا يرى رحمه الله أن للنزاع في أقل الجمع معنى غير الذي ذكره، قال: فليعلم الناظر أن معظم الخلاف سببه توسط النظّار النظر من غير استتمام له ، وقد ظهر في العقول تباين الرّتب الثلاث، وقلَّ من يوفق لدرك سبب التباين فابتدروا إلى الاختلاف في أقل الجمع ، ولو هُدوا للإحاطة بالغايات لما كان لاختلافهم معنى.[3]

الفرع الثاني: اعتراض الإمام المازري رحمه الله

بيَّن الإمام المازري رحمه الله ثمرة الخلاف في مسألة أقل الجمع، فرأى أنَّ فيها فائدة أصولية وأخرى فروعية.

فأما الأصولية: فهي النظر في نهاية ما يخصص إليه العموم.

والفائدة الفقهية: ومن صورها: إذا أقر المقر بجنس من الأجناس وعبَّروا عليه بلفظ الجمع من غير النص على عدد معين، فعلى ماذا يحمل؟

كأن يقول قائل: له عندي دراهم أو دنانير، فعلى مذهب القائلين بأن أقل الجمع اثنان لزمه درهمان، وعلى رأي القائلين بأن أقل الجمع ثلاثة لزمه ثلاثة دنانير.

وكذلك الاختلاف في مسألة حجب الأم عن الثلث إلى السدس بالأخوين الاثنين، أو لا

---

[1] الجويني، المرجع نفسه، ص 355.

[2] الأبياري، التحقيق والبيان، المرجع السابق، ج2 ص 31.

[3] الجويني، المرجع نفسه، ص 355.

تحجب؟[1] فمن رأى أن أقل الجمع اثنان، وأنّ قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ﴾ [سورة النساء: 11] ينطلق على الإثنين، حجبها بالأخوين إلى السدس.

وقد استنكر المازري رحمه الله على أبي المعالي رحمه الله استبعاده هذه الفائدة الفقهية، قائلا: " وقد أشار أبو المعالي إلى استبعاد هذه الفائدة الفقهية، وقال: ما أرى الفقهاء يسمحون بهذا [2]، وليس الأمر كما قال، بل في كتب لا تحصى كثرة من كتب الفقهاء إجراء إقرار المقر بدارهم أو ثياب، على ما ذكرناه من الخلاف في أقل الجمع".[3]

لقد رأى المازري رحمه الله أنَّ لثمرة الخلاف في مسألة أقل الجمع ارتباطا وثيقا بالعديد من الفروع الفقهية، مما يجعلها ذات تأثير مباشر على تحديد الأحكام الشرعية لمختلف المسائل، وهي منتشرة بكثرة في كتب الفقهاء[4]، مثال ذلك ما نقله ابن رشد الحفيد رحمه الله من الاختلاف في أقلّ ما يحجب الأم من الثلث إلى السدس من الإخوة، وإنّ الاختلاف آيل إلى أقل ما ينطلق عليه اسم الجمع.[5]

يظهر أنّ كلام الجويني رحمه الله فيه نسبة العلماء إلى التقصير في النظر وعدم الاستتمام، لا سيما على قول من يقول: كل مجتهد مصيب، فلو لم يَستتم النظر لم يكن مصيبا، وإن قيل المصيب واحد، فإنما يكون المخطئ مُثابا على تقدير أن يفعل ما يمكنه من الاجتهاد، فأما إذا قصَّر؛ فعاص

---

[1] انظر: المازري، إيضاح المحصول، المرجع السابق، ص 281. الشوكاني، إرشاد الفحول، المرجع السابق ، ص 311. التلمساني: الشريف أبي عبد الله محمد بن أحمد الحسني (ت: 771هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تحقيق محمد علي فركوس، دار العواصم للنشر والتوزيع، ط3، 2013م، ص 560. الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، المرجع السابق، ص 251.

[2] الجويني، البرهان، المرجع السابق، ص355.

[3] المازري، المرجع نفسه، ص281.

[4] أنظر: الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد البغدادي (ت: 450)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعي، تحقيق علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1419هـ، ج7، ص 16. القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت: 422هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، د ط، د ت ن، ج 3، ص 674. البابرتي: محمد بن محمد بن محمود (ت: 786هـ)، العناية شرح الهداية، دار الفكر، بيروت، ط1، 1389هـ، ج8، ص 331.

[5] ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد (ت: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الإمام مالك، الجزائر، ط 2، 1441هـ، ج1، ص 349.

بالاتفاق، فكيف يحل أن ينسب العلماء إلى توسط النظر من غير استتمام؟[1]

حرّر المازري رحمه الله مذاهب الأصوليين في المسألة على أن الناس فيها على قولين: أحدهما أن أقل الجمع ثلاثة ونسبه إلى الشافعي[2]، وأبي حنيفة[3] رحمهما الله، وقد تردد ابن خويز منداد رحمه الله فيما يضاف إلى الإمام مالك رحمه الله فنقل عنه المذهبين[4]، وبه قال ابن فورك رحمه الله من الأشعرية، والمذهب الثاني، أن أقل الجمع اثنان، وقد نسبه المازري إلى عثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما[5]، كما أضيف إلى الخليل[6] وسيبويه[7] أن أقل الجمع اثنان.[8]

وأشار المازري رحمه الله إلى مذهب ثالث وهو أنّ أقلّ الجمع واحد [9]، وقد أخذه من قول إمام الحرمين رحمه الله:" والذي أراه أن الردّ إلى واحد ليس بدعا، ولكنّه أبعد من الردّ إلى اثنين بكثير" [10]، قال المازري رحمه الله:" وقد يميل أبو المعالي في حمل الجمع على الواحد بشرط قرينة" [11]، ثم ذكر المثال

---

[1] الأبياري، التحقيق والبيان، المرجع السابق، ج2، ص34.

[2] الجويني، التبصرة في أصول الفقه، ج2، ص 180. الروياني: عبد الواحد بن إسماعيل (ت: 502هـ)، بحر المذهب، تحقيق طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط1، 2009م، ج6، ص 103.

[3] البابرتي، العناية شرح الهداية، المرجع السابق، ج5، ص 157.

[4] ابن التلمساني: عبد الله بن محمد بن شرف الدين (ت: 644هـ)، شرح المعالم في أصول الفقه، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، عالم الكتب للطباعة، لبنان، ط 1، 1419هـ، ج1، ص459. الباجي: أبو الوليد (ت: 1081هـ)، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1407هـ، ج1، ص255.

[5] ابن الفراء: محمد بن الحسين البغدادي (ت: 358هـ)، العدة في أصول الفقه، تحقيق أحمد بن علي المباركي، د م ن، ط 2، 1410هـ، ج2، ص 651. الباجي، إحكام الفصول، المرجع السابق، ج1، ص257، 258.

[6] الخليل: هو الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، أبو عبد الرحمان الفراهيدي، مخترع علم العروض، وهو إمام النحو والأدب، توفي سنة 160هـ، اشتهر بكتابه العين. انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، المرجع السابق، ج2 ص244.

[7] سيبويه: إمام أهل البصرة في العربية، أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر البصري، مصنف الكتاب في النحو وتلميذ الخليل، توفي سنة 180هـ، عن بضع وثلاثين سنة، انظر: الذهبي، العبر في خبر من غبر، المرجع السابق، ج1، ص215.

[8] سيبويه، عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي (ت: 180هـ)، الكتاب، تحقيق عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط 3، 1408هـ، ج2، ص48.

[9] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، المرجع السابق، ج 2، ص 273، السُّبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، المرجع السابق، ج 2، ص 126، الزركشي، البحر المحيط، المرجع السابق، ج4، ص 188. الشوكاني، إرشاد الفحول، المرجع السابق، ص 213.

[10] الجويني، البرهان، المرجع السابق، ص252.

[11] المازري، إيضاح المحصول، المرجع السابق، ص283.

الذي استدل به على هذا في قوله:" فمن رأى امرأته تتصدى لناظر إليها، فإنه يحسن أن يقول لها: تتبرجين للرجال، ولم ير إلا رجلا واحدا"، وقد اعترض المازري رحمه الله على مثاله هذا قائلا:" وهذا الذي تمثَّل به فيه نظر، والمعلوم من القائلين بمثل هذا الكلام أنَّهم أشاروا به إلى ذلك الواحد الذي شاهدوا إفساده للحريم، وإنّما يخطر بالبال حينئذ أن هذه الإشارة من هذا لم تكن إلا وقد تقدمتها إشارات أخر، وهم يطلقون إسم الرجال على من شوهد".[1]

فاللفظ نصٌّ في أقلّ الجمع وما ذكره الجويني رحمه الله من المثال لا حجة فيه بحال، وقد قال هو: إنّه ليس من مقتضى اللفظ[2]، وإنما صارت رؤية الواحد سببا للتوبيخ على التبرج للجنس، والذي يحقق يحقق ذلك أن صيغة الجمع في الصورة أحسن، ولو كان المراد التعبير عن الواحد، لم يختلف أهل اللغة في أنَّ الجمع لا يكون أحسن من الواحد، فلمَّا أختير لفظ الجمع، دلَّ على أن المراد النهي والتقريع[3] في التبرج للجنس ، وقد يصح أن يقصر الزجر على من رآها تبرجت له، والأول حسن، لاستواء الحمية في التبرج للجنس آحادً أو جمعًا، ففرقٌ بين إطلاق لفظ الجمع على الواحد، وبين كون الواحد سببًا لإطلاق لفظ الجمع على حقيقته.[4]

إن ما يستلمح من تعليق المازري رحمه الله في نسبته مذهب أقل الجمع لأبي المعالي رحمه الله فيه نظر، لأن المازري نقل عن الجويني حمل الجمع على الواحد بشرط قرينة، وهذا خارج محل النزاع، ولا يعتبر ما حكاه نسبته إليه مذهبا.

---

[1] المازري، إيضاح المحصول، المرجع السابق، ص283.

[2] الجويني، البرهان، المرجع نفسه، ص353.

[3] التقريع: التأنيب والتعنيف. انظر: ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ج8، ص 266.

[4] الأبياري، التحقيق والبيان، المرجع السابق، ج2، ص28.

المطلب الرابع: مسألة تقرير النبي ﷺ على الفعل

الفرع الأول: صورة المسألة

ذكر الإمام الجويني رحمه الله بأن جماهير الأصوليين قد ذهبوا إلى أنَّ رسول الله ﷺ إذا رأى مكلَّفا يفعل فعلا، أو يقول قولا فقرّره عليه، ولم ينكر عليه، كان ذلك شرعا منه في رفع الحرج فيما رآه، حيث قالوا: من لم ير التعلق بأفعال رسول الله ﷺ من جهة تردد أفعاله بين خواصه، وبين ما يشاركه فيه غيره، فإنه يقول: إذا قرّر غيرَه على أمر كان ذلك شرعا ، فإن تقريره يتعلق بالمقرّر وكان ذلك في حكم الخطاب له، وقد تمهد أن خطابه للواحد في حكم الخطاب للأمة.

وذكر أبو المعالي رحمه الله هاهنا أن هذا القول فيه استدراك، وإنما يصح إذ كان المقر على الفعل منقادا للشرع، سامعا مطيعا، وأما الأبي الممتنع كالكافر والمنافق، فلا يتعرض له وهو معرض عنه، لعلمه بأنه لو نهاه لما قبِل نهيه بل يأباه، فلا يكون إقراره عليه دالاً على الإباحة والجواز، وأعتبر أن هذا تفصيل لابد منه في التقرير.

و أعطى مثال باستدلال الشافعي رضي الله عنه في إثبات القافة بتقرير النبي ﷺ مجززا المدلجي على قوله، إذ قال لمّا نظر إلى أسامة وزيد، وهما تحت قطيفة، وقد بدت منهما أقدامهما، إن هذه الأقدام بعضها من بعض [1]، فاستبشر رسول الله ﷺ وسرّه ما قاله، استنادا إلى أن النبي ﷺ لا يسّر، ولا يقّر على باطل، واستدل الجويني رحمه الله لاستدراكه بقول القاضي بأن استدلال الشافعي رحمه الله هذا فيه نظر، وأن قول مجزز رضي الله عنه كان موافقا لظاهر الحال، وكان المنافقون يبدون غمزة في نسبة زيد وأسامة، قاصدين به أذى رسول الله ﷺ، وكان الشرع حاكما بالتحاق أسامة بزيد، وكذلك ما ردّ به على من استنصر للشافعي قائلا: إنما استدل الشافعي أن الرسول ﷺ لا يسره إلا الحق، فإذا سرّه قول مجزز تبين أنه من مسالك الحق، بأنه يمكن أن يحمل ذلك على علم

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ال قائف، ح: 6389، صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق، ط5، 1414هـ، ج6، ص486.

رسول الله ﷺ برجوع العرب إلى أقوال القافة، والقيافة لم تزل عندهم مرجوعا إليها، وهي من أبواب الكهانة وكان المغمز منهم فلما رأى ما يكذبهم سره ما ساءهم.[1]

الفرع الثاني: اعتراض المازري ﵀

استهل المازري ﵀ كلامه بتسليمه أنّ النبي ﷺ لا يرى منكرا إلا غيره، ومتى سمع قولا أو رأى فعلا، فلم ينكره دل ذلك على جوازه وإباحته لمن أقره عليه، إذ لو كان حراما لأنكره، اقتضى هذا أيضا إباحته لسائر الأمة، لأن حكمه على الواحد حكمه على الجميع، وهذا على مذهب الجمهور، وهو المعروف عند الفقهاء.

وأقرّ الإمام المازري ﵀ استدراك الجويني ﵀ فيما قاله في الكافر، بأنه لا يكون إقرار النبي ﷺ عليه دالاً على الإباحة والجواز[2]، أي أنه لا يعد سند لإثبات حجية القافة، كما استدل به الإمام الشافعي ﵀، من بين الذين أثبتوها، حسب ما نقله المازري في كتابه " المعلم بفوائد مسلم" من اختلاف العلماء في حكم القافة، وذكر أن أبا حنيفة ممن نفى القافة.[3]

واستدرك الإمام المازري على الجويني بخصوص المنافق ولم يوافقه في رأيه، بحجة أن المنافقين لو زنوا أو شربوا الخمر لأقام الحد عليهم، والحدود تغيير للمنكرات، وكذلك ينهاهم لو رآهم على معصية، لأن السكوت على الإنكار يوهم من سواهم جواز الفعل، لما كان المنافقون منقادين في الظاهر للشرع واقعين فيما يرغبون تحت أمره ونهيه، خوفا أو طمعا[4].

ووافق الإمام الزركشي ﵀ الإمام المازري ﵀ في استدراكه، عند ذكر الشرط الثالث لتقرير النبي ﷺ حيث قال: "الشرط الثالث: كون المقر على الفعل منقادا للشرع، سامعا مطيعا،

---

[1] الجويني، البرهان، المرجع السابق، ص 498، 499، 500، 501.

[2] المازري، إيضاح المحصول، المرجع السابق، ص 368.

[3] المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر (ت، 536هـ)، المعلم بفوائد مسلم، تحقيق محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، ط2، 1988م، ج2، ص 177.

[4] المازري، المرجع نفسه، ص368.

فالممتنع كالكافر لا يكون التقرير في حقه دالا على الإباحة، وألحق به إمام الحرمين المنافق، ونازعه المازري؛ لأنا نجري عليه الأحكام ظاهرا، وهو كما قال؛ لأنه من أهل الالتزام والانقياد في الجملة".[1]

وحكى الغزالي رحمه الله في المنخول أن المنافق فيه خلاف ، حيث قال:" وأما تقريره الكافر فلا تمسك فيه لأنه كان يعرض عنهم، وفي تقرير المنافق خلاف لأنه كان ينحو بهم نحو المسلمين، فإن قيل إذا قرر مسلما فيحتمل أنه كان ينتظر الوحي، قلنا لو كان كذلك لأمر بالتوقف كما نقل عنه في بعض الوقائع والله أعلم".[2]

ومال إلكيا الهراسي رحمه الله إلى ما قاله إمامه الجويني رحمه الله حيث قال: لأنه – عليه السلام – كان كثيرا ما يسكت عن المنافقين، علما منه أن العظة لا تنفع معهم، وإن كان العذاب حقيقا بهم .[3]

وشرط ابن أبي هريرة رحمه الله[4] في تعليقه كون التقرير بعد ثبوت الشرع، وأما ما كان يقر عليه قبل استقرار الشرع، حين كان داعيا إلى الإسلام فلا.

قال: وإذا علم من حال مرتكب المنكر أن الإنكار عليه يزيده إغراء على مثله، فإن علم به غير الرسول لم يجب عليه الإنكار؛ لئلا يزداد من المنكر بالإغراء، وإن علم به الرسول ففي إنكاره وجهان، أحدهما : لا يجب لما ذكر، وهو قول المعتزلة، والثاني: يجب إنكاره ليزول بالإنكار توهم الإباحة، قال: وهذا الوجه أظهر، وهو قول الأشعرية، وعليه يكون الرسول مخالفا لغيره؛ لأن الإباحة والحظر شرع مختص بالرسول دون غيره.

وشرط ابن القشيري رحمه الله أن لا نجد للسكوت محملا سوى التقرير ورفع الحرج، فلو كان مشتغلا ببيان حكم مستغرقا فيه، فرأى إنسانا على أمر ولم يتعرض له، فلا يكون تركه ذلك تقريرا إذ لا يمكنه تقرير جميع الموانع بمرة واحدة، وأمّا إذا أمكن أن يكون سكوته محمولا على أن جبريل –

---

[1] الزركشي، البحر المحيط، المرجع السابق، ج6، ص 58.

[2] الغزالي، المنخول، المرجع السابق، ص317.

[3] الزركشي، البحر المحيط، المرجع السابق، ج6، ص58، 59.

[4] ابن أبي هريرة: أبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغدادي، الإمام شيخ الشافعية، القاضي، من أصحاب الوجوه، انتهت إليه رئاسة المذهب، تتلمذ على يد ابن سريج، وأبي إسحاق المروزي، وأخذ عنه أبو علي الطبري، والدارقطني وغيرهما، توفي في 345هـ. أنظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، المرجع السابق، ج15، ص 430.

عليه السلام– لم يبين له بعد ذلك الحكم، لم يقطع بمشروعية ذلك التقرير، بل يقال بانتفاء الحكم إذ لا عثور فيه على شرع؛ لإندراس الشرائع المتقدمة، فهذا لا يقضى فيه بحكم أصلا.[2]

وتساءل الأبياري رحمه الله كيف يبني الشافعي رحمه الله إلحاق الأنساب بقول القائف على كونه النبي ﷺ قرر مجززاً على قوله واستبشر به؟

وتأويله لاستبشاره لأنه جاء من العرب من يكذبهم، وأما كونه لم ينكر عليه، فلأنه لم يقل إلا حقًا، فإنه أضاف الولد لأبيه الذي هو أبوه شرعًا، وأما كونه جزم القول بأنه أبوه، فيصح أن يرشده الشبه إلى ذلك، ولم يقل ذلك مجازفًا، والشبه يدل على ما استقر في الشرع، وهذا لا منكر فيه حتى يتعين إنكاره، ويمكن أيضًا أن يكون عالمًا بأنهما أسامة وزيد.[1]

[1] الأبياري، التحقيق والبيان، المرجع السابق، ج2، ص415، 416.

المبحث الثاني: المسائل المتعلقة بكتاب الأوامر

تناولنا في هذا المبحث ستة مسائل من كتاب الأوامر، موزعة على المطالب الآتية:

المطلب الأول: مسألة حقيقة الأمر

الفرع الأول: صورة المسألة

عرَّف الجويني رحمه الله الأمر بأنَّه: "القول المقتضى بنفسه طاعةُ المأمور بفعل المأمورِ به". قال: فذِكرنا "القول" تمييزا للأمر عما عداه من الكلام [1] ، قال الأبياري رحمه الله: "قوله: الأمرُ هو القول، فعدل عن لفظ الكلام، وهذا عدول إلى القول الذي هو أعم".[2]

وذكرنا" المقتضي" إلى استتمام الكلام تمييزا عما عدا الأمر من أقسام الكلام.

وقوله " بنفسه" يقطع وَهم من يحمل الأمر على العبارة ، فإن العبارة لا تقتضي بنفسها ، وإنّما تشعر بمعناها عن اصطلاح أو توقيف عليها.

وذكرنا " الطاعة " يميز الأمر عن الدعاء والرغبة، من غير جزم في طلب الطاعة.[3]

كما أشار إلى تعريف المعتزلة للأمر بأنه:" قول القائل لمن هو دونه افعَل، أو ما يقوم مقامه"[4]، وقد ناقضهم بأنه مدخول[5]، بأنَّ قول القائل لمن دونه: افعل منقوض بما إذا قال لمن في درجته: افعل فإنه يكون أمرا.[6]

---

[1] الجويني، البرهان، المرجع السابق، ص 203.

[2] انظر الأبياري، التحقيق والبيان، المرجع السابق، ج1، ص 595.

[3] الجويني، المرجع نفسه، ص 203. الأبياري، المرجع نفسه، ج1، ص 596.

[4] الرازي: فخر الدين محمد بن عمر (ت: 606هـ)، المحصول، تحقيق طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، ط 3، 1413هـ، ج2، ص16. الشوكاني، إرشاد الفحول، المرجع السابق، ص 236.

[5] الجويني، المرجع نفسه، ص 204.

[6] الأبياري، التحقيق والبيان، المرجع السابق، ج1، ص597.

ثم بيَّن أبو المعالي ﵀ أصلهم في أنّ اللفظ الذي ذكروه ونبهوا به على أمثاله إنما يكون أمرا بثلاث إرادات: إحداها إرادة اللافظ وجود اللفظة، والإرادة الثانية تتعلق بجعل اللفظ أمرا والثالثة تتعلق بامتثال المأمور المخاطَب الأمر. وذكر اشتراطَ الكعبي [1] المعتزلي لإرادتين، تعلق إحداهما بوجود اللفظ والأخرى بالامتثال. [2] وهذا مذهب متهافت، فإنه نفى الإرادة عن القديم تعالى، ويلزم على هذا أيضا أن لا يكون الباري تعالى آمرا، وفيه رفض الشرائع عن آخرها.[3]

الفرع الثاني: اعتراض الإمام المازري ﵀

حكى المازري ﵀ في كتابه "الإيضاح" اختلاف الأصوليين في حقيقة الأوامر، وقد حكى جملة من التعاريف ، من بينها تعريف الجويني ﵀ بأنَّ الأمر: "هو القول المقتضى بنفسه طاعة المأمور بفعل المأمور به" [4]، وقد لاحظ المازري أنَّه جانب طريقة الحدود في تعريفه للأمر، لأنَّ الحدود لم يُتَعرض فيها إلى تخصيص الحد بالأمر النفسي دون اللسني.

وقد تعرض أبو المعالي ﵀ لتخصيص الحد بالنفسي خاصة، دلَّ على هذا قوله "المقتضي بنفسه"، فالأمر اللسني إنما يقتضي مقتضاه باصطلاح المخاطبين أو بالتوقيف، وذلك ليس بأمر عقلي.[5]

كما كشف المازري عن وجه إنكار أبي المعالي على المعتزلة في اشتغالهم بحد الأمر، ورأى أنه لا يحسُن التَّعرض إلى هذا على أصلهم، لأنهم أنكروا الأمر النفسي وإنما أثبتوا الأمر اللَّسني، ويضيف المازري: "بل من شرط الحدّ استيعابهما جميعا".[1]

---

[1] الكعبي: أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي البلخي، من شيوخ المعتزلة، ورأس طائفة من المعتزلة يقال لهم "الكعبية"، أخذ الاعتزال عن أبي الحسن الخياط ، من مقالته: أن الله سبحانه وتعالى ليست له إرادة، وأن جميع أفعاله واقعة منه بغير إرادة ولا مشيئة منه لها، وكان من كبار المتكلمين، وله اختيارات في علم الكلام، توفي سنة 317هـ، انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، المرجع السابق، ج3، ص 45. ابن عماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المرجع السابق،ج2، ص281.

[2] الجويني، البرهان، المرجع السابق، ص 205.

[3] المقترح، النكت على كتاب البرهان، المرجع السابق، ص 182.

[4] الجويني، المرجع نفسه، ص 203. المازري، إيضاح المحصول، المرجع السابق، ص 193.

[5] المازري، المرجع نفسه، ص 193.

والمازري رحمه الله يرى إنكار الجويني رحمه الله على المعتزلة صوابا، ووجه الصواب أمران:

- أن الحدّ يُذكَر فيه حقيقة المحدود الذاتية ولا تكون تفاسيرا، وهذا المعنى مفقود في الأمر اللّسني.
- الأمر اللّسني إنما يسمى أمرا مجازا، والحدود إنما تتصرف إلى الحقائق.[2]

ويرُدُّ المازري كذلك التعريف القائل بأنَّ الأمر هو القول: افعل، ويشير إلى تخطئته لكون هذه الصيغة تَرِد، وليست بأمر كورودها من النائم ومن الحاكي لأمرٍ غيره، ومن المهدِدِ، كقوله تعالى:﴿ إِعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ ﴾[سورة فصلت: 40] ، ومن المعجِز كقوله: ﴿ كُونُواْ حِجَارَةً أَوۡ حَدِيدًا ﴾ [سورة الإسراء: 50] ، ومن المبيح كقوله: ﴿ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْ ﴾[سورة المائدة: 02]، إلى غير ذلك من الأنواع التي تعد من مصارف هذه اللفظة.[3] كما يشير إلى خطأ أصحاب هذا الرأي بوقوع هذه اللفظة من الداعي ربه، والآمر من هو أعلى منه [4]، فعلمنا أن تحديد ماهية الأمر بالصيغة المخصوصة باطل.[5]

كما يرى المازري رحمه الله في تعريف أبي المعالي رحمه الله زيادة في الحدِّ بمعنى البيان، وهي قوله: "بفعل المأمور به"[6]، حتى ولو قُدِّر أنَّها تحرز من النهي لكان قد أغنى عن هذا التحرز قوله "من المأمور به"، لأَن المأمور به غير المنهي.[7]

---

[1] المازري، إيضاح المحصول، المرجع السابق، ص 194.

[2] يمثل المازري لذلك بقوله تعالى:" وما أمر فرعون برشيد" يعني شأنه، لأن تسمية الشأن أمر مجاز، المازري ، المرجع نفسه، ص194.

[3] قال المقترح في تعليقه على عبارات الإمام: إن أراد بقوله مجرد هذا البناء، فهو منقوض بسائر الصيغ، وإن أراد بها وجود كل صيغة تدل على استدعاء وطلب، وإنما عين ذكر هذه البنية على أمثالها، فهذا كلام صحيح. أنظر المقترح، النكت على كتاب البرهان، المرجع السابق، ص 181.

[4] المازري، المرجع نفسه، ص 195.

[5] الشوكاني، إرشاد الفحول، المرجع السابق، ص 236.

[6] الجويني، البرهان، المرجع السابق، ص 203.

[7] المازري، المرجع نفسه، ص 194.

قيل عن التعريف أنه:" فاسد إذ تتوقف معرفة المأمور على معرفة الأمر، والحدُّ ينبغي أن يعرف المحدود فيفضي إلى الدور [1]، حيث أنه لا يعرف الحدّ إلا إذا عرف المحدود، ولا يعرف المحدود إلا إذا عرف الحدّ، وهذا هو الدور[2]، فيلزم عدم صحة الحد به[3].

وجه الفساد في هذا الحدِّ: أنَّ فيه لفظة المأمور مرتين وهي مشتقة من الأَمر فيحصل الدور فيمتنع الفهم.[4]

إن اختلاف الأصوليين في دلالة صيغة الأمر على الطلب هل يكفي فيها الوضع أم لابد من أن يكون الآمر مريدا للمأمور به؟ فقد قال بالأول كثير من أهل الكلام المتأخرين ممن تبع أبا الحسن الأشعري، وقالت المعتزلة: لابد من إرادة المأمور به في دلالة الأمر عليه، وهذا قول أكثر البصريين من المعتزلة، وهذه المسألة كلامية بين المعتزلة وبين الأشاعرة، وبيان منشأ الخطأ في هذه المسألة، أن كلا الطائفتين تجعل إرادة الله هي محبته ورضاه.

أما أهل السنة والجماعة لا يثبتون بإطلاق، ولا ينفون بإطلاق، بل يفصلون، لأن الإرادة نوعان: قدرية كونية، وشرعية أمرية، وعدم التفصيل هو منشأ الخطأ، فالإرادة الدينية تتعلق بالأمر، والإرادة الكونية تتعلق بالخلق.

والله إذا أمر العبد بشيء فقد أراده منه إرادة شرعية دينية، وإن لم يرد منه إرادة قدرية كونية، فاثبات إرادته في الأمر مطلقا كما تقوله المعتزلة خطأ، ونفيها عن الأمر مطلقا كما تزعمه الأشاعرة خطأ، وإنما الصواب التفصيل.[1]

---

[1] ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد (ت: 620هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر، تقديم وتخريج شعبان محمد اسماعيل، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 2002م، ص 90. الشوكاني، إرشاد الفحول، المرجع السابق، ص 235.

[2] الدور: هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه، ويسمى الدور المصرح كما يتوقف (أ) على (ب)، وبالعكس، أو بمراتب ويسمى الدور المضمر كما يتوقف (أ) على (ب)، والفرق بينها وبين تعريف الشيء بنفسه، هو أن الدور يلزم تقدمه عليها بمرتبتين إن كان صريحا، وفي تعريف الشيء بنفسه يلزم تقدمه على نفسه بمرتبة واحدة. أنظر: الجرجاني، معجم التعريفات، المرجع السابق، ص 92.

[3] عبد الكريم النملة، الشامل، المرجع السابق، ج1، ص 33.

[4] الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار (ت: 1393هـ)، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، الدار العالمية للنشر والتجليد، ط1، 2015م، ص 227.

المطلب الثاني: مسألة صيغة الأمر

الفرع الأول: صورة المسألة

هذه مسألة كلامية تنازع فيها المعتزلة والأشاعرة، ومنشأ النزاع فيها هو القول بالكلام النفساني واشتراط الإرادة في الأمر.[2]

ولنعلم أنّ مسألة الكلام النفسي قد حصل فيها اضطراب، فإنّ الأشاعرة لم يرتبوا عليها شيئا، قال الزركشي رحمه الله:" وأعلم أنه لم يفرع أئمتنا على الكلام النفسي ولا اعتبروه بمجرده في إثبات العقود ولا فسخها، ولم يوقعوا الطلاق والعِتاق بالنية، وإن صمّم عليها بقلبه، لأن النية غير المنوي، فلا يستلزم أحدهما الآخر".[3]

وقول: هل للأمر صيغة بنفسه؟ هكذا ترجم معظم الأصوليين لهذه المسألة "هل للأمر صيغة بنفسه" وخطَّأ إمام الحرمين رحمه الله[4] والغزالي رحمه الله[5] ترجمة المسألة بأن الأمر هل له صيغة، لأن قول الشارع "أمرتكم بكذا" صيغة دالة على الأمر، وقوله:" نهيتكم" صيغة دالة على النهي، وقوله: "أوجبت عليكم" صيغة دالة على الوجوب، قالا: وهذا لا خلاف فيه، وإنما صيغة افعل إذا أطلقت هل تدل على الأمر بغير قرينة، أو تدل عليه إلا بقرينة؟ هذا موضع الخلاف.[6]

يُعرِّف الجويني رحمه الله الصيغة بأنَّها: "العبارة الموضوعة على المعنى القائم بالنفس" وهذه المسألة مترجمة بأن الأمر له صيغة أم لا؟[7] ثم ذكر اختلاف مذاهب الأصوليين فيها.

---

[1] العروسي: محمد عبد القادر، المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، مكتبة الرشد ناشرون، د.ط، د.ت، ص 123.

[2] العروسي، المرجع نفسه، ص 113.

[3] الزركشي، البحر المحيط، المرجع السابق، ج2، ص 303.

[4] الجويني، البرهان، المرجع السابق، ص 212.

[5] الغزالي: أبو حامد بن محمد بن محمد (ت: 505هـ)، المستصفى، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، د ط، 1993م، ص204.

[6] العروسي، المرجع نفسه، ص 114.

[7] الجويني، البرهان، المرجع السابق، ص 212.

فنقل عن أبي الحسن ومتبعيه من الواقفية [1] أنَّ العرب ما صاغت للأمر الحق القائم بالنفس عبارة فردة[2]، وأن لفظ افعل متردد بين الأمر والنهي وبين رفع الحرج والاقتضاء وهو في مسلك الاقتضاء متردد بين الندب والإيجاب.[3]

ولكن الواقفية مختلفون في الوقف [4]، فمنهم من قال: اللفظ صالح لجميع هذه المحامل، صلاح اللَّفظ المشترك للمعاني التي هيئت اللفظة لها. قال المازري رحمه الله: يقول هؤلاء: فحصل من هذا الاشتراك التردد بين معان شتى فنقف.[5]

وقال آخرون: ليس الوقف مصيرا إلى دعوى الاشتراك وضعا في اللسان ، ولكن المعنى به: أنَّا لا ندري على أي وضع جرى قول القائل: (افعل)، في اللسان.[6]

ردَّ أبو المعالي رحمه الله هذا المذهب واعترض عليه بقوله: أتقول إنه مشترك أم تزعم أن ذلك غير معلوم منه أيضا ؟ فإن زعم أن اللفظ مشترك ، رُدّ عليه تقاسيم الطريقة في العقل والنقل ، والتصريح والتلويح، فإن الحُكم على العرب بوضع اللفظ مشتركاً ادعاءٌ مفتقر إلى مستند ، وإن زعم طارد الطريقة أنه لا يدري شيئا من ذلك لم يُترك والركون إلى هذه العمامة العمياء ، والجهالة الجهلاء، وقيل له: اللفظ الذي فيه الكلام متردد في اللسان كثير التدوار في الجوار، فكيف يجوز في مطرد العادة أن تَتقرَّض العصور وتعتقب الدهور على إطلاق هذا اللفظ على تكرر وكرور ، لا يبحث عنه باحث، ولا

---

[1] منهم القاضي أبو بكر بن الطيب، قال المازري: رأس الوقفية، انظر: المازري، إيضاح المحصول، المرجع السابق، ص 204. الشوكاني، إرشاد الفحول، المرجع السابق، ص 240.

[2] قيل أنهما (الاشعري والقاضي) توقفا في أنه موضوع للوجود أو للندب. انظر الشوكاني، إرشاد الفحول، المرجع السابق، ص 240.

[3] الجويني، المرجع نفسه، ص 213.

[4] يقول المقترح رحمه الله معلقا: ثم انقسموا قسمين: منهم من قال: لا ندري؛ وضع للكل حقيقة، أو لأحدهما حقيقة، ومنهم من قال: هو موضوع لأحدهما حقيقة، وللآخر مجازا، إلا أنَّا لا ندري ما هو الحقيقة من المجاز؟ انظر: المقترح، النكت على كتاب البرهان، المرجع السابق، ص 188.

[5] المازري، المرجع نفسه، ص 201.

[6] الجويني، المرجع نفسه، ص 213.

يبغي الوقوف على معناه؟ وهذا محال لا سبيل إلى اعتقاده [1]. إنما يكون ذلك أن لو كان من الأمور العظيمة المهمة بحيث تتوفر الدواعي على نقلها، وتتوقف مقاصد العقلاء عليها.[2]

وفي آخر كلامه رحمه الله في هذه المسألة ، ذكر رأيه فيها قائلا:" وقد تعيَّن الآن أن نبوح بالحق ونقول: (افعل) طلب محض لا مساغ فيه لتقدير الترك، فهذا مقتضى اللفظ المجرد عن القرائن" [3]. ويضيف موضحا اختياره هذا:" فأقول: ثبت في وضع الشرع أن التمحيض في الطلب متوعد على تركه، وكل ما كان كذلك لا يكون إلا واجبا".[4]

الفرع الثاني: اعتراضات الإمام المازري رحمه الله

أولا: الاعتراض الأول

تعقب الإمام المازري رحمه الله استبعاد الجويني رحمه الله لمذهب أبي الحسن الأشعري ومتبعيه من الواقفية ووَصفه بالاستبعاد المحض[5]، وذلك في قوله: " فكيف يجوز في مطرد العادة أن تتقرض العصور وتعتقب الدهور على إطلاق هذا اللفظ على تكرر وكرور لا يبحث عنه باحث ولا يبغي الوقوف على معناه"[6].

فيرى المازري أن هذا الذي قاله لا يوثق به في ردِّ هذا الرأي؛ لأنه لا إحالة في أن تُضْرِب العرب عن وضع عبارة لمعنى معقول، وإن تكرر.

وعند افتراض الإحالة لم يشترط وضع عبارة بعينها، وقد وضعت للدلالة على الأمر، ووضعت للوجوب ألفاظ تعرب عما في النفس كأَمرتك، وأوجبت عليك، وألزمتك وما في معناها. قال المازري

---

[1] الجويني، البرهان، المرجع السابق، ص 219.
[2] المقترح، النكت، المرجع السابق، ص 189.
[3] الجويني، المرجع نفسه، ص 222.
[4] الجويني، المرجع نفسه، ص 223.
[5] المازري، إيضاح المحصول، المرجع السابق، ص 201.
[6] الجويني، المرجع نفسه، ص219.

﵀: "ولو قلنا بالاقتراح عليها أن نضع لفظة افعل، فما المانع أن يكون وضعتها، وعَلِم وَضْعَها قوم، وجهلها آخرون".[1]

لكن تبقى المطالبة بالدليل لمن زعم أنه يعلم مذهب هذا الوضع، وهذا ما دلَّ عليه قوله:" إذا قال من زعم هذا إنه يعلم مذهبها، طلب بالدليل عليه حتى يبينه.[2]

انتقل المازري ﵀ إلى التأكيد على أن مذهب الأشعري لا يتوقف عند ظهور القرائن، ووصف من نقل عنه الوقف فقد أغلى وإن ثبت النقل، والمازري يؤول التوقف في حصول الإفادة: هل باللفظة أم بالقرينة؟[3]

ثانيا: الاعتراض الثاني

نقل المازري ﵀ اختلاف الذين يثبتون أنَّ لصيغة الأمر اقتضاء معينا [4]، وذكرها على ستة أقوال مسندا بعضها إلى أصحابها:

القول الأول: الامتثال، وهي تتضمن كون الممتثل مطيعا فقط، واستشعار الوجوب مفتقر إلى قرينة. وهذا مذهب القاضي عبد الجبار الهمذاني.[5]

القول الثاني: حملها على الإباحة[6].

---

[1] المازري، إيضاح المحصول، المرجع السابق، ص201.

[2] المازري، المرجع نفسه، ص 201.

[3] الجويني، البرهان، المرجع السابق، ص 213. المازري، المرجع نفسه، ص 202. المقترح، النكت على كتاب البرهان، المرجع السابق، ص 188.

[4] انظر: الزركشي، البحر المحيط، المرجع السابق، ج2، ص 286. الشوكاني، إرشاد الفحول، المرجع السابق، ص 240. الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، المرجع السابق، ص232.

[5] القاضي عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن الخليل، أبو الحسن الهمذاني، الأسدابادي، قاض، أصولي، كان شيخ المعتزلة في عصره، وهم يلقبونه قاضي القضاة، له تصانيف كثيرة، منها: المغني في أبواب التوحيد والعدل. توفي 415هـ، انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، المرجع السابق، ج5، ص 381. الزركلي، الأعلام، المرجع السابق، ج3، ص 273.

[6] الجويني، التلخيص في أصول الفقه، المرجع السابق، ج1، ص263.

القول الثالث: حملها على الندب، ذكر ذلك الشافعي، وأبو الحسن بن المنتاب رحمهم الله[1]، وبه قال كثيرون من المعتزلة[2].

القول الرابع: حملها على الوجوب: وعليه جل الفقهاء [3]، يضاف هذا المذهب إلى مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، ابن بكير وبكر بن العلاء وابن القصار وابن خويز منداد رحمهم الله جميعا[4].

القول الخامس: التفصيل، وهو مذهب أب ي بكر الأبهري رحمه الله، فحمل أوامره سبحانه على الوجوب، وأوامر رسوله ﷺ على الندب، إلا أن يكون بيانا لمجمل، أو ما في معناه.[5]

القول السادس: نسبه المازري إلى الجويني رحمه الله [6]، وأوضح أنه يشير إلى انفراده بهذا المذهب وهو: حمل الأمر على الاقتضاء والطلب، وأن ما يستفاد من جهة اللسان الاقتضاء الجازم ، لكن الوجوب يعقل إذا ثبت في هذا الأمر الجازم الوعيد على الترك ، والوعيد على تروك أوامر الشرع الجازمة ثبت بالإجماع، فالوجوب مستفاد بهذا التركيب بين اللغة والشرع.[7]

---

[1] الحسن بن المنتاب: عبيد الله أبو الحسن بن المنتاب بن الفضل بن أيوب البغدادي، ويعرف بالكرابيسي، قاضي مدينة النبي ﷺ ، قيل أنه وُلي قضاء مكة، وولي القضاء بالشام أيضا، وهو من شيوخ المالكية وحذاقهم ونظارهم وأئمة مذهبهم. ابن فرحون، الديباج المذهب، المرجع السابق، ج1، ص 461.

[2] ابن الفراء: أبو يعلى محمد بن الحسين (ت: 458هـ)، العدة في أصول الفقه، تحقيق أحمد بن علي المباركي، د ن، ط2، 1410هـ، ج2، ص248. المازري، إيضاح المحصول، المرجع السابق، ص 202. السمعاني: أبو المظفر منصور ابن محمد بن عبد الجبار المروزي (ت: 489هـ)، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، لبنان، ط 1، 1418هـ، ج1، ص 54. الشوكاني، إرشاد الفحول، المرجع السابق، ص240.

[3] انظر: الزركشي، البحر المحيط، المرجع السابق، ج3 ص298. الشوكاني، المرجع نفسه، ص 241.

[4] ابن خويز منداد: هو محمد بن أحمد بن عبدالله، تفقه على الأبهري، وله كتاب كبير في الخلاف، وكتاب في أصول الفقه. ابن فرحون، المرجع نفسه، ج2، ص229.

[5] المازري، إيضاح المحصول، المرجع السابق، ص 202.

[6] قال الجويني في كتابه البرهان:" ثبت في وضع الشرع أن التمحيض في الطلب متوعد على تركه، وكل ما كان كذلك لا يكون إلا واجبا". الجويني، البرهان، المرجع السابق، 223.

[7] المازري، المرجع نفسه، ص 202.

يرى المازري رحمه الله أن أبا المعالي رحمه الله مسبوق إلى هذا الرأي، مشيرا إلى أن أبا حامد الاسفراييني[1] رحمه الله هو من سبقه إلى اختياره في أن الأمر يقتضي حصر المأمور على الفعل، واقتضاءه منه اقتضاء جزما، ولكن إذا ثبت هذا من جهة اللسان ثبت بعده الوعيد.[2]

يقول ابن السّبكي رحمه الله في شرح المنهاج:" ونقل المازري في شرح البرهان هذا الذي اختاره إمام الحرمين عن الشيخ أبي حامد الإسفراييني، وقال إنه صرح به وسبقه إلى اختياره" ثم يقول معقبا على ذلك" وهذا هو الذي اختاره الشيخ أبو حامد وإمام الحرمين هو المختار عندنا، فإن الوعيد لا يستفاد من اللفظ، بل هو أمر خارجي عنه. [3]

إن دلالة الأمر على الوجوب من المسائل المتفق عليها بين الصحابة والتابعين، والتردد أو التوقف في دلالتها _اختلاف حادث_ [4]، فقد نقل الزركشي رحمه الله في البحر المحيط قول أبي إسحاق الإسفراييني رحمه الله في شرح الترتيب:" حكي عن بعض أصحابنا أن الأمر للندب وأنه للإباحة، وهذا لا يعرف عنهم، بل المعروف من عصر الصحابة إلى وقتنا هذا أن الأمر للوجوب، وإنما هذا قول قوم ليسوا من الفقهاء أدخلوا أنفسهم فيما بين الفقهاء، كما نسب قوم إلى الشافعي القول بالتوقف في العموم، وليس هو مذهبه."[5]

---

[1] الإسفراييني: الأستاذ العلامة، شيخ الإسلام، أبو حامد أحمد بن أبي طاهر، محمد بن أحمد الإسفراييني، شيخ الشافعية ببغداد، ولد سنة 344هـ، تفقه على يد أبي الحسن بن المرزبان، وأبي القاسم الداركي، برع في المذهب، انتهت إليه رئاسة الدين والدنيا ببغداد، وجمع مجلسه ثلاث مائة متفقه. الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج17، ص 197.

[2] المازري، إيضاح المحصول، مرجع سابق، 203

[3] السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، المرجع السابق، ج2، ص 25.

[4] العروسي، المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، مرجع سابق، ص 126.

[5] الزركشي، البحر المحيط، المرجع السابق، ج3، ص 290.

المطلب الثالث: مسألة في كون المندوب إليه مأمورا به[1]

الفرع الأول: صورة المسألة

نقل الإمام الجويني رحمه الله مذاهب الأصوليين في مسألة المندوب هل هو مأمور به أم لا؟ قال: "وذهب القاضي أبو بكر رحمه الله إلى أن المندوب إليه مأمور به، وذهب بعض الفقهاء إلى أن الأمر ما يقتضي الإيجاب". [2]

ثم ذكر رحمه الله حجة المثبتين بأن فعل المندوب يسمى طاعة، قال القاضي: ولم يكن المندوب طاعة لكونه مرادا لله تعالى، فإنا لا نمنع أن لا يريد الله تعالى طاعة زيدٍ ويأمره بها، ويريد عصيانه وينهاه عنه، فلا يتلقى كون الشيء طاعة من الإرادة على مذهب أهل الحق، فلم يبق إلا كونه مأمورا به.[3]

يرى الجويني رحمه الله أن الخلاف في المسألة آيل للفظ، ودليل ذلك قوله: "وهذه المسألة ليس فيها فائدة وجدوى من طريق المعنى، فإن الاقتضاء مُسلَّم، وتسميته أمرا يؤخذ من اللسان، لا من مسالك العقول، ولا يمكن جزم الدعوى على أهل اللغة في ذلك" ، فالألفاظ عنده متقاربة فقولك ندبتك وما أمرتك وهو يعني ما جزمت عليك الأمر، وقولك أمرتك استحبابا. [4]

---

[1] عنوانها في البرهان: مسألة لفظية. انظر: الجويني، البرهان، المرجع السابق، ص 249.

[2] الجويني، المرجع نفسه، ص249. الزركشي، البحر المحيط، المرجع السابق، ج1، ص 308. الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج1، ص162. آل تيمية، عبد السلام (ت: 652هـ)، عبد الحليم (ت: 682هـ)، أحمد (ت: 728هـ)، المسودة في أصول الفقه، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، د ط، د ت ن، ص 7. الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، المرجع السابق، ص22.

[3] الجويني، المرجع نفسه، ص 249، الآمدي، المرجع نفسه، ج1، ص 162.

[4] الجويني، المرجع نفسه، 250.

الفرع الثاني: اعتراض الإمام المازري ﵀

خالف الإمام المازري ﵀ أبا المعالي الجويني ﵀ في قوله عن المسألة بأنَّ ليس فيها فائدة وجدوى، إنما هي تناقش في عبارة، ويرى أنّ الخلاف فيها معنوي [1]، قال:" وليس الأمر كما ظنَّ، وذلك أنَّه كثير مما يقع في ألفاظ الرواة أمره ﷺ بكذا، ونهى عن كذا، فيفتقر الفقيه هاهنا إلى معرفة المراد بهذا اللفظ، فإن اعتقد أن المندوب إليه غير مأمور به، وأنَّ الراوي معتقد لذلك حمل قوله (أَمَرَ) على أن المراد به أوجب"، وكذلك يحمل قوله ﷺ: أمرتكم بكذا، على أن معناه: أوجبت عليكم، لأن المندوب إليه لا يسمى مأمورا به على الحقيقة، لا يفتقر الفقيه حينئذ إلى تردد وبحث عن هذا الحكم المنقول هل هو مستحق أو مستحب؟

ثم يعقب قائلا:" وإن كان مذهبه أن المندوب إليه مأمور به، تردد في قول الرَّسول عليه السلام: أمرتكم بكذا، وقول الراوي عنه: أمر بكذا، هل المراد به أمر واجب، أو أمر ندب ؟ ولم يفت بالوجوب إلا بعد نظر آخر، وأدلة تقوم له على ذلك.

يضيف المازري ﵀ مبينا ثمرة الخلاف بقوله:" وهذه فائدة ظاهرة متعلقة بالفقه، فقد صارت المسألة كأصل يثمر فروعا فقهية فحسُن الكلام عليه".[2]

مفاد ذلك أن المسألة فيها فوائد جمة من طريق المعنى، وذلك أنّ الأمر إذا كان مترددا بين الوجوب والندب، فقد يقول القائل عند سماعه أمرا ما: أنا متوقف ولا أحكم بشيء، ولو قدرنا أن الأمر يختص بالوجوب لا غير، لفهم المكلف عند سماع الصيغة ذلك، ولم يتوقف على شيء وثبت بالحكم، وهذه فائدة عظيمة.[3]

---

[1] يقول الأبياري ﵀ معلقا على قول الجويني ﵀ أنها مسألة لفظية: أما قول الإمام: إنها مسألة لفظية، إن أراد أنه لا فائدة لها في الأصول، فليس بصحيح ، وإن أراد أن البحث فيها يتعلق باللغة، فالأمر على ما قال ، وبيان الحاجة إليها في الأصول أنه إذا قال: أمرتكم، أو أنتم مأمورون ، إن قلنا: إنَّ لفظ الأمر يختص بالوجوب، كان اللّفظ ظاهرا في ذلك، حتى يقوم دليل على خلافه، وإن قلنا: إنه متردد بينهما، لزم أن يكون مجملا. انظر: الأبياري: التحقيق والبيان، المرجع السابق، ج1 ص 690.

[2] المازري، إيضاح المحصول، المرجع السابق، ص 220

[3] المقترح، النكت على كتاب البرهان، المرجع السابق، ص 198.

ونقل المازري رحمه الله قولين للأصوليين في هذه المسألة التي اشتهر فيها الخلاف، بأن أبا الحسن الأشعري رحمه الله ذهب إلى أن المندوب غير مأمور به، والقاضي ابن الطيب إلى أنه مأمور به، وأشار إلى أن أبا المعالي لمّا اعتقد ألا فائدة فيها لم يستقص البحث فيها وردّد القول فيها ، وأنّ الألفاظ متقاربة، فقد رأى أنه يقال: ندبتك وما أمرتك، والمراد ما جزمت عليك الأمر، وقد يقال أمرتك استحبابا.[1]

إن الخلاف الجاري بين المذهبين خلاف لفظي راجع إلى تفسير التكليف ما هو؟ فمن فسّر التكليف بأنه إلزام ما فيه كلفة، قال: المندوب ليس مكلَّفا به، إذ لا إلزام في طلب المندوب، ومن فسّر التكليف بأنه: الخطاب بأمر أو نهي، أو: الأمر بما فيه كلفة، أو النهي عمَّا في الامتناع عنه كلفة، قال: المندوب من التكليف، إذن يكون أصحاب المذهبين متفقون على أنّ المندوب مطلوب إلا أن أحدهما _ وهم الجمهور_ نفى عنه التكليف، نظرا لعدم الإلزام في طلبه، والآخر _ وهم أصحاب المذهب الثاني_ أثبت له اسم التكليف، لوجود الكلفة والمشقة في طلبه.[2]

يظهر _والله أعلم_ صواب رأي المازري رحمه الله، واعتراضه على أبي المعالي رحمه الله، وصحة ما استدل به في ما ينجر على هذه المسألة من فوائد من طريق المعنى، وما يحتاجه الفقيه عند ترتيب الحكم على الأوامر بين الوجوب والاستحباب.

---

[1] المازري، إيضاح المحصول، المرجع السابق، ص 220.

[2] عبد الكريم النملة، الخلاف اللفظي عند الأصوليين، مكتبة الرشد، السعودية، ط2، 1420هـ، ج1، ص 196.

المطلب الرابع: مسألة حقيقة الواجب

اعترض الإمام المازري ﵀ على أبي المعالي ﵀ عدة اعتراضات مسّت عدة جوانب من مسألة حقيقة الواجب، لذا سنذكر كلام أبي المعالي متبوعا باعتراض المازري كالآتي:

الفرع الأول: التعريف الأول للواجب

أولا: صورة المسالة

نقل أبو المعالي ﵀ جملة من تعاريف الأصوليين في حدّ الواجب ورأى أنها منقوضة وغير مرضية، فقد أورد التعريف الأول قائلا:" قال قائلون: الواجب الشرعي: هو الذي يستحق المكلف العقاب على تركه "، وهو منسوب إلى المعتزلة [1]، وقد اعترض على هذا التعريف بأنه:" بعيد عن مذهب أهل الحق في الثواب والعقاب ، فإنا لا نرى على الله تعالى استحقاقا ، والرّب تعالى يعذب من يشاء وينعم من يشاء ، وإن صدر هذا الرسم من المعتزلة فهو يلائم أصلهم ، ولكنّه منقوض عليهم بالصغائر مع اجتناب الكبائر، فإنَّ من معتقدهم أنها تقع من فاعلها مكَفَّرة وإن كانت محرَّمة، ويفرض من قبيل المأمورات ما هو كالصغائر من فن المحظورات ، ثم لا يستحق تارك تلك المأمورات عقابا مع المحافظة على جلّة المأمورات، وإن كانت واجبا فقد ظهر بطلان هذا الحد"[2].

ثانيا: اعتراض الإمام المازري ﵀

اعترض المازري ﵀ على ما طعن به أبو المعالي ﵀ في حدِّ المعتزلة الذين قالوا أنّ الواجب هو الذي يستحق المكلّف العقاب على تركه "، قائلا:" وعندي هذا الذي قدح به أبو المعالي على أئمتنا غير قادح، وذلك أنّ هذا الحدَّ إنّما تعرَّض فيه إلى ما استقر من واجبات الشرع، وقد أخبر الشرع عنها بحقيقة ما قلناه، وتوعَّد الله سبحانه تارك الواجبات بالعقاب، وأعل مِنا أنه يُوقعه به،

[1] الجويني، البرهان، المرجع السابق، ص 308. الغزالي، المنخول، المرجع السابق، ص 136. الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، المرجع السابق، ج1، ص 134.

[2] الجويني، المرجع نفسه، ص 308.

إلا أن يكون ممن سبق في قضائه عفوه عنه وصفحه عن ذنبه، والاستحقاق إذا ثبت بالسمع صار في القطع عليه، كالاستحقاق الثابت بالعقل".[1]

ومفاده ما قرّره، أنَّ العلماء نظروا إلى ما استقر بيان الشرع له في حدّ الواجب الشرعي من جهة أنه ألزم المكلف به وتوعد تاركه بالعقاب إلا أن يعفو عنه الله سبحانه وتعالى، والوعيد بالعقاب على تركه لا ينافي المغفرة كما بيَّنه تعالى بقوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾[سورة النساء: 48][2]، ومسألة عفوه سبحانه عن بعض العصاة حال ارتكابهم للمحرَّم أو تركهم للواجب، إنَّما هي خارجة عن رسوم الأصوليين وهي أليَق بمباحث أصول الدِّين، ولهذا لمَّا ذكر الإمام المازري رحمه الله بعض الأجوبة قال بعدها: وبسط الكلام معه فيه يتعلق بعلم الكلام"[3].

الفرع الثاني: التعريف الثاني للواجب

أولا: صورة المسألة

أورد الجويني رحمه الله حدّا آخر بقوله:" وقال قائلون : الواجب ما توعدّ الله تعالى على تركه بالعقاب"[4]، واعترض هذا الحدّ قائلا: " وهذا القائل ظنَّ أنه لمَّا ترك لفظ الاستحقاق فقد أتى بالحدّ المرضي، وليس الأمر كذلك ، فكم من تارٍ كِ واجبا لا يعاقبه الله ، ولو كان معينا بالوعيد لحلَّ به العقاب، إذ لو لم يكن كذلك لكان عين ذلك الوعيد خُلْفًا، تعالى الله سبحانه عن ذلك".[5]

---

[1] المازري، إيضاح المحصول، المرجع السابق، ص 238.

[2] الشنقيطي، المذكرة، المرجع السابق، ص 15.

[3] المازري، المرجع نفسه، ص 239.

[4] الجويني، المرجع السابق، ص309. ابن النجار، شرح الكوكب المنير، المرجع السابق، ج1، ص 349. الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، المرجع السابق، ص 134.

[5] الجويني، البرهان، المرجع السابق، ص 309.

ثانيا: اعتراض الإمام المازري رحمه الله

مفاد اعتراض الجويني رحمه الله على المعتزلة؛ أن الكثير من تاركي الواجبات لا يلحقهم الوعيد، وبالتالي فإن لفظ الاستحقاق لا أثر له، ويلزم عليه وجود الخُلفِ في حق الله تعالى وهو ممنوع شرعا، والتوعد بالعقاب على الترك خبر، ولو ورد لتحقق العقاب بتقدير الترك لاستحالة الخُلْف في خبر الصادق، وإن كان ذلك في حق غيره يعد كرما وفضيلة لما يلزمه من المصلحة الراجحة، وليس كذلك لجواز العفو عنه.[1]

وقد ذكر المازري رحمه الله أن بسط الكلام معه فيه يتعلق بعلم الكلام، والنظر في مذاهب الناس في تنفيذ الوعيد[2]، وهل ترك تنفيذه خلف قبيح لا يجوز كالكذب، أو لا قبح فيه؟ بخلاف الوعد الجميل فإنَّ الوفاء به ممدوح، لأنه إنَّما يحمل على الخلف فيه الشح والحرص، وذلك معنى مذموم، والتجاوز عن جناية الجناة، إنما يحملنا عليه الحِلم وكَرم الطباع، والله وصف نفسه بالحِلم، وهو جميل الصفح والعفو، فلا قبح في أن لا يُنفذ وعيده في بعض العصاة، والقصد بالوعيد: التخويف والتحذير، ولم يقصد به الخبر القاطع عن وقوع الشيء أو عدم وقوعه.[3]

---

[1] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، المرجع السابق، ص 134.

[2] ذكر الأبياري رحمه الله في شرحه للبرهان اختلاف المذاهب في مسألة العفو عند الوعيد:" قال الشيخ: اختلف الناس، هل يصح العفو في الوعيد؟ فذهب أكثر المتكلمين إلى أن ذلك غير جائز، وأن اللفظ الذي دلّ على الوعيد، إما أن يكون نصا، وإما أن يكون ظاهرا، فإذا لم يعرف، تبينا التخصيص، والتخصيص: بيان لا رفع، فتبين أنه لم يكن في جملة ما اندرج تحت اللفظ ، وإن كان نصا، فهو يدل على ما في النفس دلالة مقطوعة بها، وكلام النفس على وفق العلم، وإذا علم الله تعالى أنه يعاقب شخصا، فلا يتصور العفو عنه، لئلا ينقلب العلم جهلا، ويصير القول خلفا، والله تعالى متقدس عن الأمرين.

وذهب ذاهبون إلى أنه يجوز العفو في الوعيد، ولا يجوز المنع عند الوعد، ويقولون: إن أهل اللغة لا يعدون العفو من باب الخلف، وينشدون قول الشاعر : وإني وإن أوعدته أو وعدته ... لمخلف إيعادي ومنجز موعدي، وهذا كلام ضعيف، ولا محمل لذلك عندي إلا وجه واحد؛ وهو أن يكون واضع اللغة جعل لفظ الوعيد محتملا إضمار الشريط، ولم يجعل لفظ الوعد كذلك، فيكون معنى الكلام عند الوعيد: أعاقبك إن شئت، ولم يروا ذلك من باب الوعد، وهذا حسن بالإضافة إلى مكارم الأخلاق، فإن لم يكن الأمر كذلك، فهو فاسد قطعا، وخلف في الكلام الأزلي، وبداء صراح، وذلك على الله تعالى محال. انظر: الأبياري، التحقيق والبيان، المرجع السابق، ج1، ص 841.

[3] المازري، إيضاح المحصول، المرجع السابق، ص 239.

والحاصل واللّه تعالى أعلم : كون المذنب الملّي وإن كثرت ذنوبه وعظمت خطاياه في مشيئة مولاه إن شاء عذبه ، وإن شاء عافاه، وعلى كل حال القول بخلود أهل التوحيد في النار يعد من المحن والوبال، وهو من شعار أهل البدع والضلال، والصواب اجتناب اعتقاده ، وعدم الالتفات إلى من تمادى في جهله وعناده، والتعويل على مذهب أهل الحق ووجوب اعتقاده.[1]

الفرع الثالث: تعريف الإمام الجويني ﵀ للواجب

أولا: صورة المسألة

اختار أبو المعالي ﵀ حدَّ الواجب بأنه:" الفعل المقتضى من الشارع الذي يلام تاركه شرعا ، وإنّما ذكرنا المقتضى من الشارع فإنه معنى الإيجاب ، ثم قيّدناه باللّوم لينفصل عن المندوب إليه ولا مراء في توجه اللوم ناجزا.

فإن قيل من ترك شيئا لم يعلمه واجبا لا يلام ، وإن كان واجبا في علم الله تعالى قلنا هذا مغالطة فلا تكليف على الغافل الناسي عندنا، ولا وجوب على من لا يعلم الوجوب، فهذا ما أردناه في معنى الواجب".[2]

ثانيا: اعتراض الإمام المازري ﵀

ومفاد اعتراض الإمام المازري ﵀ على إمام الحرمين ﵀، أنّ ما قام به في التّعريف من الاحتراز عن بعض الإيرادات هو ما قام به سائر العلماء، فيلزمه ما لزمهم، فإما أن تُقبل تعاريف من سبق من العلماء على ضوء ما أرادوه وإما أن يُرد تعريفه كما رُدَّت تعاريفهم بسبب الاعتراضات.

يقول ﵀: واختار أبو المعالي في حدِّه: أنَّه الفعل المقتضى من الشارع الذي يلام تاركه شرعا، فذكر المقتضى لتخلص الواجب من الحظر والكراهة والإباحة بأمر يعود إلى الفعل، كما

---

[1] السفاريني: محمد بن أحمد بن سالم الحنبلي (ت: 1188هـ)، لوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية، تحقيق عبد الله بن محمد بن سليمان البصيري، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1994م، ج2 ص 286.

[2] الجويني، البرهان، المرجع السابق، ص 310.

خلَّصه أولئك بذكر استحقاق الثواب على الفعل، وبقي عليه ما بقي على أولئك من مشاركة المندوب، فتخلص منه بإثبات اللوم على الترك، وعارض نفسه بالغلط، كما اعترض به على غيره، فقال: من ترك ما لا يعلم وجوبه لا يلام، وإنْ كان المتروك واجبا عند الله سبحانه، وانفصل عن هذا بأن الناسي، والغافل لا تكليف عليه، والفعل غير واجب في حقّه حتى يعلم، فإنّما سقط اللوم لسقوط الوجوب، ولو ثبت الوجوب لثبت اللوم.[1]

ولأجل هذا اعترض عليه العلماء في تعريفه للواجب بقوله وإنّما ذكرنا المقتضى من الشارع فإنه معنى الإيجاب، ثم قيّدناه باللّوم لينفصل عن المندوب إليه ، فقالوا: إنَّ كلامه هذا فيه ضعفٌ،لأنه إذا كان الاقتضاء هو الإيجاب، لزم أن يكون المندوب واجبا، لأنه مقتضي، بلا خلاف، ولم يكن أيضا لقوله: (الذي يذم تارك هـ شرعا) فائدة جديدة، لأنه قال ذلك لينفصل عن المندوب ، فإذا كان لفظ الاقتضاء ينبئ عن الوجوب، فلا دخول في ذلك للمندوب.

ويفتقر إلى معرفة اللوم الذي يريده الأصوليون، وليس المراد به التوبيخ من قبلنا، ولا إطلاق ألسنة باللعنة في ذلك، فإن ذلك حرام، وإنما أرادوا به أنَّه منسوب إلى المعصية شرعا.[2]

المطلب الخامس: مسألة حقيقة المكروه

الفرع الأول: صورة المسألة

تكلم الجويني رحمه الله عن اضطراب الأصوليين في معنى المكروه، وذكر أنّ سبب اضطرابهم أنه لم يُستَتَب لهم أنَّ جعل نهيِ الكراهية في اقتضاء الإنكفاف عن المنهي عنه، بمثابة أمر الندب في اقتضاء الإقدام، ومَرَدُّ ذلك أنّهم قالوا: استيعاب معظم الأزمان على حسب الإمكان بالنوافل مستحب غير محتوم، وليس ترك ذلك مكروها، ولو كان ما ندبنا إلى الإنكفاف عنه مكروها لَلزم أن يقال ترك استيعاب وقت الإمكان بالنوافل مكروه.

---

[1] المازري، إيضاح المحصول، المرجع السابق، ص 239،240.

[2] انظر: الأبياري، التحقيق والبيان، المرجع السابق، ج1، ص843.

وهذا ما جعل ضبط نهي الكراهة عسيرا بما ضُبِط به أمر الندب، وهو ما أشار إليه أبو المعالي رحمه الله باضطراب العلماء في معنى المكروه.

وقد صرّح الإمام عن مذهبه في نهي الكراهية قائلا:" أنَّ نهي الكراهية في معنى أمر الندب فهو بالإضافة إلى الحظر كالندب بالإضافة إلى الإيجاب، ولا يجوز أن يُتخيل مرتبة القطع بانتفاء الحظر لاقتضاء الإنكفاف إلا هذا" [1]، وأجاب عن سبيل الكشف عن اضطراب المذاهب أنه:" لم يَرِد نهي مقصود عن ترك النوافل المستغرقة لأوقات الإمكان، ولكن الإنكفاف عن التروك في حكم الذريعة إلى الإقدام على النوافل، وقد ذكرت في سرّ ما اخترته أن الأمر بالشيء لا يقتضي نهيا عن الضد مقصودا للآمر، فنه ي الكراهية إذًا ما يرد مقصودا"، وبيَّن كذلك أنَّ من أسباب اختباط المذاهب على العلماء ذهولهم عن قاعدة القصد التي هي سر الأوامر والنواهي.

وفي الأخير عرَّف الإمام المكروهَ بأنَّه:" ما زجر عنه الشارع ولم يلم على الإقدام عليه" [2]، بعد أن أورد حد المحظور وأن فاعله ملام على الإقدام عليه.

الفرع الثاني: اعتراض الإمام المازري رحمه الله

بدأ الإمام المازري رحمه الله كلامه في حقيقة المكروه بأنَّ أصله في اللغة ضد المراد [3]، وأن الكراهة ضد الإرادة، وأشار أن هذا المعنى ليس هو المراد به في الشرعيات [4]، وأضاف أن أصله في

---

[1] الجويني، البرهان، المرجع السابق، ص 312

[2] الجويني، المرجع نفسه، ص 313.

[3] الكره في اللغة _ بضم الكاف وفتحها_ المشقة، وهو مصدر من كرهت الشيء أكرهه كرها، _بالضم والفتح_ ضد أحببته فهو مكروه، والكَره بالفتح المشقة، وبالضم القهر، وقيل بالفتح الإكراه والضم المشقة. الفيومي: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي (ت: 770هـ)، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت، د ط، د ت ن، ج 2، ص 532. وزارة الأوقاف بالكويت، الموسوعة الكويتية، مطابع دار الصفوة، مصر، ط1، ج34، ص228.

[4] المازري، إيضاح المحصول، المرجع السابق، ص 243، الأبياري، التحقيق والبيان، المرجع السابق، ص 848.

اللغة مأخوذة من التنفير، كما في تفسير قوله تعالى: ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾ [سورة الحجرات: 06]، أي نفَّركم عنه وبغَّضكم فيه.[1]

ثمَّ تطرّق إلى حدّ المكروه، موضّحا أنَّ العمل فيه بالقول الذي ذكره في حدّ المحظور، ف إنّ المكروه نقيض المندوب إليه، كما أن الحرام ضد الواجب، فإذا كان مقلوب حدِّ الواجب هو حدُّ الحرام، فليكن مقلوب حدِّ الندب هو حدُّ المكروه.

ليخلُص إلى ما حدَّ به أبو المعالي رحمه الله بأن المكروه هو:"ما زجر عنه الشارع ولم يلُم على الإقدام عليه"[2]، ويَعترض عليه "بأنَّ هذا التحديد يفتقر إلى نكتة وهي تعلُق أوامر الشرع بالشيء قصدا إليه، أو يكون المأمور به، أو المنهي عنه في حكم الذريعة والوصلة إلى امتثال الأمر والنهي" ، وقد نقل المازري مذهب أبي المعالي في تعلّق الأوامر والنواهي بهذه الوصلات أنه لا يطلق القول بأنها مأمور بها أو منهي عنها، في الكلام على كون الأمر بالشيء نهي عن ضده [3] وما ورد فيه من الاختلاف، والاختلاف في الأمر على جهة الندب [4]، هل هو أمر بالضد على رأي من سلّم كون الأمر الواجب نهيا عن ضده.

قال المازري رحمه الله:" فما ورد الشَّرع بالنهي عنه على جهة التنزيه قصدا إليه، وتعلق النهي مختصا به، فلا شك في تسميته مكروها لغة، وعزما، ألا ترى النبي عليه السلام لمَّا قال:"لا يمَنعَنَّ أَحَدُكُم جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَة في جِدَارِه"[5]، وكان هذا نهيا محمولا على الندب [6] على المذهب المشهور،

---

[1] المازري، إيضاح المحصول، المرجع السابق، ص 243.

[2] الجويني، البرهان، المرجع السابق، ص 313.

[3] انظر مسألة الأمر بالشيء نهي عن أضداد المأمور به. الجويني، المرجع نفسه، ص 250، المازري، المرجع نفسه، ص 222.

[4] الجويني، البرهان، المرجع نفسه، ص259. المازري، إيضاح المحصول، المرجع نفسه، ص220.

[5] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب غرز الخشب في جدار الجار، ح: 1609، صحيح مسلم، تحقيق محمد ذهني أفندي وآخرون، دار الطباعة العامرة، تركيا، د ط، 1334هـ، ج5، ص57.

[6] المازري، المرجع نفسه، ص 244.

المشهور، كان المنع من غرز خشبة مكروها [1]. وأما ترك صوم يوم لم يرد الشرع بالترغيب في عينه، أو صلاة ركعتين لم يرد الشرع بالترغيب في عينهما، فإن فعلهما مندوب إليه ومأمور به، فليكن تركهما منهيا عنه نهي تنزيه، على حسب ما قدمناه، من كون الأمر بالشيء نهيا عن ضده، فه ذا النهي موقع نزاع واضطراب بين العلماء، فمنهم من يشير إلى استحقاق إطلاق اسم الكراهة على هذا، ومنهم من يمتنع من ذلك".[2]

يشير الإمام رحمه الله إلى مسألة مهمة تتمثل في مرتبة خلاف الأولى، وهي قسيمة للمكروه، وأول من ذكرها هو إمام الحرمين رحمه الله، فالمكروه لابد فيه من نهي عنه، وعبّر بالمقصود وغير المقصود، وبيان ذلك أنّ الخطاب المقتضي اقتضاء غير جازم بنهي إمّا مقصود لشيء يسمى كراهة، ولا يخرج عن المقصود دليل المكروه إجماعا أو قياسا، وإمّا غير مقصود؛ وهو النهي عن ترك المندوبات المستفاد من أوامرها، فهو يسمى خلاف الأولى، والفرق بين قسمي المقصود وغيره؛ أن الطلب في المقصود أشدّ منه في غيره، والقسم الثاني وهو واسطة بين الكراهة والإباحة زاده جماعة من متأخري الفقهاء منهم إمام الحرمين رحمه الله على الأصوليين.[3]

يضيف المازري رحمه الله أن استيعاب العمر بصلاة النافلة، وصيام التطوع مستحسن في الشرع مندوب إليه بلا شك، ولا يطلق الفقهاء على من جانب هذه السيرة أنه أتى مكروها ، كما نقل اعتذار أبي المعالي عن هجران الفقهاء هذه التسمية في هذا النوع، بأن النّهي عن القواطع عن هذا النوع من

---

[1] يقول المازري رحمه الله:" قال الشيخ –وفقه الله–: اختلف المذهب عندنا: هل هذا النَّهي على الإلزام أم على الندب؟ فالمشهور عندنا أنه على الندب والحث على حُسْن الجوار، وقيل: بل هو على الإلزام. وبين أهل الأصول اختلاف في هذا الأصل". انظر: المازري، المعلم بفوائد مسلم، المرجع السابق، ج2، ص329.

[2] المازري، إيضاح المحصول، المرجع السابق، ص 244.

[3] الزركشي، البحر المحيط، المرجع السابق، ج 1، ص 231. الزركشي: بد الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت: 794هـ)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تحقيق سيد عبد العزيز وآخرون، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ط 1، 1418هـ، ج1، ص 160. الأنصاري: زكريا بن محمد بن أحمد (ت: 926هـ)، غاية الوصول في شرح لب الأصول، دار الكتب العربية الكبرى، د ط، د ت ن، ص 10.

الخير لم يَرِد في الشّرع نص عن النّهي عنها، وإنّما ينهى عنها على جهة كونها وصلات وأسبابا في تحصيل هذه المندوبات، ومذهبه أنه لا يوصف بأنه منهي عنه من مقتضى الأمر بضده.

وأجاب المازري رحمه الله عن هذا قائلا:" فلعلَّ من جانب من الفقهاء هذه التسمية في هذا النوع إنما اجتنبها لأجل كون النهي عنها إنما ورد لأجل غيرها، وهو كون اجتنابها موصلا لفعل ما أمر به"[1].

إنّ تسمية الخطاب بالكراهة أو خلاف الأولى بمعنى أنه مثبت لهما، وسواء كان متعلق خلاف الأولى فعلا، كفطر مسافر لا يتضرر بالصوم، أو تركا كترك صلاة الضحى إذ لم يرد فيه نهي مخصوص، لكنَّ الإنسان في الجملة منهي نهي تنزيه عن ترك مندوبات الشرع، إضافة إلى أنّ الطلب في المطلوب المخصوص أشدّ منه في المطلوب بغير مخصوص.[2]

يقول الأبياري رحمه الله: "وليس في مسائل الفقه مسألة أصعب من القضاء بالكراهة، لأجل مخالفة الخصم، ولاسيما إذا كان المجتهد يرى الحِّل، وغيره يرى التحريم ، فإذا ذهب إلى الكراهة، فقد خالف الدليلين جميعا، وإن كان القولان متفقا عليهما، كان المصير إلى الكراهة خرقا للإجماع ، ثم الذي يتأتى في هذا المكان التوقف عن الفعل، وإن كان يغلب على ظنه الحل، لاحتمال التحريم ، أما حمل غيره عليه أو الفتوى بالكراهة، فلا وجه له عندي".[3]

---

[1] المازري، المرجع نفسه، ص 245.

[2] الشنقيطي: عبد الله بن إبراهيم العلوي، نشر البنود على مراقي السعود، تقديم الداي ولد سيدي بابا أحمد رمزي، مطبعة فضالة المغرب، د ط، د ت ن، ج1، ص 69.

[3] الأبياري، التحقيق والبيان، المرجع السابق، ج1، ص 850،851.

المطلب الخامس: مسألة تضمين الأمرِ بالشيء النّهي عن ضده

الفرع الأول: صورة المسألة

نقل الإمام الجويني رحمه الله في مفتتح كلامه عن مسألة الأمر بالشيء نهي عن ضدّه، مذهب بعض الأئمة من الأشعرية الذين ذهبوا إلى أنَّ الأمر بالشّيء نهي عن أضداد المأمور به، حيث قدَّروا عَين الأمر نهياً[1]، وهم إنَّما يقضون بذلك باعتبار الكلام القائم بالنفس [2]، وهذا بناء على أصلهم في كون الأمر والنهي لا صيغة لهما.

ولكنّه اعترض عليهم وأسقط مذهبهم بحجة أنّ القول القائم بالنفس الذي يُعبَّر عنه بـ (افعل) مغاير للقول الذي يعبر عنه بـ (لا تفعل)، وعدَّ من جحد هذا بأنه مُباهِتٌ وتسقط مكالمته.[3]

ثم ذكر مذهب القاضي في آخر أمره من أنَّ الأمر في عينه لا يكون نهيا، ولكنَّه يتضمنه ويقتضيه وإن لم يكن عينه.

ثم نقل ما ذهب إليه أكثر المتكلمين إلى أنَّ الأمر بالشَّيء أمر بأحد أضداد المنهي عنه، والأمر بالشَّيء نهي عن جميع أضداد المأمور به.

يضيف أبو المعالي رحمه الله قول المعتزلة في المسألة، فنقل عنهم أنَّهم يرون أنَّ "الأمر بالشَّيء يقتضي النَّهي عن أضداده تضمّنا، وذلك لأنّ الأمر عندهم هو العبارة ، وقول القائل: افعل أصوات منظومة معلومة، وليست هي على نظم الأصوات في قول القائل: لا تفعل فلا يمكنهم أن يقولوا الأمر هو النهي.[4]

---

[1] الجويني، البرهان، المرجع السابق، ص250.

[2] الأبياري، التحقيق والبيان، المرجع السابق، ص693.

[3] الجويني، المرجع نفسه، ص251.

[4] الجويني، المرجع نفسه، ص251، 252.

إنَّ ما نقله الإمام الجويني رحمه الله عن المعتزلة فيه نظر، فقد يرى قدماء المعتزلة أنَّ الأمر بالشيء ليس نهيا عن ضده. [1] وهذا مبني على أصلهم، وهو أن النّهي لا يكون نهيا إلا مع كراهة الناهي للمنهي عنه، وإذا كان الحال كذلك، فإن الأمر ضد النهي، ولا معنى لكونه ضدا له لأن فائدَتَه ضد فائدتِه، وفائدة النّهي كراهة الناهي المنهي عنه لا غير، فكانت فائدة الأمر إرادة الآمر المأمور به لا غير، لأنها ضد الكراهة، وإذا ثبت ذلك فكيف يكون الأمر مقتضيا للنهي. [2]

الفرع الثاني: اعتراض الإمام المازري رحمه الله

أشار المازري رحمه الله إلى الخلاف الحاصل في هذه المسألة [3]، فذكر مذهب الأئمة الأشعرية من أنَّ الأمر بالشيء نهي عن ضده [4]، بناء على أصلهم في أنه لا صيغة للأمر والنهي لاعتبارهم الكلام كلاما نفسيا لا غير والألفاظ عبارة عنه.

ونقل المشهور من مذهب القاضي أبي الطيب الباقلاني رحمه الله [5]، حيث صار في آخر أمره إلى أنَّ الأمر ليس هو عين النهي عن الضدِّ، ولكنَّه يتضمَّنه. [6]

---

[1] البصري: أبو الحسين محمد بن علي الطيب (ت: 436هـ)، المعتمد في أصول الفقه، قدم له وضبطه خليل الميس، دار الكتب العلمية، لبنان، ط 1، 1403هـ، ج1، ص97. الشيرازي، التبصرة، المرجع السابق، ص 90. الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، المرجع السابق، ج2، ص 211. الشوكاني، إرشاد الفحول، المرجع السابق، ص 260.

[2] أبو الحسين البصري، المعتمد، المرجع السابق، ج1، ص 70.

[3] المازري، إيضاح المحصول، المرجع السابق ، ص222، الغزالي، المستصفى، المرجع السابق، ج 1، ص270. الآمدي، المرجع نفسه، ج2، ص210. التلمساني، مفتاح الوصول، المرجع السابق، ص 448. الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه، المرجع السابق، ص 34.

[4] وهذا قول جمهور المتكلمين. انظر الأبياري، التحقيق والبيان، المرجع السابق، ج 1، ص693. الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه، المرجع السابق، ص 34.

[5] مذهب الباقلاني في أول أمره أن الأمر بالشيء هو نفس النهي عن ضده. انظر الباقلا ني، التقريب والإرشاد، المرجع السابق، ج2، ص 198.

[6] آل تيمية، المسودة، المرجع السابق، ص 49.

وذكر المشهور من نقل أَئِمته من الأشعرية عن مذهب المعتزلة في أنَّ الأمر ليس بنهي عن الضد، لا من جهة القول ولا من جهة المعنى، مشيرا إلى أن هذا اختيار أبي المعالي رحمه الله[1].

إلا أن الإمام المازري رحمه الله اعترض على الجويني رحمه الله في مخالفة الأشياخ في النقل عن المعتزلة، قال: "فنقل عنهم أنَّهم يرون تضمن الأمر للنهي عن الضِّد على حسب مسالك الفقهاء، ولكنَّهم عنده لمَّا كانوا ينفون القول النفسي، ويرون أنَّه لا أمر إلا الأمر النطقي اعتقدوا أنَّ العرب وضعت قولها: قم، لتدلَّ على معنيين تصريحا وتلويحا، فالتصريح بحكم النص هو اقتضاء القيام، والتلويح بحكم الإشعار، وهو النهي عن السكون، ومجرى هذا كمجرى قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[سورة الإسراء: 23]، فإنَّ تصريحه يقتضي التأفف، أمَّا ضرب الوالدين وشبههما فلا تقتضيه صيغة القول " أف"، ولكنَّه يقتضيه بمفهومه ومعناه، وإن كان هذا عندهم أجلى مما نحن فيه، لأنَّ هذا مما يسميه أهل الخطاب، وهو عندهم كالنص.[2]

يقول الأبياري رحمه الله مبيِّنا ما نقله الجويني رحمه الله عن المعتزلة في رؤية تضمّن الأمر للنهي عن الضد: "فالمعتزلة متفقون على نفي الكلام النّفسي، صائرون إلى أنّ الكلام هو العبارات، فلا يمكنهم أن يقولوا بأن الأمر بالشّيء نهي عن ضده، فإنّ الألفاظ مختلفة لا مراء في اختلافها، فقالوا: إنه يقتضيه ويتضمَّنه، وليس يَعنون بذلك إشعارا لغويا، وأمرا لفظيا فقط، فإنَّه لو كان كذلك، لأمكن أن يأمر بالشّيء من لا ينهى عن ضدَّه. ولكنَّ القوم قد قالوا: الأمر: قول القائل لمن دونه (افعل) مع إرادات، ومريد الشيء عندهم لابد أن يكون كارها لضدّه، فلزم أن يكون الآمر بالشَّيء ناهيا عن ضدّه، فيكون في اللفظ إشعار بصيغة أخرى، وفي الشَّرط تلازم باعتبار المعقول".[3]

---

[1] الغزالي، المستصفى، المرجع السابق، ج 1، ص 271. المازري، إيضاح المحصول، المرجع السابق، ص 222. الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، المرجع السابق، ج2 ص210. الشوكاني، إرشاد الفحول، المرجع السابق، ص 260. وهو قول المعتزلة والأبياري من المالكية وإمام الحرمين والغزالي من الشافعية. أنظر: الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه، المرجع السابق، ص 36.

[2] المازري، المرجع نفسه، ص 223.

[3] الأبياري، التحقيق والبيان، المرجع السابق، ص 694.

فالمازري ﵀ ذكر أنَّ المشهور الذي نُقل عن المعتزلة أنَّهم يرون أنَّ الأمر ليس بنهي عن الضِّد بإطلاق، لا من جهة القول ولا من جهة المعنى [1]، ومعنى كونه نهيا عن الأضداد من جهة المعنى عندهم، أن صيغة الأمر تقتضي إيجاد الفعل والمنع من كل ما يمنع منه [2]، خلافا لما نقله الجويني عنهم بأنهم يرون تضمّن الأمر للنهي عن الضد.

ويقول المقترح ﵀ في تعليقه على كلام أبي المعالي ﵀ هنا: "هذا الكلام ليس بصحيح من جهة أن الصادر من الآمر إنَّما هو صيغة افعل فحسب، وليس فيه دلالة على صيغة أخرى، وهو قول القائل: لا تفعل، وهو النَّهي عندهم، لأنهم لا يعترفون بالمعنى القائم بالنفس".[3]

والحاصل في أن سبب الخلاف هو في اعتبار الكلام النفسي، فالمثبتون يبنون على أصلهم في كون الأمر والنهي لا صيغة لهما، وهي من المسائل التي فيها النار تحت الرماد، لأن أصل هذا الكلام مبني على زعم باطل، وهو أن كلام الله مجرَّد المعنى القائم بالذات المجرد عن الحروف والألفاظ، لأن هذا القول الباطل يقتضي أن ألفاظ كلمات القرآن بحروفها لم يتكلم بها ربّ السموات والأرض، وبطلان ذلك واضح [4]، والنافون له إنما يبنون على أصلهم في اعتبار إرادة الناهي، فظهر بطلان المعتزلة ألا يكون أمرا إلا بإرادة وقوعه[5].

والأظهر من الأقوال هو أنّ الأمر بالشيء ليس عين النَّهي عن ضدِّه، ولكن يستلزمه، لأنَّ المأمور به لا يمكن وجوده مع التلبس بضدِّه، لاستحالة اجتماع الضدَّين، وعلى هذا القول أكثر أصحاب الإمام مالك ﵀ واليه رجع الباقلاني ﵀ في آخر مصنفاته.[6]

---

[1] أبو الحسين البصري، المعتمد، ج 1، ص 97. الشيرازي، التبصرة، المرجع السابق، ص 90. المازري، إيضاح المحصول، المرجع السابق، ص 223.

[2] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، المرجع السابق، ج2 ص211.

[3] المقترح، النكت على كتاب البرهان، المرجع السابق، ص 200.

[4] الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه، مرجع سابق، ص 36.

[5] الشنقيطي، المرجع نفسه، ص 231.

[6] الشنقيطي، المرجع نفسه، ص 36.

المبحث الرابع: كتاب الأخبار

المطلب الأول: مسألة تقسيم الأخبار على الجملة

الفرع الأول: صورة المسألة

نقل أبو المعالي رحمه الله عن الأئمة تقسيمهم للأخبار إلى ثلاثة أقسام، أحدهما ما يقطع بصدقه، والثاني ما يقطع بكذبه، والثالث ما لا يقطع بواحد منهما.[1]

فالمقطوع بصدقه إمّا أن يعلم بالضرورة أو النظر، فالمعلوم بالضرورة بنفسه فهو المتواتر (موافقة العلم الضروري)، وما يعلم بالنظر وهو ما يحتاج إلى تأمل.[2]

وأشار الإمام الجويني رحمه الله أنّ الأستاذ أبا إسحاق الإسفراييني رحمه الله يذكر قسما آخر بين التواتر والمنقول آحادا وسمّاه المستفيض [3]، وزعم أنه يقتضي العلم نظرا، والمتواتر يقتضيه ضرورة، ومثل المستفيض ما يتفق عليه أئمة الحديث.

وأنكر أبو المعالي على الإسفراييني، أن يكون هذا طريقا إلى العلم، ورأى أن التسليم وعدم الإنكار من أئمة الحديث لا يقتضي أكثر من الظن، حيث قال:" وهذا الذي ذكره مردود عليه ، فإن العرف واطراد الاعتياد لا يقضي بالصدق فيه ، ولا نرى وجها في النظر يؤدي إلى القطع بالصدق، نعم ما ذكره مما يغلب على الظن الصدق فيه، فأما أن يفضي إلى العلم به فلا"[4].

واستدل على ذلك بقول ابن فورك رحمه الله في بعض مصنفاته : إن الخبر الذي تلقته الأئمة بالقبول يقطع بصدقه، وأنه فصل القول في ذلك أيضا في بعض مصنفاته، فذكر أن القطع إنّما يتحقق إذا تلّقوه بالقبول قولا وعملا، وأمّا مجرد العمل فلا يكون طريقا إلى القطع، لأنهم متعبدون بالعمل بخبر واحد، وذكر أن القاضي ابن الطيب رحمه الله لم يسلم القطع، ولو تلقوه بالقبول قولا، لأجل

---

[1] الجويني، البرهان، المرجع السابق ، ص584.

[2] الشوكاني، إرشاد الفحول، المرجع السابق، ص118. الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، المرجع السابق، ص119.

[3] المستفيض: هو ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين، سمي بالمستفيض على رأي بعض الفقهاء، وهو المشهور عند المحدثين. انظر: العسقلاني: أحمد ابن علي ابن حجر، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، تحقيق عبد المحسن بن محمد القاسم، ط1، 1442هـ، ص92.

[4] الجويني، المرجع نفسه، ص584.

أن التلقي بالقبول وإظهار التصديق يكون مستندا إلى ما حصل لهم من غلبة الظن بصدق العدل فيما رواه، وتصديق العدول غير مستنكر، فقيل للقاضي: فلو صرّحوا بأن التصديق لم يصدروه عن ظن بل عن قطع، فقال: هذا لا يقع، لأجل أن قطع الأمة على أمر مجوز من غير طريق يقتضى القطع خطأ والأمة معصومة عن الخطأ.[1]

الفرع الثاني: اعتراض الإمام المازري رحمه الله

استهل الإمام المازري رحمه الله كلامه عن المشهور الذي عليه الجمهور في انقسام الأخبار إلى قسمين: تواتر وآحاد، فالتواتر عبارة عن كل خبر رواه مخبرون، فعلم صدقهم في خبرهم ضرورة، والآحاد عبارة عما لم يحصل منه أكثر من غلبة الظن بصدق من أخبر، واحدا كان أو أكثر، ما لم تبلغ الكثرة إلى العدد الذي يقع العلم الضروري بصدقها في خبرها.

ونقل أنه ذهب قوم من الأئمة إلى زيادة قسم ثالث على هذين القسمين فقالوا : الأخبار ثلاثة، خبر واحد، وخبر مستفيض، وخبر متواتر، وجعلوا المستفيض منحطا عن طبقة المتواتر، مرتفعا عن طبقة الآحاد، ورأى هؤلاء أن إثبات هذا القسم لابد منه، لأجل وجود خبر يخرج عن هذين القسمين اللذين حصر الجمهور التقسيم فيهما، وهو الخبر الذي يقع عنه العلم بصدق المخبرين، لكن العلم الواقع علم نظر واستدلال، لا علم بديهة واضطرار، قال هؤلاء: فإذا كان التواتر عبارة عما يقتضي العلم الضروري، والآحاد عبارة ع ما يقتضي الظن، بقي هذا الصنف من الأخبار لا عبارة عنه، فاقتضى الحال وضع عبارة عنه تميزه عن القسمين.

و يرى الإمام أبو إسحاق الإسفراييني رحمه الله أنّ الحديث المستفيض، وهو ما رواه عدد كثير من الرواة، يُفيد العلم القطعي بمدلوله، ويستدلّ على ذلك بتسليم أئمة الحديث لهذا النوع من الأحاديث وعدم إنكارهم له.

[1] الجويني، البرهان، المرجع السابق، ص584، 585.

وافق الإمام المازري رحمه الله الإمام الجويني رحمه الله فيما تعقب به على الإسفراييني، وأن ما أظهره القاضي ابن الطيب رضي الله عنه صحيح، من أن الأمة لا تُجمع على خطأ، وما ذكره ابن فورك صحيح في أن إجماعها على أمر ما يتضمن القطع منا بصحة ما أجمعوا عليه فصحيح أيضا.

واستدرك عليه أنه من الإنصاف التفصيل في تصديق الخبر المروي، فإن لاح من سائر العلماء مخايل القطع والتصميم، وأنهم أسندوا التصديق إلى يقين فلا وجه للتشكيك، ويحمل عليهم أنهم علموا صحة الحديث من طريق خفيت عنا، إما أخبار نقلت تواترا واندرست، إن كان الخبر مما يصح اندراسه، أو من غير هذه الطريقة، وإن لاح منهم التصديق مستندا إلى تحسين الظن بالعدول، وبدارا إلى القبول من جملة السنن، وانقيادا إليهم، فلا وجه للقطع[1].

واستدل الإمام المازري رحمه الله أن ابن فورك رحمه الله في صدر كتاب مشكل الحديث الذي صنفه في الحديث، أشار إلى إثبات هذا القسم قسما ثالثا، وصرف العبارة إلى كل خبر يعلم صدقه بالنظر، ويكون العلم الواقع عن ذلك الخبر علما مكتسبا نظريا، وأنه مثل في هذا الصنف بمثال يسلمه القاضي، وهو رواية أحد الصحابة أنه كان في غزاة كذا مع النبي ﷺ فرآه يتوضأ والماء ينبع من بين أصابعه[2] ، ويتوضأ الناس، وأشار إليهم ولم ينكر عليه أحد ما قال، بل يطابق الخلق والجم الغفير على السكوت عن الإنكار عليه، فإن ذلك يستدل به على صحة خبره، وهذا مبسوط في كتب الأصول في الكلام في معجزات الرسول ﷺ[3].

إن إنكار أبي المعالي رحمه الله على الاسفراييني رحمه الله أن يكون تسليم وعدم إنكار أئمة الحديث يفضي إلى العلم، ولا يقتضي أكثر من الظن، يعد مخالف لإجماع الأمة بأن الخبر الواحد يفيد العلم إذا احتفت به القرائن، والظنّ إذا تجرد عن القرائن، حيث قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "ولهذا كان جمهور أهل العلم من جميع الطوائف على أن خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقا له أو عملا به أنه يوجب العلم ، وهذا هو الذي ذكره المصنفون في أصول الفقه من أصحاب أبي حنيفة ،

---

[1] المازري، إيضاح المحصول، المرجع السابق ، ص420، 421.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الوضوء من التور، ح:197، صحيح البخاري، المرجع السابق، ج1، ص84.

[3] المازري، المرجع نفسه، ص421.

ومالك، والشافعي، وأحمد، إلا فرقة قليلة من المتأخرين ، اتبعوا في ذلك طائفة من أهل الكلام أنكروا ذلك؛ ولكن كثيرا من أهل الكلام أو أكثرهم يوافقون الفقهاء وأهل الحديث والسلف".[1]

إن التفريق بين الخبر المتواتر والآحاد باعتبار الاحتجاج والعمل باطل، والاقتصار على المتواتر في بعض المسائل والأبواب كتجويز النسخ بالمتواتر دون الآحاد وكلاهما من السنة، والأمة أجمعت على العمل بالصحيح منها ، والتفريق بينهما أمر حادث لا أصل له في الكتاب والسنة، ولم يكن معروفا لدى سلف الأمة من الصحابة والتابعين، وطائفة من أهل الكلام ممن هم بعيدون عن معرفة الحديث وأهله، لا يميزون بين الصحيح والضعيف، فيشكك في صحة أحاديث أو في القطع بها مع كونها معلومة مقطوعا بها عند أهل العلم بالحديث.[2]

قال ابن القيم رحمه الله: » خبر الواحد بحسب الدليل الدال عليه، فتارة يجزم بكذبه لقيام دليل كذبه، وتارة يظن كذبه إذا كان دليل كذبه ظنيا، وتارة يتوقف فيه فلا يترجح صدقه ولا كذبه إذا لم يقم دليل أحدهما، وتارة يترجح صدقه ولا يجزم به، وتارة يجزم بصدقه جزما لا يبقى معه شك، فليس خبر كل واحد يفيد العلم ولا الظن «[3]، وهذا يعارض قول الجويني رحمه الله بأن تسليم وعدم إنكار أئمة الحديث للخبر الواحد لا يقتضي إلا الظن، ويدعم استدراك المازري رحمه الله عليه، ويثبت صحة ما ذهب إليه الإسفراييني رحمه الله كون أئمة الحديث هم الأعلم والأقدر على الجزم بصدق الحديث من عدمه.

---

[1] ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت: 728هـ)، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية، 1425هـ، ج 13، ص 351.

[2] الجيزاني: محمَّد بن حسين بن حَسن، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، دار ابن الجوزي، ط 5، 1427هـ، ص147_151.

[3] ابن الموصلي: محمد بن محمد بن عبد الكريم (ت: 774هـ)، مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، تحقيق سيد إبراهيم، دار الحديث، مصر، ط1، 1422هـ، ص551.

المطلب الثاني: مسألة في الخبر المتواتر

الفرع الأول : صورة المسألة

انتهج الإمام الجويني رحمه الله في تناول الخبر المتواتر ترتيبا يرى أنه يقتضي البداية بذكر شرائطه ثم وصفه، ويليه ذكر قول الناس فيه، وفي إفضائه إلى العلم.

واشتمل حديثه في تناول الخبر المتواتر ثلاثة أوجه، نقتصر على وجهين منها:

الوجه الأول: – مسألة هل يقع العلم بالخبر المتواتر أم لا؟ و ذكر مخالفة السمنية في ذلك.

الوجه الثاني: كيفية وقوعه، وشمل ما يأتي:

- مسألة: هل العلم الواقع بالخبر المتواتر ضروري أو نظري؟
- مسألة: إلى ماذا يستند العلم بالخبر المتواتر؟

العلم الضروري: ما يكون إدراك المعلوم فيه ضروريا، بحيث يضطر إليه من غير نظر ولا استدلال؛ كالعلم بأن الكل أكبر من الجزء، وأن النار حارة، وأن محمدا رسول الله.

العلم النظري: ما يحتاج إلى نظر واستدلال؛ كالعلم بوجوب النية في الصلاة.[1]

يرى الإمام الجويني رحمه الله وقوع العلم بالخبر المتواتر، علما ضروريا، إذا استجمع إخبار المخبرين الشرائط المرعية والتي فصلها، ويرى أنه لا يتوقف حصول العلم بصدق المخبرين على حدّ محدود وعدد معدود ، ولكن إذا ثبتت قرائن الصدق ثبت العلم به، وذكر أنه إذا انتفت تقديرات التواطؤ، وبلغ المخبرون مبلغا لا يقع في طرد العادة اتفاق تعمد الكذب فيهم، ولا يجري ذلك من أمثالهم سهوا وغلطا أيضا، فتصير حينئذ الكثرة مع انتفاء أسباب التواطؤ قرينة ملحقة بالقرائن التي ترتبت عليها العلوم، فالعدد في عينه ليس مغنيا ، إذ يتصور معه تقدير حالة ضابطة وإيالة حاملة

[1] العثيمين: محمد بن صالح (ت: 1421هـ)، الأصول من علم الأصول، تحقيق أشرف بن صالح العشري، دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع، مصر، 2001، ص 12.

على الكذب رابطة للكذب، [1] أي أنه يرى أن العلم بالخبر المتواتر يستند إلى قرائن الصدق وليس إلى الأخبار المتواترة في ذاتها.

وتطرق إلى أنه قد نقل النقلة عن السمنية أنهم قالوا: " لا ينتهي الخبر إلى منتهى يفضي إلى العلم بالصدق"، و تأول قولهم إلى أنه محمول على أن العدد وإن كثر فلا يكتفى به، حتى ينضم إليه ما يجري مجرى القرينة من انتفاء الحالات الجامعة.[2]

كما بين أنَّ الكعبي ذهب إلى أنّ العلم بصدق المخبرين تواترٌ نظريٌ، وأنه قد كثرت المطاعن عليه من أصحابه ومن عصبة الحق، وحمل قوله نظري عند كثرة المخبرين على النظر في ثبوت إيالة جامعة وانتفائها، ولم يعن نظريا عقليا وفكرا سبريا على مقدمات ونتائج، وأكد على أنه ما ذكر إلا الحق.[3]

الفرع الثاني: اعتراضات الإمام المازري رحمه الله

أولا: الاعتراض على تلطف الجويني رحمه الله في الرد على مخالفة السمنية

يرى المازري رحمه الله أن جميع أصحاب المقالات على اختلاف طرقهم مجمعون على وقوع العلم عن الخبر المتواتر، سوى طائفة تعرف بالسمنية [4]، فإنهم أنكروا وقوع العلم عن الخبر المتواتر، وجمهور المصنفين الناقلين مذهبهم هذا يشيرون إلى أنهم مخالفون في ذلك لفظا ومعنى.

---

[1] الجويني، البرهان، المرجع السابق، بتصرف، ص574 ،575، 576، 577.

[2] الجويني، المرجع نفسه، ص 578، 579.

[3] الجويني، المرجع نفسه، ص 579.

[4] السمنية: هي الديانة البوذية وليست الشامانية، وقد وصفت المصادر القديمة السمنية بأوصاف تتطابق مع البوذية كالقول بأن زعيم السمنية "بوداسف" أو "البد" وهو اسم بوذا ذاته، والقول بأن السمنية دهرية لا يؤمنون بالله والبوذيون كذلك لا يؤمنون بالله، والقول بأن السمنية تقول بالتناسخ والبوذية تقول بالتناسخ، وقد أوردت المصادر القديمة أماكن السمنية، واسم مؤسس الديانة، ومن العقائد التي أوردتها المصادر القديمة عن السمنية: القول بقدم العالم، والقول بالجزاء، وإنكار الأخبار، وعبادة الأصنام . انظر: عبد الغني بن حماد الزهراني، "السمنية في المصادر الإسلامية القديمة والمعاصرة جمع ودراسة "، مقال في مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، مكة المكرمة العدد53، 1444هـ، ص 439.

واعترض المازري رحمه الله على أبي المعالي رحمه الله لتلطفه في الرد على مخالفة السّمنية، وتأويله لقولهم، واعتبره أنه يشير إلى تسهيل أمر مخالفتهم في هذا، أو أنه يرى أنهم ينكرون وقوع العلم به على الجملة، لكنَّهم لم يضيفوا وقوعه إلى مجرد الأخبار، بل إلى قرائن تضام الأخبار، ووقوع العلم عن القرائن لا ينكره عاقل، وذكر أنه قد ردّ المصنفون الحاملون خلافهم على المخالفة في أصل وقوع العلم مذهبهم، وأعطى مثالا بأن الإنسان يعرف أمَّه التي ولدته، ولا طريق له إلى معرفتها إلا الخبر المتواتر بأنها ولدته، فإن جحد جاحد معرفة أمه سقطت مكالمته، وإن أقرَّ بها سلم إفادة الخبر المتواتر وقوع العلم، وأكد المازري أن إيراده لهذه الأمثلة للتشنيع عليهم وإيضاح قبح مذهبهم[1].

وقد بيّن الأبياري رحمه الله قبح مذهبهم ووافق الإمام المازري رحمه الله، حيث قال: " وذهبت الروافض إلى أنَّه يشترط أن يكون في المخبرين الإمام المعصوم، وهذا المذهب هو مذهب من ينفي حصول العلم مترتبا على خبر التواتر، وهم السمنية "[2].

ونقل الرازي رحمه الله أنه حكي عن السمنية أن خبر التواتر عن الأمور الموجودة في زماننا لا يفيد العلم اليقيني البتة بل الحاصل منه الظن الغالب القوي.[3]

وذكر الزركشي رحمه الله أن التواتر يفيد العلم اليقيني، سواء كان عن أمر موجود في زماننا كالإخبار عن البلدان البعيدة والأمور الماضية كوجود الشافعي، وقالت السمنية والبراهمة: لا يفيد العلم، بل الظن.[4]

ثانيا: الاعتراض على تلطف الجويني وحمل مخالفة الكعبي بالقول أن العلم الواقع عن الخبر المتواتر علم نظري، على أنها لفظية لا معنوية.

ذكر المازري رحمه الله أن العلم الواقع عن الخبر المتواتر هو علم ضروري، وهو مذهب جميع أصحاب المقالات سوى الكعبي وأتباعه، فإنهم ذهبوا إلى افتقار هذا العلم إلى تقدم استدلال، فالكعبي

---

[1] المازري، إيضاح المحصول، المرجع السابق، ص421.

[2] الأبياري، التحقيق والبيان، المرجع السابق، ج 2، ص611.

[3] الرازي، المحصول، المرجع السابق ج4، ص 228.

[4] الزركشي، البحر المحيط، المرجع السابق، ص 103، 104.

وجماعة ممن تبعه يرون أن هذا الاستدلال المتقدم للعلم يثمر علما نظريا، كغيره من العلوم النظرية، ويرى بعض أتباعه أنَّ هذا الاستدلال يثمر علما ضروريا.

وجمهور المصنّفين يشيرون إلى مخالفة هذا المذهب أيضا لما عليه الجمهور لفظا ومعنى، وأبو المعالي رحمه الله حمله على مخالفة لفظية لا معنوية، ويرى أن المستمع للأخبار المتواترة لابد أن يصحب استماعه تأمل ما من تعري الأخبار عن التواطؤ عليها لغرض ما، أو لجامع وسائس ساس المخبرين حتى صاروا إليها، فهذا التأمل ضرب من الاستدلال وقع عنه العلم، فتلطف أبو المعالي في رد مخالفة الكعبية.

و ذكر المازري أن المصنفين قد ردوا على الكعبية بأمثلة منها:

– بأن الصِّبيان ، ومن تقاصر عمره عن النهوض بالاستدلال ، يعرف المخبرات المتواترة، كيف يعرف الطفل أمّه، وهو في سنّ يقصر عن النهوض بالاستدلال، فلو وقف هذا العلم على الاستدلال لما أدركه من لم تبلغ فيه درجة الاستدلال.

– وأيضا فإن هذا التأمل يختلف الناس فيه بالإبطاء والسرعة والتصرف في فنون المذاهب بحسب اختلاف القرائح والأفهام، وصحة التّصور وفساده، وترى السامعين للأخبار المتواترة يتساوون في وقوع العلم مع اختلاف أفهامهم وطرائق استدلالاتهم، وما ذاك إلى لكونه علما غنيا عن الاستدلال.[1]

وفسّر المازري رحمه الله التفات الذهن إلى أن في تأمل [2]، يستفاد به التعري عن أسباب المواطأة وما في معناها مما يمنع وقوع العلم، فإنما ذلك أمر لطيف خارج عن كيفية الاستدلال، وهو منزّل منزلة تحديق الأبصار للمبصرات، والإصغاء بالأسماع للمسموعات، ومثل هذا لا يسمى استدلالا.

[1] المازري، إيضاح المحصول، المرجع نفسه، ص 422.

[2] يوجد سقط في الأصل وأشار المحقق إنّ في هامش النسخة التي لديه تصحيح لكن غير واضح ، أنظر: المازري، المرجع نفسه، ص 422.

وأضاف أن الكعبي قد تمسك في تصحيح ما قال، بأن هذا العلم لو علم على الضرورة لما خالف فيه هو أتباعه، فدلَّ على أنه يعلم بالنظر، ومن البعيد أن يكون العلم بالمخبرات ضروريا، والعلم بنفس هذا العلم نظريا.[1]

ومما يقوي ويرجّح رأي المازري رحمه الله ما نقله العلماء منهم:

ما نقله الشيخ الأبياري رحمه الله من إنكار المتكلمين والأصوليين من أهل السنة والمعتزلة لقول الكعبي وانتصار الجويني له، حيث بيّن أنّ اعتذاره باطل قطعا ، واستدل على ذلك حيث قال: "أما الإمام (يقصد الجويني) فقد بيّن عذره عنده، وهذا الذّي ذكره له باطل قطعا، والدليل عليه أنه لو توقف العلم بصدق المخبرين تواترا على النظر في الإيالة الحاملة وانتفائها، لوجب أن لا يحصل العلم إلا لمن أخطر ذلك بباله، فإن العلم إذا كان يتوقف على أسباب، فلا سبيل إلى حصوله عند فقدان بعض الأسباب، وقد يحصل العلم في الحال لمن لا يخطر له النظر في السياسة على بال، والعلم يحصل لمن ليس من أهل النظر على حال".[2]

نقل الإمام الزركشي رحمه الله أن العلم بالخبر المتواتر ضروري لا نظري ، ولا حاجة معه إلى كسب، كما نقله القاضي في التقريب عن الكل من الفقهاء والمتكلمين، وذكر عدد من العلماء الذين قالوا بهذا الرأي كابن عبدان في شرائط الأحكام، وابن الصباغ، وعن ابن فورك بأنه الصحيح، وعن أبي الطيب بأنه الصحيح المشهور، كما ذكر الزركشي أن الكعبي يرى بأن العلم به مستثنى مفتقر إلى تقدم استدلال، ويثمر علما نظريا كغيره من العلوم النظرية.[3]

ونقل الآمدي رحمه الله أنه اتفق الجمهور من الفقهاء والمتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة ، على أنّ العلم الحاصل عن خبر التواتر ضروري، وبأن الكعبي وأبو الحسن البصري من المعتزلة والدقاق من أصحاب الشافعي يرون أنه نظري.[4]

---

[1] المازري، إيضاح المحصول، مرجع سابق، ص422.

[2] الأبياري، التحقيق والبيان، المرجع السابق، ج2، ص599، 600.

[3] الزركشي، البحر المحيط، المرجع السابق، ج6، ص105.

[4] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، المرجع السابق، ج2، ص18.

كما نقل ابن التلمساني بأن الكعبي قال: " العلم الحاصل عقيب سماع الخبر المتواتر– نظري" وأضاف أن الكعبي احتج بأنه لو كان ضروريا، لعلم كونه ضروريا، ويقصد أنه لو كان العلم به ضروري، لعلم ذلك ضرورة وما وجد مخالف، أي هو ومن وافقه.[1]

ثالثا: اعتراض المازري رحمه الله على الجويني رحمه الله في قوله إن العلم بالخبر المتواتر مستند إلى القرائن.

ذكر الإمام المازري رحمه الله أنّه مع ثبوت وقوع العلم بالخبر المتواتر ضرورة، إلا أنّ الجمهور أطلقوا القول بأن هذا العلم مستند إلى الأخبار المتواترة، وأنكر أبو المعالي رحمه الله هذا، ورأى أنّه مستند إلى القرائن، وكثرة العدد الذين لا يمكن في العادة تواطؤهم، ولا الكذب، ولا اتفاق وقوعه منهم غلطا، وسمعوا مع عدم التواطئ، وما في معناه، فإذا حصلت هذه القرائن وقع العلم الضروري، فكثرة عدد المخبرين أحد أوصاف القرينة التي يقع العلم عنده بها، وطرد أصله في هذا حتى لم يستنكر وقوع العلم الضروري بخبر واحد، فإذا ضامّته [2] قرينة، وتمثل في هذا برئيس وقور قد ألّف من سيرته ما ملأ من هيبته الصدور، إذا خرج شاقا جيبه، لاطما وجهه، ناتفا شعره، ينادي : واثكلاه، واولداه، قد خلع رقبة الوقار التي اعتادها، وأخبر بموت ابنه، والغسّال متشمر داخل، خارج للغسل، والجنازة حاضرة، فإن هذا يعلم ضرورة صدقه في موت ابنه.

وأكّد المازري رحمه اللهأن جمهور الأئمة ينكرون هذا، ويرون أن العادة كما اطردت بوقوع العلم الضروري عند الأخبار المتواترة، فكذلك اطردت بعدم وقوع العلم عند خبر واحد، ولو صور في مقارنة خبره كل قرينة، ويرون أنّ هذا الذي تمثل به أبو المعالي رحمه الله ربّما تحقق وقوعه من هذا الموصوف كذبا لغرض ما، بخلاف العدد المتواتر فإنه لا يتفق منهم مع الكثرة تعمد الكذب، ولو جمعهم عليه جامع لم يقع العلم.[3]

---

[1] ابن التلمساني، شرح المعالم في أصول الفقه، ج2، ص 152.

[2] في الأصل: إذا إضامّته، وأشار المحقق لعلها تكون: إذا ضامّته

[3] المازري، إيضاح المحصول، المرجع السابق، ص 423.

و مما يعضد رأي المازري رحمه الله، ما جاء في شرح الأبياري رحمه الله للبرهان، واستدراكاته على أقوال الإمام الجويني رحمه الله، كما يلي:

1. في قوله: "إنه لا يحصل العلم أبدا إلا إذا استشعرت النفس الكثرة التي يستحيل عليها الكذب"، استدرك عليه أنه لو كان الأمر على ما يقول، لاستحال ترتيب العلم على خبر التواتر المحض، فإنّ ضبط الكثرة التي يترتب عليها العلم غير معروفة، وإذا شك الإنسان في الكثرة التي يترتب العلم عليها، هل حصلت أم لا ؟ لم يتصور أن يحصل العلم، إذ شرط حصوله تحقيق العلم بوجدان الكثرة المحيلة للكذب، ثم إن استحالة الكذب على العدد الكثير، إنما هو أمر متلقى من العادات، فأول سامع للخبر المتواتر لم تنضبط له عادة يعرف بها استحالة الكذب على العدد الكثير، فلا يحصل العلم لسامع أول الخبر المتواتر، ثم الثاني والثالث كذلك، فلا تستقر عادة محيلة للكذب، فلا يحصل علم بالخبر المتواتر على حال[1].
2. قول الجويني رحمه الله: " وظنّ ظانون أن العدد معتبر.....(إلى قوله).. فهذا هو المنتهى الذي ليس بعده مطلب لمتشوف" [2]، وافق الأبياري الجويني في عدم المبالغة في الخلاف في أقل العدد الذي يفضي إلى العلم الضروري، ونازعه في وجه واحد، وهو كونه يقول إن العدد بمجرده لا التفات إليه، لأن العدد من جملة القرائن ، وكلامه يرشد الى ذلك، وهو قوله: "إن الكثرة من جملة القرائن"، يعني التي يترتب العلم عليها، فقد اعترف بأن العدد على انفراده قرينة، وهذا هو الحق الذي لا شك فيه.[3]

يرى الإمام الغزالي رحمه الله أنّ ما أخبر عنه عدد التواتر يجب تصديقه ضرورة، وإن لم يدل عليه دليل آخر، فليس في الأخبار ما يعلم صدقه بمجرد الإخبار إلا المتواتر، وما عداه يعلم صدقه بدليل آخر يدل عليه.[4]

---

[1] الأبياري، التحقيق والبيان، المرجع السابق، ج2، ص604.

[2] الجويني، البرهان، المرجع السابق، ص580.

[3] الأبياري، المرجع نفسه، ج2، ص605،606.

[4] الغزالي، المستصفى، المرجع السابق، ص112.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وأما المتواتر: فالصواب الذي عليه الجمهور أن المتواتر ليس له عدد محصور، بل إذا حصل العلم عن إخبار المخبرين كان الخبر متواترا، وكذلك الذي عليه الجمهور أن العلم يختلف باختلاف حال المخبرين به.[1]

المطلب الثالث: مسألة تعريف المرسل

الفرع الأول: صورة المسألة

اختلف العلماء في تعريف الحديث المرسل، حيث قال الحاكم أبو عبد الله الحافظ رحمه الله في كتابه علوم الحديث: أما المرسل فإن مشايخ الحديث لم يختلفوا في أن الحديث المرسل هو الذي يرويه المحدث بأسانيد متصلة إلى التابعين، فيقول التابعي قال رسول الله ﷺ[2]، أما الأصوليون فقد اختلفوا فيما بيهم، فمنهم من توقف في مرسل التابعي، ومنهم من تعدى لتابعي التابعين، ومنهم من تعدى إلى أي عصر، حيث بين الإمام الجويني رحمه الله صور المراسيل والمختار عنده[3].

ونقل الإمام الجويني رحمه الله أن الأستاذ ابن فورك رحمه الله سمّى قول التابعي: قال رسول الله ﷺ، وقول تابع التابعي: قال الصحابي – منقطعا، وأنّه سمّى ذكر الواسطة على الإجمال مرسلا، مثل أن يقول التابعي: قال رجل قال رسول الله ﷺ.[4]

الفرع الثاني: اعتراض الإمام المازري رحمه الله

أنكر الإمام المازري رحمه الله هذا النقل، وذكر أنّه رأى في مصنف ابن فورك في أصول الفقه أنّه أول ما افتتح به باب القول في المراسيل، أن هـقال : إذا قال التابعي أن النبي عليه السلام قال كذا وكذا، فهذا معنى المراسيل، وأكد المازري بذلك أن ابن فورك ذكر أن حقيقة المرسل ما حذف فيه اسم

---

[1] ابن تيمية: تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت: 728هـ)، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1408هـ، ج5، ص81.

2 الحاكم: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد (ت: 405هـ)، معرفة علوم الحديث، تحقيق السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية، لبنان، ط2، 1397هـ، ص25.

[3] الجويني، البرهان، المرجع السابق، ص 632.

[4] الجويني، المرجع نفسه، ص 641.

الراوي، ولم يذكر لا معينا ، ولا مجملا، بخلاف ما حكاه عنه أبو المعالي، ووصف المازري أن المراسيل اصطلاح لا فائدة في تحرير نقل المذاهب فيه إذا عرف غرض المنقول عنه.[1]

ونقل الإمام الحافظ صلاح الدين العلائي ﵀ في كتابه جامع التحصيل في أحكام المراسيل ما يوافق قول الإمام المازري ﵀، الذي يعدّ من أجمع ما أُلّف في موضع الحديث المرسل، وفي الكتاب يبين المؤلف سبب اختلاف العلماء قديما وحديثاً بالإرسال في الحديث، وتعارض أفعالهم، جامعاً فيه بين طريقة أهل الحديث وأئمة الأصول، حيث قال: "وحاصل كلام الحاكم ، وابن عبد البر نقلا عن أئمة الحديث اختصاص المرسل بما رواه التابعي عن النبي ﷺ، لكنّه في التابعي الكبير متفق عليه، وفي التابعي الصغير مختلف فيه هل هو مرسل أم لا؟ وقد وافق الحاكم وابن عبد البر عليه جماعة من الأئمة منهم الأستاذ أبو بكر بن فورك ، فقال في كتابه أصول الفقه إذا قال التابعي أن النبي ﷺ قال كذا وكذا فهو معنى المرسل" [2]. وهذا يثبت صحة نقل المازري ﵀ من مصنف ابن فورك ﵀، الذي عجزنا على الحصول عليه سواءا نسخة ورقية أو رقمية.

وخالف الزركشي ﵀ الإمام المازري ﵀ في كتابه البحر المحيط، وانتصر للجويني بوصفه بالثقة، واعتذر وعلّل رأي المازري بوجود سقط في نسختة[3].

وبعد البحث والتقصي ، وجدنا لابن فورك كتاب بعنوان الحدود في الأصول، وليس هو الكتاب المطلوب لأنه لا يحتوي على العبارة المختلف في نقلها، وذكر فيه بن فورك حدّ المرسل بأنه هو ما انقطع إسناده، وانتصر محققه في تعليقه عليه للجويني وللإمام الزركشي مستندا على العبارة محل

---

[1] المازري، إيضاح المحصول، المرجع السابق، ص 486

[2] العلائي: صلاح الدين خليل بن كيكلدي بن عبد الله (ت: 761هـ)، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، تحقيق حمدي عبد المجيد، عالم الكتب، بيروت، ط2 ،1407هـ، ص29.

[3] حيث قال: " ونازعه المازري فيما نقله عن ابن فورك بأن الذي في كتابه: أن المرسل قول التابعي أن النبي ﷺ قال كذا وكذا. انتهى، فذكر أن حقيقته ما حذف فيه اسم الراوي، ولم يذكره لا معينا ولا مجملا، لكن الإمام ثقة فيما ينقل، فلعل المازري سقط من نسخته ذلك، وقد وافقه ابن القشيري على هذا النقل ولم ينكره". انظر: الزركشي: البحر المحيط، المرجع السابق، ج6، ص339.

الخلاف من كتاب البرهان، وليس على حد المرسل، ولهذا السبب ، ولأن المثبت مقدم على النافي ، فإن اعتراض الإمام المازري للجويني سليما ولا يضر انتصار كل منهما.[1]

المطلب الرابع: مسألة الاقتصار على نقل جزء من الحديث

الفرع الأول: صورة المسألة

تعد هذه المسألة حيوية في علم الحديث وأصول الفقه، تتعلق بالاقتصار على نقل جزء من الحديث دون الحاجة إلى نقل الحديث كاملاً عند استنباط الأحكام الشرعية، ويعتبر هذا الموضوع محور جدل بين العلماء، وتطرق الإمام الجويني إلى هذه المسألة حيث قال: "من سمع حديثا مشتملا على أحكام فهل له أن ينقل بعضها دون بعض بقدر مسيس الحاجة ، ولا يسوق الحديث على وجهه؟"[2]

وذكر اختلاف العلماء بأن منهم من يمنع ذلك ، ومنهم من يجيزه، وبيّن المسلك الذي اختاره ، وهو التفصيل حيث قال: "والمرضى عندنا التفصيل، فإن كان ما سكت الراوي عنه حكما يتميز عما نقله ولم يكن للمسكوت عنه تعلق بالمنقول ، وكان لا يختل البيان في المروى بترك بعض الحديث ، فيجوز تخصيص البعض بالنقل على هذا الشرط، وإن كان يختل البيان في القدر المنقول بسبب ترك المسكوت عنه فهذا إخلال في النقل ممتنع."[2]

ولإظهار غرض المسألة، ذكر الإمام الجويني رحمه الله كلام الإمام الشافعي رحمه الله في خبرين: حيث قال رحمه الله: أنه نقل بعض النقلة عن ابن مسعود رضي الله عنه:" أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم بحجرين وروثة ليستنجي بها ، فرمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الروثة وقال: " إنها رجس "[3]، وروى بعض الرواة أنه رمى

---

[1] ابن فورك: أبو بكر محمد بن الحسن (ت: 406هـ)، الحدود في الأصول، تعليق محمد السليماني، دار الغرب الإسلامي، ط 1، 1999م، ص151.

[2] الجويني، البرهان، المرجع السابق، ص658.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالحجارة، ح: 155، صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق، 1414 هـ، ج1، ص70.

بالروثة، ثم قال: " ابغ لي ثالثا"[1]، والسكوت عن ذكر الثالث ليس يخل بنقل الرواية وبيان أنها رجس، ولكن قد يوهم النقل على هذا الوجه جواز الاكتفاء بحجرين فلا يجوز مع هذا الإيهام الاقتصار على بعض الحديث، ويحمل رواية المقتصر على أنه لم يبلغه غير ما رواه.

وخالف الإمام الجويني رأي الإمام الشافعي واختار التفصيل ، حيث قال: " والذي أختاره في هذا المسلك أن الراوي إن قصد إثبات منع استعمال الروث ، ونقل ما يدل على ذلك من رمى رسول ﷺ الروثة وحكمه بأنها نجسة فهذا سائغ غير بعيد ، وإن لم يعلق روايته بقصده منع استعمال الروثة ولكنه استفتح الرواية غير متعلقة بغرض معين فلا يسوغ الاقتصار على ذكر رمى الروثة ، فإن ذلك يوهم جواز الاكتفاء بحجرين كما ذكر الشافعي.[2]

الفرع الثاني: اعتراض الإمام المازري رحمه الله

عارض المازري رحمه الله منهج الجويني رحمه الله وبين أنَّ فيه نظراً، ولا يكتفى بالقصد لأنه حتى وإن قصد بما ساق الاحتجاج على منع الاستنجاء بالروث، فلفه قد يظن السامعون للحديث أن الذي أورده هو غاية الحديث ومنتهاه، فيحتجون به في مقصدهم أيضا على جواز الاقتصار على حجرين، فيكون في هذا النقل إيهام وتدليس.

ويضيف المازري رحمه الله شرطا، أنه لو أفهمهم من شاهد الحال أنه لم يسق الحديث على نصه وكماله، وإنما أورد ما يتعلق بغرضه، أنه يمكن أن يصح معه القول بالجواز.[3]

---

[1] أخرجه أحمد في مسنده باختلاف في اللفظ، زيادة "إنها ركس، ائتني بحجر"، هذه الزيادة تصح إن ثبت سماع أبي إسحاق _وهو السبيعي_ لهذا من علقمة بن قيس _وهو النخعي_ ورجال الإسناد ثقات، ح: 4299، مسند أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ، ج7، ص326.

[2] الجويني، البرهان، المرجع السابق، ص659 – 660.

[3] المازري، إيضاح المحصول، المرجع، ص517.

اختلف العلماء في جواز الاكتفاء على نقل جزء من الحديث ، فمنهم من يمنع ذلك مطلقا بناء على منع الرواية بالمعنى [1]، ومنعه بعضهم مع تجويزها بالمعنى إذا لم يكن رواه هو أو غيره بتمامه قبل هذا، وجوزه بعضهم مطلقا[2].

والصحيح الذي ذهب إليه الجمهور والمحققون من أصحاب الحديث ، والفقه، والأصول، هو التفصيل، وجوازه من العارف إذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه، بحيث لا يختل البيان، ولا تختلف الدلالة بتركه، وسواء جوزناها بالمعنى أم لا؟ رواه قبل تاما أم لا؟ هذا إن ارتفعت منزلته عن التهمة، فأما من رواه تاما، فخاف إن رواه ثانيا ناقصا، أن يتهم بزيادة أولا أو نسيان لغفلة، وقلة ضبط ثانيا، فلا يجوز له النقصان ثانيا ولا ابتداء إن تعين عليه.[3]

المطلب الخامس: مسألة حجية القراءة الشاذة

اتفق العلماء على أن القراءة الشاذة ليست من القرآن أي لا تأخذ حكم القرآن ، ولا يتعبد بتلاوتها، واختلفوا في حكم الاحتجاج بها، فمنهم من يرى أنها حجة ، ومنهم من يرى أنها ليست حجة.[4]

---

[1] انظر: الخطيب: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (ت: 463هـ)، الكفاية في علم الرواية، تصحيح أبو عبد الله السورقي، جمعية دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، ط1، 1357هـ، ص293.محمد جمال الدين القاسمي (ت: 1332هـ)، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، دار الكتب العلمية، لبنان، د ط، د ت ن، ص224،225.

[2] انظر: الطاهر الجزائري: ا بن صالح ابن أحمد (1338هـ)، توجيه النظر إلى أصول الأثر، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ص705.

[3] السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: 911هـ)، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، د ط، د س ن، ج1، ص539. الطاهر الجزائري، توجيه النظر إلى أصول الأثر، المرجع السابق، ص 705

[4] انظر: الزركشي، البحر المحيط، المرجع السابق، ج 2، ص221. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع السابق، ج 13، 394-395، ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، المرجع السابق، ج3، 168-169.

الفرع الأول: مسألة عزو مذهب عدم الاحتجاج بالقراءة الشاذة للشافعي ﵀

أولا: تصوير المسألة

يرى إمام الحرمين ﵀ أن مذهب الشافعي ﵀ هو عدم الاحتجاج بالقراءة الشاذة ، ويستند في ذلك على مسألة واحدة، وهي نفيه للتتابع في كفارة اليمين، حيث قال: "ظاهر مذهب الشافعي أن القراءة الشاذة التي لم تنقل تواترا لا يسوغ الاحتجاج بها ، ولا تنزل منزلة الخبر الذي ينقله آحاد من الثقات، ولهذا نفى التتابع واشتراطه في صيام الأيام الثلاثة في كفارة اليمين ، ولم ير الاحتجاج بما نقله الناقلون من قراءة ابن مسعود في☹فصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّام متتابعات)."[1]

ثانيا: اعتراض الإمام المازري ﵀

اعترض الإمام المازري ﵀ ولم يسلم باستنباط أبي المعالي ﵀ لمذهب الإمام الشافعي ﵀ أنه لا يعمل بالقراءة الشاذة استنادا على مسألة واحدة، وهي أن سبب نفيه للتتابع واشتراطه في صيام الأيا م الثلاثة في كفارة اليمين ، هو أنه لم يأخذ بقراءة ابن مسعود رضي الله عنه، ويرى المازري ﵀ أن استنباط مذهبه لا يقتصر على مسألة واحدة، لأنه قد يرى الشافعي ﵀ ترك التتابع لدليل آخر قابل به قراءة ابن مسعود وعارضها، واستدل كذلك المازري لنقض استنباط الجويني برأي الشافعي في عدد الرضعات المحرمات، حيث يقول: "لا يحرم الرضيع إلا بخمس مصّات فأكثر لا أقل منها "، وذلك أن عائشة رضي الله عنها روت الحديث المشهور" كانَ فِيما أُنْزِلَ مِنَ القُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعلومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخنَ بخَمسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ وَهُنَّ فِيما يُقْرَأُ مِنَ القُرْآن"[2]، فهنا يمكن أن يقال إنَّ الشافعي عوّل على قراءة شاذة نقلت آحادا.[3]

ويدعم اعتراض المازري﵀ قول الزركشي﵀ أنه لا يمكن إطلاق القول على مذهب الإمام الشافعي بخصوص حكم العمل بالقراءة الشاذة، سواء الجواز أو عدمه، وأعطى جملة من التساؤلات

---

[1] الجويني، البرهان، المرجع السابق، ص 666.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، ح: 1452، مسلم (261هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، 1374هـ، ج2، ص1075.

[3] المازري، إيضاح المحصول، المرجع السابق، ص527.

والأمثلة التي تنافي الأخذ بأحد القولين، وذكر أن الفصل في هذا الإشكال هو التفصيل، كون القراءة الشاذة إن وردت لبيان حكم فهي عنده حجة، وإن وردت ابتداء حكم فهي ليست بحجة، كما ذكر أنها يمكن أن ترد تفسيرا أو حكما، فإن وردت تفسيرا فهي حجة كقراءة ابن مسعود:" أيمانهما"، وإن وردت حكما فلا يخلو إما أن يعارضها دليل آخر أم لا.[1]

ومما يثبت دعائم اعتراض الإمام المازري رحمه الله على الجويني رحمه الله قول جلال الدين السيوطي رحمه الله:" وقد احتج الأصحاب على قطع يمين السارق بقراءة ابن مسعود ، وعليه أبو حنيفة أيضا، واحتج على وجوب التتابع في صوم كفارة اليمين بقراءته : »متتابعات،« ولم يحتج بها أصحابنا لثبوت نسخها كما سيأتي"[2]، و هذا يدل على الاختلاف في مذهب الشافعية في الاحتجاج بالقراءة الشاذة، وأنه لا يمكن الحكم عليه بالإطلاق.

وعليه فطريقة تخريج الأصول من فرع واحد طريقة غير مقبولة عند المحققين، يقول ابن برهان الحنبلي ثم الشافعي رحمه الله: "وهذا خطأٌ في نقل المذاهب، فإنَّ الفروع تبنى على الأصول، ولا تبنى الأصول على الفروع، فلعل صاحب المقالة لم يبنِ فروع مسائله على هذا الأصل، ولكن بناها على أدلةٍ خاصّةٍ، وهو أصلٌ يعتمد عليه في كثيرٍ من المسائل".[3]

وقد تناول الدكتور الباحسين رحمه الله هذه الطريقة بكلام غاية في التحقيق، وذكر أن كثيرا من أصول الأئمة لم ينص عليها من قبلهم ، وإنما هي مخرجة من فروعهم الفقهية، اجتهادا من أهل التخريج، لذلك لا يمكن القطع بنسبتها إليهم، لا سيما إذا كانت مبنية على فروع جزئية محدودة، أو باستقراء جزئي مبتور[4].

ولأجل هذا المأخذ نَبَّه الإمامُ المازرِي رحمه الله على وجود الاضطراب في هذا المسلك لمعرفة أصول الإمام من فروعه ، حيث قال: "وكثيراً ما يجري في المذاكرات تخريج اضطراب أهل المذهب

---

[1] أنظر الزركشي، البحر المحيط، المرجع السابق، ج2، ص 225، 226.

[2] السيوطي، الإتقان في علوم القران، المرجع السابق، ج1، ص280.

[3] ابن برهان: أحمد بن علي بن برهان البغدادي (518هـ): الوصول إلى الأصول، تحقيق الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، مكتبة المعارف، الرياض، 1403هـ، ج1، ص149-150.

[4] انظر: يعقوب الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، مكتبة الرشد، الرياض، د ط، 1414هـ ، ص17-46.

في مسائل الاختلاف في هذا الأصل، من يخرج اضطراب المذهب في المرأة التي جاءها المحيض إذا أراد زوجها المسلم وطئها على هذا الأصل، وكذلك يخرج مسألة المسلم المسافر إذا كانت زوجته النصرانية طاهرةً فأراد وطئها لكونها مفطرةً على مقتضى دينها ، وهو... يستبعد استقراء مسائل الأصول من الفروع" [1].

الفرع الثاني: مسألة عزو مذهب حجية الاحتجاج بالقراءة الشاذة لأبي حنيفة رحمه الله

أولا: تصوير المسألة

يرى الإمام الجويني رحمه الله أن مذهب أبي حنيفة رحمه الله هو العمل بالقراءة الشاذة استنادا لاشتراطه التتابع في كفارة اليمين ، حيث قال: "وشرط أبو حنيفة التتابع وتعلق بهذه القراءة، ولا يكاد يخفى أولا على ذي بصيرة أن العمل بزيادة في القرآن بنقل الآحاد يناقض رد ما ينفرد به بعض الثقات من الزيادات في الأخبار التي لا تقتضي العادة نقلها متواترا."[2]

ثانيا: اعتراض الإمام المازري رحمه الله

خالف الإمام المازري رحمه الله الجويني رحمه الله في استنباطه لمذهب أبي حنيفة رحمه الله استنادا على أنه يوجب التتابع في كفارة اليمين ، فإن مذهبه العمل بالقراءة الشاذة، وعلل ذلك أنه يمكن أن يوجب التتابع في كفارة اليمين بدليل آخر.[3]

ويذكر المازري أنه ورد في القر آن اشتراط التتابع في صيام بعض الكفارات كالظهار ، والقتل، أي وردت مقيدة، قولُه تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿3﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُواْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿4﴾ ﴾ [سورة المجادلة:3، 4]

---

[1] المازري، إيضاح المحصول، المرجع السابق، ص78.

[2] الجويني، البرهان، المرجع السابق، ص 667

[3] المازري، إيضاح المحصول، المرجع السابق، ص 527.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [سورة النساء: 92]

وكفارة اليمين مطلقة، ويضيف المازري رحمه الله أنه يرد المطلق إلى المقيد ، وقد يكون هذا سبب اشتراط أبي حنيفة رحمه الله التتابع في كفارة اليمين، وليس العمل بقراءة بن مسعود رضي الله عنه.[1]

وقد أورد السرخسي رحمه الله مذهب أبي حنيفة رحمه الله أنه ينزّل القراءة الشاذة منزلة الخبر الواحد ، حيث قال: "قلنا نحن ما أثبتنا بقراءة ابن مسعود كون تلك الزيادة قرآنا ، وإنما جعلنا ذلك بمنزلة خبر رواه عن رسول الله ﷺ لعلمنا أنه ما قرأ بها إلا سماعا من رسول الله ﷺ وخبره مقبول في وجوب العمل به.[2]

وأثبت ذلك الفقيه الأصولي الحنفي أبو زيد الدبوسي رحمه الله[3] في قوله: "فإن قيل: إنكم أخذتم بقراءة عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه في كفارة اليمين » فصيام ثلاثة أيام متتابعات" ، فشرطتم التتابع لجواز الكفارة، قلنا: أخذنا بها عملاً بها كما لو روي خبر عن الرسول عليه السلام ، لأنه ما قرأها إلا نقلاً عن رسول الله ﷺ ، فلما لم يثبت قرآناً لفوات شرطه بقي خبراً.[4]

---

[1] المازري، المرجع نفسه، ص 527.

[2] السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد (ت483هـ)، أصول السرخسي، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت، ج1، ص281.

[3] الدبوسي: أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى، البخاري، العلامة، شيخ الحنفية، القاضي عالم ما وراء النهر، وأول من وضع علم الخلاف وأبرزه، وكان من أذكياء الأمة ، وله كتاب "تقويم الأدلة"، وكتاب "الأسرار"، "الأمد الأقصى"، مات ببخارى، سنة ثلاثين وأربع مائة. أنظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج17، ص 521.

[4] أبو زيد الدبوسي (ت: 430هـ)، تقويم الأدلة في أصول الفقه، تحقيق خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، لبنان، 1421هـ، ص21.

الفرع الثالث: تعليق سقوط الاحتجاج بالقراءة الشاذة على إجماع الصحابة على مصحف عثمان رضي الله عنه

أولا: تصوير المسألة

وعلَّق الجويني سبب سقوط الاحتجاج بالقراءة الشاذة إلى أمرين:

الوجه الأول: أن القران الكريم قاعدة الإسلام وقطب الشريعة ، وإليه رجوع جميع الأصول، وهذه المكانة العظيمة تفضي إلى نقله تواترا لا آحادا، لأن النفوس متشوفة إلى ضبط الدين.

الوجه الثاني: هو أن إجماع الصحابة على مصحف عثمان رضي الله عنه والاتفاق على طرح ما عداه، وأن كل زيادة على ما في دفتيه لا تعد من القرآن، وعدم إنكارهم على أمير المؤمنين بمنع الناس من التعلق بالقراءة الشاذة.[1]

ثانيا: اعتراض المازري رحمه الله

وافق المازري رحمه الله الجويني رحمه الله على الوجه الأول ، وهو أن مكانة القرآن الكريم تستدعي نقله تواتراً وليس آحاداً ، حيث قال: " ومعلوم قطعا أن ما اجتمعت فيه هذه الأسباب (الوجه الأول) أن دواعي أهل الملة تتوافر على نقله ، وتلهج ألسنتهم بذكره"، ويقول في آخر كلامه: " وإنه إذا ثبت أن هذه الأسباب تدعوا الجميع إلى النقل، فإنه إذا نقل الواحد دونهم علم أن نقله غير ثابت".

ولم يسلم له بالوجه الثاني ، وهو أن إجماع الصحابة يكون حجة إذا سلم المخالفون في العمل بالقراءة الشاذة، أنه قد تقرر من الصحابة على اطراح ما سوى مصحف عثمان نقلا وعملا، ولكن إجماعهم ألا يقرأ في المحاريب ولا يكتب في المصاحف ولا يضاف إلى القرآن، دون أن يسلم إجماعهم على منع تعليق الأحكام به.

ودعى المازري رحمه الله إلى البحث عن هذا الإجماع، هل يتضمن منع العمل بالقراءة الشاذة أم لا؟[2]

---

[1] الجويني، البرهان، المرجع السابق، ص667، 668.

[2] المازري، إيضاح المحصول، المرجع السابق 528.

ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بأن القراءة الشاذة إن لم يثبت بقاؤها قرآنا فإن حكمها باق، وهو رد العلماء على احتجاج القائلين بعدم جواز الاستدلال بالقراءة الشاذة كونها لم تثبت تواترا كقراءة ابن مسعود رضي الله عنه : " فصيام ثلاثة أيام متتابعات"، كما نقل شيخ الإسلام رحمه الله عن ابن عبد البر رحمه الله إجماع العلماء على أن القراءة الشاذة إذا صح النقل بها عن الصحابة ، فإنه يجوز الاستدلال بها في الأحكام.[1]

[1] أنظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع السابق، ج 34، ص43.

ملخص الفصل الثاني

اعترض الإمام المازري رحمه الله جملة من المسائل الأصولية في كتاب البرهان لأبي المعالي الجويني رحمه الله، ومن بينها مسائل في كتاب العلم، وكتاب العموم والخصوص، وكتاب الأوامر، وكتاب الأخبار، أين كانت اعتراضاته تارة على اختيارات الجويني وتارة على انتقاداته لأئمته ومشايخه، معتمدا في ذلك على عدة مثارات من بينها الخطأ والوهم والغلط في النقل، وقد وفق كثيرا في ذلك، كما كان في بعض المواضع موافقا له، كل هذا كان في أدب رفيع وخلق راق، في منهج علمي أصيل منضبط.

خاتمة

خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتّم الصالحات والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فللّه الحمد والمنَّة، وله الفضل على إتمام نعمة استكمال هذا البحث، والذّي توصلنا من خلاله إلى مجموعة من النتائج والملاحظات، نعرضها في النقاط الآتية:

أولا: أهم النتائج

- أنَّ الاعتراض والاستدراك منهج سلكه علماء الشريعة في تآليفهم ومصنفاتهم، بهدف التوصل إلى الحق وسدِّ الخلل، وإكمال ما يعتري الإنسان من النقص والخطأ والنسيان.
- مكانة الإمام المازري والجويني رحمهما الله بين الأصوليين وأصحاب مذهبهما، إضافة إلى مكانة كتابيهما بين كتب الأصول.
- اتفاق المؤرخين والعلماء على أن الإمام المازري ﵀ ممن بلغ رتبة الاجتهاد، وقد تميز بدقة النظر في تحرير المسائل، وهذا ظاهر في كتابه "إيضاح المحصول".
- المازري ﵀ من بين أكثر المالكية اعتناء بكتاب "البرهان" للجويني ﵀ وإعجابا به، فقد أقدم على شرحه وكشف مغاليقه وتوضيح إشكالاته، وتصحيح وتصويب ما ينبغي من اختياراته.
- لم يكن تتبع المازري ﵀ للمسائل الأصولية في شرحه لبرهان الجويني ﵀ على نسق واحد، فقد كان يتبنى آراءه وينصرها أحيانا، وينتقدها ويبطلها أحيانا أخرى.
- جاءت اعتراضات الإمام المازري ﵀ على الجويني ﵀ في مواضع مختلفة، فكانت تارة على اختياراته، وتارة على انتقاده لمشايخه، وتارة أخرى استدراكا عليه، وتصويبا لخطأ نتج عن غفلة أو غلط في النقل والاستنباط عن الأصوليين وأئمة المذاهب، فوَّفق إلى حدّ كبير في اعتراضه على الجويني ﵀، كما لم نتمكن من الفصل في بعض المسائل، واخطأ في أخرى.

ثانيا: التوصيات

_ نوصي طلبة العلم بحسن النية، والإخلاص لله عز وجل، لأن طلب العلم من أجل القربات وأفضل الطاعات، وطريق الفوز بالجنات.

_ كما نوصي المشتغلين بأصول الفقه، بمطالعة كتب الردود والاعتراضات، لأن فيها من العلم ما لا نجده في كتب أخرى.

_ نوصي طلبة العلم باستكمال البحث في اعتراضات الإمام المازري رحمه الله على أبي المعالي رحمه الله من خلال "كتاب إيضاح المحصول من برهان الأصول" ودراستها.

_ توجيه الطلبة إلى الاهتمام بعلماء المغرب العربي في دراساتهم الأكاديمية، من أجل إبراز مكانتهم العلمية على غرار أهل المشرق.

_ العناية والاهتمام بخدمة كتب التراث الأصولي عموما، وتراث المذهب المالكي خصوصا.

وأخيرا، هذا ما وُفقنا فيه في هذا البحث، فما كان من صواب فمن الله أولا وآخرا، وما كان فيه من خطأ أو نقص فمن أنفسنا ومن الشيطان، والحمد لله ربي العالمين، والصلاة والسلام الأتمّان الأكملان على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ ﴾	11	النساء	58
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾	48	النساء	79
﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ ﴾	92	النساء	110
﴿ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ ﴾	02	المائدة	67
﴿ فَلَا مَرَدَّ لَهُۥ ﴾	11	الرعد	15
﴿ كُونُواْ حِجَارَةً أَوۡ حَدِيدًا ﴾	50	الإسراء	67
﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ ﴾	23	الإسراء	89
﴿ ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ ﴾	40	فصلت	67
﴿ وَكَرَّهَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡكُفۡرَ وَٱلۡفُسُوقَ وَٱلۡعِصۡيَانَ ﴾	06	الحجرات	84
﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ۝٣ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ ۝٤ ﴾	3،4	المجادلة	109

فهرس الأحاديث النبوية

متن الحديث	الصفحة
أتى النبي ﷺ بحجرين وروثة ليستنجي بها، فرمى رسول الله ﷺ الروثة وقال: إنها رجس.	104
فرآه يتوضأ والماء ينبع من بين أصابعه.	93
كانَ فِيما أُنْزِلَ مِنَ القُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعلومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخنَ بخَمسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسولُ اللهِ ﷺ وَهُنَّ فِيما يُقْرَأُ مِنَ القُرْآن.	107
لا يمَنعَنَّ أَحَدُكُم جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَة في جِدَارِه.	84
وقد بدت منهما أقدامهما، إنَّ هذه الأقدام بعضها من بعض.	61

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب

1. ابن التلمساني: عبد الله بن محمد علي شرف الدّين (ت: 644هـ)، شرح المعالم في أصول الفقه، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، ط1، 1419هـ.
2. ابن الجزري: محمد بن محمد بن يوسف (ت: 833هـ)، النشر في القراءات العشر، تحقيق علي محمد الضباع، المطبعة التجارية الكبرى، د ط، د ت.
3. ابن الجوزي: جمال الدّين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (ت: 597هـ)، كتاب المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1992م.
4. ابن السّبكي: تاج الدين بن عبد الوهاب تقي الدين (ت: 771هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، محمود محمد الطناحي وآخرون، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1413هـ.
5. ابن السّبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت: 771هـ)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق علي محمد معوض وآخرون، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط1، 1999م.
6. ابن العربي: محمد بن عبد الله أبو بكر (ت: 543هـ)، العواصم من القواصم، عمار طالبي، مكتبة دار التراث، مصر، د ط، د ت ن.
7. ابن الفراء: محمد بن الحسين البغدادي (ت: 358هـ)، العدة في أصول الفقه، تحقيق احمد بن علي المباركي، د م ن، ط2، 1410هـ.
8. ابن الموصلي: محمد بن محمد بن عبد الكريم (ت: 774هـ)، مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، تحقيق سيد إبراهيم، دار الحديث، مصر، ط1، 1422هـ.
9. ابن النجار: تقي الدين محمد بن أحمد بن علي الفتوحي (ت: 972هـ)، شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد الزحيلي وآخرون، مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ.

10. ابن أمير حاج : محمد بن محمد (ت: 879هـ)، التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية ، ط2، 1403هـ.

11. ابن برهان: أحمد بن علي بن برهان البغدادي (518هـ)، الوصول إلى الأصول، تحقيق عبد الحميد علي أبو زنيد، مكتبة المعارف، الرياض، د ط، 1403هـ.

12. ابن تيمية: تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت: 728هـ)، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، ط1، 1408هـ.

13. ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت: 728هـ)، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية، 1425هـ.

14. ابن حزم الأندلسي : أبو محمد علي بن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1404هـ.

15. ابن خلدون: عبد الرحمن (ت: 808هـ) ، العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط1، 1981م.

16. ابن خلكان: أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر بيروت، د ط، 1971م.

17. ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد (ت: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الإمام مالك، الجزائر، ط2، 1441هـ.

18. ابن عساكر: أبو القاسم علي بن الحسين (ت: 571هـ)، تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1404هـ.

19. ابن عماد الحنبلي: عبد الحي بن أحمد بن محمد (ت: 1089هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، بيروت، ط1، 1986م.

20. ابن غازي: محمد بن أحمد بن علي: إرشاد اللبيب إلى مقاصد حديث الحبيب، دراسة وتحقيق: عبد الله محمد التلمساني، المملكة المغربية، 1409هـ، ص 210.

21. ابن فارس : أبو الحسين محمد بن فارس بن زكريا القزويني (ت: 395هـ)، مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، د ط، 1979م.

22. ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد برهان الدين اليعمري (ت: 799هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، د ط، د ت ن.

23. ابن فورك: أبو بكر محمد بن الحسن (ت: 406هـ)، الحدود في الأصول، تعليق محمد السليماني، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1999م.

24. ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد (ت: 620هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر، تقديم وتخريج شعبان محمد إسماعيل، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 2002م.

25. ابن كثير : أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت: 774هـ)، البداية و النهاية، مطبعة السعادة، القاهرة، د.ط، د.ت.

26. ابن منظور : محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل الأنصاري (ت 711هـ): لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.

27. الأبياري، علي بن إسماعيل (ت: 618هـ)، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، تحقيق: علي بن عبد الرحمن بسَّام الجزائري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط 1، 2013م.

28. أحمد بن عمر بن لأحمد السيد ، تعقُّبات الإمام بن كثير على من سبقه من المفسرين من خلال تفسير القرآن العظيم جمعا ودراسة، رسالة دكتوراه في قسم الكتاب والسنة ، جامعة أم القرى، السعودية، 2010م.

29. أحمد محمود صبحي، دراسة فلسفية لآراء الفرق الإسلامية في أصول الدين (الأشاعرة)، دار النهضة العربية، بيروت، ط5، 1985م.

30. الاسنوي: عبد الرحيم بن علي (ت: 772هـ) ، طبقات الشافعية، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1987م.

31. الأصفهاني: شمس الدين ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: حمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط1، 1986م.

32. آل تيمية : عبد السلام (ت: 652هـ)، عبد الحليم (ت: 682هـ)، أحمد (ت: 728هـ)، المسودة في أصول الفقه، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، د ط، د ت ن.

33. الآمدي: سيف الدِّين علي بن محمد (ت: 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، السعودية، ط1، 2003م.

34. الأنصاري: زكريا بن محمد (ت: 926)، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، تحقيق: مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط1، 1411هـ.

35. الأنصاري: زكريا بن محمد بن أحمد (ت: 926هـ)، غاية الوصول في شرح لب الأصول، دار الكتب العربية الكبرى، د ط، د ت ن.

36. ايمان قبوس، الاستدراك الأصولي، دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة دكتوراه في أصول الفقه، 2010م.

37. البابرتي: محمد بن محمد بن محمود (ت: 786هـ)، العناية شرح الهداية، دار الفكر، بيروت، ط1، 1389هـ.

38. الباجي: أبو الوليد (ت: 1081هـ)، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1407هـ.

39. الباجي: أبي الوليد سليمان بن خلف (ت: 474هـ)، الحدود في الأصول، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1424هـ.

40. البخاري: محمد بن إسماعيل (ت: 256هـ)، صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق، ط5، 1414هـ.

41. البعلي: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل (ت: 709هـ)، المطلع على ألفاظ المقنع، تحقيق محمود الارناؤوط وآخرون، مكتبة السوادي للتوزيع، ط1، 1423هـ.

42. التلمساني: الشريف أبي عبد الله محمد بن أحمد الحسني (ت: 771هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تحقيق محمد علي فركوس، دار العواصم للنشر والتوزيع، ط 3، 2013م.

43. جابر عطية، بناء الفروع على الأصول عند المازري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية تخصص فقه وأصول، جامعة باتنة، 2017م.

44. الجدعاني: مجمول بنت أحمد بن حميد: الاستدراك الفقهي تأصيلا وتطبيقا، رسالة ماجيستير في الفقه، جامعة أم القرى، السعودية، 1434هـ.

45. الجرجاني: علي بن محمد السيد الشريف (ت: 816هـ)، معجم التعريفات، تحقيق محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، د ط، د ت ن.

46. الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي (ت: 370هـ)، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1994م.

47. الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، ط4، 1987م.

48. الجويني: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت: 478هـ): التلخيص في أصول الفقه، تحقيق عبد الله جولم النبالي وآخرون، دار البشائر الإسلامية ، بيروت، د.ت، ج2، ص204.

49. الجويني: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت: 478هـ)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق عبد العظيم الدّيب، جامعة قطر، ط1، 1399هـ.

50. الجيزاني: محمَّد بن حسين بن حَسن، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، دار ابن الجوزي، ط5، 1427هـ.

51. حَسن حُسني بن عبد الوهاب الصُّمادحي التجيبي التونسي (ت : 1388هـ)، الإمام المازري، دار الكتب الشرقية، تونس، ، د ط، 1348هـ.

52. الحموي: شهاب الدين ياقوت بن عبد الله (ت: 626هـ)، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، ط2، 1995.

53. الخطيب: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (ت: 463هـ)، الكفاية في علم الرواية، تصحيح أبو عبد الله السورقي، جمعية دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، ط1، 1357هـ.

54. الدبوسي: أبو زيد (ت: 430هـ)، تقويم الأدلة في أصول الفقه، تحقيق خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، لبنان، د ط، 1421هـ.

55. الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت: 748هـ)، العبر في خبر من غبر، تحقيق محمد السعيد زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.

56. الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت: 748هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط3، 1985م.

57. الرازي: فخر الدين محمد بن عمر (ت: 606هـ)، المحصول، تحقيق طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1413هـ.

58. الروياني: عبد الواحد بن إسماعيل (ت: 502هـ)، بحر المذهب، تحقيق طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط1، 2009م.

59. الزَّبيدي: محمّد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، د ط، 2001م.

60. الزركشي: بدر الدين بن محمد بن بهادر (ت: 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، ط1، دار الكتبي، 1994م.

61. الزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر (ت: 794هـ)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تحقيق سيد عبد العزيز وآخرون، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ط1، 1418هـ.

62. الزركلي: خير الدين بن محمد بن فارس (ت: 1396هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، ط15، 2002م.

63. الزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد (ت: 538هـ)، أساس البلاغة، تحقيق محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1419هـ.

64. السّبكي: علي بن عبد الكافي (ت: 756هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج، تحقيق جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1. د ت ن.

65. السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد (ت 483هـ)، أصول السرخسي، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت، د ط، د ت ن.

66. السفاريني: محمد بن أحمد بن سالم الحنبلي (ت: 1188هـ)، لوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية، تحقيق عبد الله بن محمد بن سليمان البصيري، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1994م، ج2 ص 286.

67. سيبويه: عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي (ت: 180هـ)، الكتاب، تحقيق عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط3، 1408هـ.

68. السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: 911هـ)، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، د ط، د س ن.

69. السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين (ت: 911هـ)، الإتقان في علوم القرآن، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د ط، 1394هـ، ج1، ص 35.

70. شمس الدين السَّخاوي (ت: 902هـ)، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، دار الكتب العلمية، لبنان، د ط، 1414هـ.

71. الشنقيطي: عبد الله بن إبراهيم العلوي، نشر البنود على مراقي السعود، تقديم الداي ولد سيدي بابا احمد رمزي، مطبعة فضالة المغرب، د ط، د ت ن.

72. الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار(ت: 1393هـ)، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، الدار العالمية للنشر والتجليد، ط1، 2015م.

73. الشوكاني: محمد بن علي (ت: 1834هـ)، إرشاد الفحول، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 2018م.

74. الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط1، 1403هـ.

75. الشيرازي: أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، طبقات الفقهاء، تحقيق: خليل الميس، دار القلم.

76. الطاهر الجزائري: ابن صالح ابن أحمد (1338هـ)، توجيه النظر إلى أصول الأثر، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، د ط، د ت ن.

77. عبد الحميد عشَّاق، منهج الخلاف والنقد الفقهي عند الإمام المازري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 2005م.

78. عبد العظيم الدّيب، مقدمة تحقيق كتاب البرهان في أصول الفقه، جامعة قطر، ط1، 1399هـ.

79. عبد العظيم الدّيب، مقدمة تحقيق كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب، دار المنهاج، ط1، 1428هـ.

80. عبد الكريم النملة، الخلاف اللفظي عند الأصوليين، مكتبة الرشد، السعودية، ط2، 1420هـ.

81. عبد الكريم النملة، الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه، مكتبة الرشد، السعودية، ط1، 1430هـ.

82. العثيمين: محمد بن صالح (ت: 1421هـ)، الأصول من علم الأصول، تحقيق أشرف بن صالح العشري، دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع، مصر، د ط، 2001م.

83. العروسي: محمد عبد القادر، المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، مكتبة الرشد ناشرون، د.ط، د.ت.

84. العسقلاني: أحمد ابن علي ابن حجر، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، تحقيق عبد المحسن بن محمد القاسم، ط1، 1442هـ.

85. عطاالله بن خليف بن غياض الكويكبي، تعقبات الحافظ ابن حجر على غيره من العلماء من خلال كتابه تهذيب التهذيب _ من بداية حرف الغين الى آخر الكتاب_، رسالة ماجستير، غير منشورة، الجامعة الأردنية، الأردن، سنة 2007م.

86. العلائي: صلاح الدين خليل بن كيكلدي بن عبد الله (ت: 761هـ)، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، تحقيق حمدي عبد المجيد، عالم الكتب، بيروت، ط2 ،1407هـ.

87. عياض: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت: 544هـ)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق سعيد أحمد أعراب، مطبعة فضالة، المغرب ، ط1، د ت ن.

88. عياض: أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي (ت:544هـ): الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض، تحقيق ماهر زهير جرار، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1982م.

89. الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد (ت: 505هـ): المنخول من تعليقات الأصول، محمد حسن هيتو، دار الفكر، ط1، د.ت ن.

90. الغزالي: أبي حامد بن محمد بن محمد (ت: 505هـ): المستصفى، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، د ط، 1993م.

91. الفراهيدي: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد (ت: 170هـ)، العين، مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، د.ط، د.ت.

92. الفيروزآبادي: مجد الدّين محمد بن يعقوب (ت: 817هـ): القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث لمؤسسة الرسالة، لبنان، ط8، 2005م.

93. القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني: التقريب والإرشاد (الصغير) تحقيق عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط2، 1998م.

94. الكفوي: أبو البقاء أيوب بن موسى (ت: 1094هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق عدنان درويش وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، د ط، د ت ن.

95. الكلوذاني: أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن (ت: 510هـ)، التمهيد في أصول الفقه، دراسة وتحقيق مفيد محمد أبو عمشة وآخرون، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1985م.

96. المازري: أبو عبد الله محمد (ت: 536هـ) إيضاح المحصول من برهان الأصول، تحقيق عمار طالبي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط1، 2001م.

97. المازري: أبو عبد الله محمد (ت: 536هـ)، شرح التلقين، تحقيق محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2008م.

98. المازري: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر (ت، 536هـ)، المعلم بفوائد مسلم، تحقيق محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، ط2، 1988م.

99. الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد البغدادي (ت: 450)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعي، تحقيق علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1419هـ.

100. مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، دار التحرير للنشر والتوزيع، مصر، د ط، 1989م

101. محمد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب عند المالكية، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي ، ط1، 1421هـ.

102. محمد الزحيلي، الإمام الجويني إمام الحرمين، دار القلم، دمشق، ط2، 1412هـ.

103. محمد جمال الدّين القاسمي (ت: 1332هـ)، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، دار الكتب العلمية، لبنان، د ط، د ت ن.

104. مخلوف: محمد بن محمد بن عمر (ت: 1360هـ)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تعليق عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 2003م.

105. مراد بوضاية، الإمام المازري رحمه الله وآراؤه الأصولية، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية، السعودية، 1421هـ.

106. مراد وهبة، المعجم الفلسفي، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، د ط، 1998م.

107. المزي: جمال الدين يوسف (ت: 736هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1992م.

108. مسلم: أبو الحسين بن الحجاج القشيري (261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، 1374هـ.

109. المقترح: تقي الدين أبي العز مظفر بن عبد الله المصري الشافعي (ت: 612هـ)، النكت على كتاب البرهان، تحقيق علي بن عبد الرحمن بسّام الجزائري، أسفار لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية، الكويت، ط1، 2022م.

110. المقري: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد (ت: 1041هـ): أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، د ط، 1939م.

111. المناوي: عبد الرؤوف (ت: 1031هـ)، التوقيف على مهمات التعريف، عبد الحميد صالح حمدان، عالم الكتب، 1990م.

112. منصور سليمان نصار ، تعقبات الحافظ ابن حجر على غيره من العلماء من خلال كتابه تهذيب التهذيب، رسالة ماجستير، غير منشورة، الجامعة الأردنية، الأردن، سنة 2005م.

113. نايف الزهراني، استدراكات السلف في التفسير في القرون الأولى، دراسة نقدية مقارنة، دار ابن الجوزي، ط1، 1430هـ.

114. الونشريسي: أحمد بن يحي (ت: 514هـ)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاو ى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، خرّجه جماعة من الفقهاء، وزارة الأوقاف بالمملكة المغربية ودار الغرب الإسلامي بيروت، ط1، 1401هـ.

115. يعقوب الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، مكتبة الرشد، الرياض، د ط، 1414هـ.

ثانيا: المقالات

1. شذى أحمد عبد المحسن عبد الكريم، "علم الاستدراكات عند علماء الإسلام: أسبابه وضوابطه، آدابه وآثاره العلمية"، مجلة كلية العلوم الإسلامية، جامعة الكويت، العدد 73، 2023.
2. عبد الغني بن حماد الزهراني، "السمنية في المصادر الإسلامية القديمة والمعاصرة جمع ودراسة"، مقال في مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، مكة المكرمة العدد53، 1444هـ.
3. علي بن عبد الله القرني، "منهج القرآن الكريم في الرد على المخالف في مسائل الاعتقاد"، مجلة تبيان للدراسات القرآنية، العدد 15، 1435هـ.

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
مقدمة	أ
الفصل الأول مدخل إلى موضوع اعتراضات الإمام المازري ﷺ على إمام الحرمين ﷺ في كتابه "إيضاح المحصول"، وما يتعلق بالكتابين.	10
المبحث الأول: حقيقة الاعتراض وعلاقته بمباحث التأليف عند العلماء	11
المطلب الأول: تعريف الاعتراض لغة واصطلاحاً	11
الفرع الأول: الاعتراض لغة	11
الفرع الثاني: الاعتراض اصطلاحا	12
المطلب الثاني: تعريف بعض الألفاظ ذات الصلة	13
الفرع الأول: الاستدراك	13
أولا: الاستدراك لغة	13
ثانيا: الاستدراك اصطلاحا	14
الفرع الثاني: الـرَّد	15
أولا: الـرَّد لغة	15
ثانيا: الـرَّد اصطلاحا	16
الفرع الثالث: التّعقب	16
أولا: التّعقب لغة	16
ثانيا: التّعقب اصطلاحا	17
المطلب الثالث: الاعتراض منهج سلكه علماء الشريعة	17
المطلب الرابع: مقاصد الاعتراض عند العلماء.	19
المبحث الثاني: ترجمة الإمام المازري ﷺ، والتعريف بكتابه "إيضاح المحصول"	21

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته	21
الفرع الأول: اسمه ونسبه	21
الفرع الثاني: كنيته	21
الفرع الثالث: لقبه	22
المطلب الثاني: ولادته ونشأته العلمية ووفاته	22
الفرع الأول: ولادته	22
الفرع الثاني: نشأته العلمية	23
الفرع الثالث: وفاته	25
المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذ وتآليفه	26
الفرع الأول: شيوخه	26
الفرع الثاني: تلامذته	27
الفرع الثالث: تآليفه وتصانيفه	29
المطلب الرابع: مكانته العلمية ومذهبه وثناء العلماء عليه	30
المطلب الخامس: التعريف بكتاب "إيضاح المحصول" ومنهجه ومكانته بين كتب الأصول المالكية	31
المبحث الثالث: ترجمة الجويني ﷺ والتعريف بكتابه "البرهان في أصول الفقه"	34
المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته	34
الفرع الأول: اسمه ونسبه	34
الفرع الثاني: كنيته ولقبه	35
المطلب الثاني: ولادته ونشأته العلمية ووفاته	35
الفرع الأول: مولده	35
الفرع الثاني: نشأته العلمية	35

الفرع الثالث: وفاته	36
المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه وتآليفه	37
الفرع الأول: شيوخه	37
الفرع الثاني: تلاميذه	38
الفرع الثالث :تآليفه وتصانيفه	49
المطلب الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه	40
المطلب الخامس: التعريف بكتاب "البرهان" ومكانته وعناية المالكية به	41
ملخص الفصل الأول	43
الفصل الثاني: نماذج من اعتراضات الإمام المازري رحمه الله على إمام الحرمين رحمه الله	45
المبحث الأول: المسائل المتعلقة بكتاب العلم وكتاب العموم والخصوص	46
المطلب الأول: مسألة حدّ العلم	46
الفرع الأول: صورة المسألة	46
الفرع الثاني: اعتراضات الإمام المازري رحمه الله	49
أولا: الاعتراض الأول	49
ثانيا: الاعتراض الثاني	50
ثالثا: الاعتراض الثالث	51
المطلب الثاني: مسألة القول في البيان	53
الفرع الأول: صورة المسألة	53
الفرع الثاني: اعتراض الإمام المازري رحمه الله	54
المطلب الثالث: مسألة أقل الجمع	55
الفرع الأول: صورة المسألة	55
الفرع الثاني: اعتراض الإمام المازري رحمه الله	57

المطلب الرابع: مسألة تقرير النبي ﷺ على الفعل	61
الفرع الأول: صورة المسألة	61
الفرع الثاني: اعتراض الإمام المازري رحمه الله	62
المبحث الثاني: المسائل المتعلقة بكتاب الأوامر	65
المطلب الأول: مسألة حقيقة الأمر	65
الفرع الأول: صورة المسألة	65
الفرع الثاني: اعتراض الإمام المازري رحمه الله	66
المطلب الثاني: مسألة صيغة الأمر	69
الفرع الأول: صورة المسألة	69
الفرع الثاني: اعتراضات الإمام المازري رحمه الله	71
أولا: الاعتراض الأول	71
ثانيا: الاعتراض الثاني	72
المطلب الثالث: مسألة في كون المندوب إليه مأمورا به	75
الفرع الأول: صورة المسألة	75
الفرع الثاني: اعتراض الإمام المازري رحمه الله	76
المطلب الرابع: مسألة حقيقة الواجب	78
الفرع الأول: التعريف الأول للواجب	78
أولا: صورة المسالة	78
ثانيا: اعتراض الإمام المازري رحمه الله	78
الفرع الثاني: التعريف الثاني للواجب	79
أولا: صورة المسألة	79
ثانيا: اعتراض الإمام المازري رحمه الله	80

الفرع الثالث: تعريف الإمام الجويني ﵀ للواجب	81
أولا: صورة المسألة	81
ثانيا: اعتراض الإمام المازري ﵀	81
المطلب الخامس: مسألة حقيقة المكروه	82
الفرع الأول: صورة المسألة	82
الفرع الثاني: اعتراض الإمام المازري ﵀	83
المطلب الخامس: مسألة تضمين الأمرِ بالشيء النّهي عن ضده	87
الفرع الأول: صورة المسألة	87
الفرع الثاني: اعتراض الإمام المازري ﵀	88
المبحث الرابع: المسائل المتعلقة بكتاب الأخبار	91
المطلب الأول: مسألة تقسيم الأخبار على الجملة	91
الفرع الأول: صورة المسألة	91
الفرع الثاني: اعتراض الإمام المازري ﵀	92
المطلب الثاني: مسألة في الخبر المتواتر	95
الفرع الأول : صورة المسألة	95
الفرع الثاني: اعتراضات الإمام المازري ﵀	96
أولا: الاعتراض على تلطف الجويني ﵀ في الرد على مخالفة السمنية	96
ثانيا: الاعتراض على تلطف الجويني وحمل مخالفة الكعبي بالقول أن العلم الواقع عن الخبر المتواتر علم نظري، على أنها لفظية لا معنوية	97
ثالثا: اعتراض المازري ﵀ على الجويني ﵀ في قوله إن العلم بالخبر المتواتر مستند إلى القرائن	100
المطلب الثالث: مسألة تعريف المرسل	102

الفرع الأول: صورة المسألة	102
الفرع الثاني: اعتراض الإمام المازري رحمه الله	102
المطلب الرابع: مسألة الاقتصار على نقل جزء من الحديث	104
الفرع الأول: صورة المسألة	104
الفرع الثاني: اعتراض الإمام المازري رحمه الله	105
المطلب الخامس: مسألة حجية القراءة الشاذة	106
الفرع الأول: مسألة عزو مذهب عدم الاحتجاج بالقراءة الشاذة للشافعي رحمه الله	107
أولا: تصوير المسألة	107
ثانيا: اعتراض الإمام المازري رحمه الله	107
الفرع الثاني: مسألة عزو مذهب حجية الاحتجاج بالقراءة الشاذة لأبي حنيفة رحمه الله	109
أولا: تصوير المسألة	109
ثانيا: اعتراض الإمام المازري رحمه الله	109
الفرع الثالث: تعليق سقوط الاحتجاج بالقراءة الشاذة على إجماع الصحابة على مصحف عثمان رضي الله عنه	111
أولا: تصوير المسألة	111
ثانيا: اعتراض الإمام المازري رحمه الله	111
ملخص الفصل الثاني	113
خاتمة	115
فهرس الآيات القرآنية	118
فهرس الأحاديث النبوية	119
قائمة المصادر والمراجع	120

ملخص

يعدُّ برهان أبي المعالي الجويني ﵀ (ت: 478هـ) من أنفس كتب أصول الفقه، وقد اعتنى المالكية بشرحه وتحليله، وأول من أقدم على ذلك هو الإمام المازري ﵀ (ت: 536هـ)، فوضع عليه شرحا غنيا بالتحليل والنقد، سمّاه: "إيضاح المحصول من برهان الأصول"، فكانت فيه نظرات أصيلة، واجتهادات متميزة مع احترامه للجويني ﵀ وتقديره لمكانته، وقد جاءت هذه الدراسة التي وُسمت بـ: اعتراضات الإمام المازري ﵀ على الجويني ﵀ من خلال كتابه "إيضاح المحصول من برهان الأصول"، بهدف جمع ودراسة بعض الاعتراضات التي لمست بعض المسائل الأصولية.

وقد قسمنا هذا البحث إلى مقدمة، وفصلين، وخاتمة، اشتمل الفصل الأول على بيان حقيقة الاعتراض ومقاصده عند علماء الشريعة، وترجمة مختصرة للإمامين وكتابيهما، أما الفصل الثاني فقد تضمن نماذج من المسائل التي اعترض فيها الإمام ﵀ على الجويني ﵀ في كتاب العلم، الأوامر، والعموم والخصوص وكتاب الأخبار، فعرضنا كل مسألة بتصويرها من كلام الجويني ﵀، متبوعة باعتراض المازري ﵀ ثم التعليق عليها ومناقشتها. ومن النتائج المتوصل إليها: بيان غزارة علم الإمام المازري ﵀ وجلاء منهجه في أصول الفقه، وبيان أهمية الاعتراض والاستدراك كمنهج في التأليف.

الكلمات المفتاحية: الاعتراض، المازري، الجويني، إيضاح المحصول، أصول الفقه

Summary

Burhan Abi Al-Ma'ali Al-Juwayni (d.: 478 AH) is one of the souls of the books of the principles of jurisprudence, and the Malikis took care of explaining and analyzing it, and the first to do so is Imam Al-Maziri, may God have mercy on him (d: 536 AH), so he put on it a rich explanation of analysis and criticism, called: Clarification of the crop from the proof of assets, in which there were original views, and distinct jurisprudence with respect for Al-Juwayni and his appreciation of his status, and this study came, which was marked by: Imam al-Maziri's objections to Juwayni through his book Clarifying the Crop from the Proof of Fundamentals, with the aim of collecting and studying some objections that touched on some fundamental issues.

We have divided this research into an introduction, two chapters, and a conclusion. The first chapter included a statement of the truth of the objection and its purposes according to the scholars of Sharia, and a brief biography of the two imams and their books, while the second chapter included examples of the issues in which the imam objected to Juwayni in the book of knowledge, orders, generality and particularity and the book of news, we presented each issue by portraying it from the words of Juwayni, followed by the objection of Al-Maziri and then commenting on it and discussing it.

Among the results reached: a statement of the abundance of knowledge of Imam Al-Maziri and the clarity of his approach to the principles of jurisprudence, and a statement of the importance of objection and correction as a method of authorship.

Keywords: objection, Al-Maziri, Al-Juwayni, clarification of the crop, principles of jurisprudence